

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أوقاف

مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

أ. د. محمد عبدالغفار الشريف

مدير التحرير

أ. كواكب عبدالرحمن الملحم

نائب رئيس التحرير

أ. إيمان محمد الحميدان

مستشار التحرير

د. طارق عبدالله

الهيئة الاستشارية

«مرتبة هجائياً»

د. عبدالعزيز التويجري

أ. عبدالمحسن العثمان

د. فؤاد عبدالله العمر

د. محمد منظور عالم

هيئة التحرير

د. محمد رمضان

د. عيسى زكي شقرة

د. إبراهيم محمود عبدالباقي

جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء كاتبها
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو الأمانة العامة للأوقاف

لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى نُزُورَةٍ وَفَرِهِمْ كُنْ فَيُضْغِي مِنْ الْأَوْقَافِ
كُنْ لَوْ اسْتَشَفُوا بِعِزِّ دَائِمِهِمْ لَنَجَّوْا مِنْهُ الدَّوَاءَ الشَّافِي
وَلَوْ ابْتَغَوْا لِلنَّشْرِ فِيهِ تَقَافَةً لَنَشَقُّوا مِنْهُ بَخِيرَ تَقَافٍ

الآبيات للشاعر معروف الرصافي
بخط الفنان عبدالإله أبو جيش

مشروع أوقاف

تنطلق أوقاف من قناعة مفادها أن للوقف - مفهوما وتجربة - إمكانات تنموية عالية تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية ومجابهة التحديات التي تواجهها. ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبا وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، وأن يحتضن - في فترات ضعف الأمة وانحدارها - جزءا كبيرا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية مما ضمن استمرارها، وانتقالها عبر الزمن. كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجها رسميا، وشعبيا نحو ترشيد قدراته المادية واستثمار ما يخزنه بُنْءُ الثقافة من تصورات أصيلة، وبروح اجتهادية للوصول إلى نماذج تنموية شاملة تستلهم قيم الخير، والحق، والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة أوقاف في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية، والإسلامية من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولم شتات المهتمين به من بعيد أو من قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة. وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة أوقاف بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية، والعمل التطوعي، وكل ما يتشابه معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع، والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجموعة، ودور المنظمات الأهلية في ذلك.

أهداف أوقاف

- ❖ إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي، وبتاريخه، وفقهه، ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- ❖ تكثيف النقاش حول الإمكانيات العملية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- ❖ استثمار المشاريع الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميا بين المختصين مما يسمح بإحداث ديناميكية بين الباحثين، ويحقق الربط المنشود بين الفكر، والتطبيق العملي لسنة الوقف.
- ❖ تعزيز الاعتماد على ما تخزنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- ❖ تقوية الجسور بين فكر الوقف، وموضوعات العمل التطوعي، والمنظمات الأهلية.
- ❖ ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- ❖ إثراء المكتبة العربية في إحدى موضوعاتها الناشئة، الوقف والعمل الخيري.

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع أوقاف وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف، كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية، والتنمية، وهي تدعو الباحثين، والمهتمين عموماً للتفاعل معها قصد مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة مجتمعاتنا وشعبنا.

ويسر المجلة دعوة كل الكتاب والباحثين للمساهمة، بإحدى اللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وأفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب، والدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات، ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد الآتية:

- ❖ ألا تكون قد نشرت، أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى.
- ❖ أن تلتزم بقواعد البحث العلمي، والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- ❖ أن يتراوح طول المقال أو البحث أو الدراسة ما بين ٤,٠٠٠ كلمة إلى ١٠,٠٠٠ كلمة، وأن يتضمن ملخصاً في حدود ١٥٠ كلمة.
- ❖ أن يكون البحث مطبوعاً على صفحات مقاس A4، ويفضل إرسال نسخة إضافية على قرص مدمج (برنامج Word).
- ❖ تخضع المادة المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- ❖ ترحب المجلة بمراجعة الكتب، وتغطية الندوات، والمؤتمرات.
- ❖ لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة، ولا تسترد، سواء أنشرت أم لم تنشر.
- ❖ للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن كتاب من غير الحاجة إلى استئذان صاحبها.
- ❖ تقدم المجلة مكافأة مالية عن البحوث، والدراسات التي تقبل للنشر وذلك وفقاً لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة، إضافة إلى عدد (٢٠) مستلة للباحث عن بحثه.
- ❖ تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد ٤٨٢ الصفاة، ١٣٠٠٥، دولة الكويت

هاتف: ٩٦٥-١٨٠٤٧٧٧ داخلي ٣١٣٧/فاكس: ٩٦٥-٢٢٥٤-٢٥٢٦

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

الموقع الإلكتروني: awqafjournal.net



..... الافتتاحية ٩

البحوث

أحكام وضع اليد على العقار الموقوف في التشريع الليبي.

..... د . جمعة الزريقي ١٧

مدى مشروعية الوقف على الحيوان في الفقه الإسلامي.

..... د . عبد القادر عزوز ٥٢

دور الأوقاف في توفير الخدمات العامة.

..... أ . عبد الكريم قندوز ٨٠

دعم الوقف للموازنة العامة للدولة: الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية.

..... د . طارق عبد الله ٩٨

أخبار وتغطيات

..... ١٤٩

عرض كتاب

الوقف والتنمية في الأردن.

تأليف: د. ياسر عبد الكريم الحوراني

عرض: أ. محمود حجر ١٦٩

البحوث باللغة الإنجليزية

التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي.

د. إبراهيم البيومي غانم 13



نحو جيل جديد من المؤسسات الوقفية المعاصرة

لقد شهدت العقود القليلة الماضية انتشارًا واسعًا للوقف، تزامنًا مع اهتمام رسمي وشعبي بموضوعه، ودعوات لإدراجه كشريك في جهود التنمية التي تطمح إليها الشعوب المسلمة. وقد أثمر هذا التوجه في تبني العديد من المؤسسات الخيرية بل وحتى المدنية للصيغ الوقفية، إضافة إلى إقامة عدد كبير من الفعاليات العلمية المرتبطة بموضوع الوقف، ناهيك عن حضور لافت للوقف على شبكة الإنترنت وما يعنيه ذلك من اهتمام المختصين والمهتمين بهذا المفهوم. إن المؤسسات التي نشأت من رحم هذه التجربة المعاصرة نجحت بشكل كبير في مسألتين رئيسيتين: تتعلق الأولى بلفت الانتباه إلى جزء أساسي من المقومات الذاتية للأمة الإسلامية (الوقف) الذي اختفى - ولأسباب عديدة - من سلم الأولويات والإمكانات. كما حققت هذه الصحوة الوقفية ربطًا مباشرًا بين الحديث عن تحقيق التنمية، وتنويع مصادرها وبالتالي التوجه للاستفادة مما تطرحه المؤسسات الوقفية من قدرات. إن ما يهمننا في هذه النجاحات هو تواصلها واستثمار نتائجها وتطوير ما تراكمه من خبرات.

إن النظرة المتعمقة في واقع هذا القطاع تبين بما لا يدع مجالًا للشك الإمكانيات الكبيرة التي يزخر بها الوقف في واقعنا المعاصر، ووجود العديد من الفرص المؤكدة التي تسمح بتطوير الخبرة الوقفية وإحداث نقلة نوعية في النشاط الوقفي تستجيب

للتحديات التي تفرضها هذه المرحلة وما يرتبط بها من صعود الوقف كمؤسسة حضارية رائدة لها وقعها الاجتماعي ومساهمتها القوية في حل القضايا التنموية.

في هذا السياق، يحق للمهتمين والعاملين بالقطاع الوقفي أن ينظروا بتفاؤل شديد لتطوير القطاع الوقفي والذهاب به إلى مستويات متقدمة من الفعل والحضور الحضاري.

إن مسار القطاع الوقفي خلال ثلاثة عقود الأخيرة يؤكد إمكانية الوصول إلى بناء جيل جديد من المؤسسات يستوعب ما تم الوصول إليه في المرحلة السابقة ويبني عليه، لكنه لا يقف عنده بل يسعى لإحداث نقلة نوعية في العمل الوقفي تستجيب للمستجدات والتطورات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية التي تكتسح المجتمعات الإسلامية بسرعة فائقة. إن القطاع الوقفي هو اليوم في أمس الحاجة إلى تطوير ذاتي يتجاوز النواحي الشكلية لكي يمس النواحي الاستراتيجية والكيفية التي تؤدي بها مجموعة الأنشطة التي تحدد الاتجاه المستقبلي للقطاع الوقفي.

تبرز في هذا الاتجاه أهمية التفاعل بين المؤسسات الوقفية مع محيطها وسرعة استجابتها للتغيرات من داخل القطاع ومن خارجه. لقد شهدت الساحة الاجتماعية ارتفاع الطلب (إن صح التعبير) على الصيغ الوقفية، في نفس الوقت الذي أعربت المؤسسات الغربية التطوعية عن اهتمامها بالوقف الإسلامي التاريخي والمعاصر. في المقابل نجد أن ما تعرضه المؤسسات الوقفية من أفكار وخطط لم يستنفذ كافة الإمكانيات وهو مطالب بالتالي برفع سقف العمل الوقفي بما يتناسب معها.

غير أن هذه النظرة التفاؤلية للقطاع الوقفي والسعي لرفع سقف كفاءته وطموحاته، لا يجب أن تغفل عن استراتيجية وقائية تسمح بتطوير القطاع دون الوقوع في أخطاء الماضي.

يعلّمنا التاريخ الإسلامي أن ضمور الوقف وانحسار دوره الحضاري أتى - في أحد أهم أسبابه نتيجة تجزئته، وتفتيته، وافتقار التواصل بين مكوناته. وسواء تعلق الأمر بالوقف الذري أم الخيري، فإن تحول مؤسسات الوقف إلى "جزر معزولة" جعل من عملية الترابط بينها أمراً مستحيلاً خاصة مع كثرة أعدادها، وتشعب مشاكلها، وانتهى بالتالي إلى سقوط فعالية هذه المؤسسات ووصولها إلى حالة من الترهل أصبحت فيها عبئاً على الواقفين والمستفيدين، ومرتعاً لأصحاب النفوس الضعيفة (من الداخل

والخارج) ليمارسوا على هذه المؤسسات ما شاءوا من اغتصاب لأعيانها وتحويلها عن مقاصدها الأساسية، وإهدار ثرواتها بغير حق. ولقد انتهى هذا التوجه إلى نتيجتين في غاية الخطورة:

- ترتبط الأولى بتوجه كل مؤسسة وقفية منفردة لتحمل مسؤولية النهوض بالقطاع الوقفي وبالتالي الأخذ على عاتقها كافة الأعباء العلمية والإدارية والإعلامية، وهي عملية غير عقلانية لأنها تستبطن مواجهة غير عادلة بين القدرات المحدودة للمؤسسة من ناحية، والتحديات الكبيرة والمتعددة التي تزرعها المجتمعات المسلمة من ناحية ثانية. فالمؤسسة الوقفية مهما بلغت قدراتها المالية والبشرية لا تستطيع بأي حال من الأحوال التصدي وحدها لاحتياجات البلدان الإسلامية، وسوف تقتصر لا محالة - إذا ما زعمت هذا الأمر - على ملامسة شكلية لهذه الاحتياجات دون الوفاء الحقيقي بها، وليس هذا مقصد المؤسسة الوقفية وجوهر مساهمتها المجتمعية!

- وتتعلق النتيجة الثانية بمواجهة منفردة لما قد تتعرض إليه كل مؤسسة وقفية من الإشكاليات التي تعد جزءاً أساسياً من العمل المؤسسي عمومًا والوقفي بالتحديد. فبلدان العالم الإسلامي تشكو من مشاكل متعددة لعل من أخطرها التخلف الاستراتيجي والإداري. ولا شك في أن لهذه القضايا انعكاسات مباشرة على المؤسسة الوقفية تستوجب إيجاد حلول جذرية تتجاوز قدرات هذه المؤسسة أو تلك لأنها ترتبط بقضايا متشابكة تتداخل فيها عناصر التاريخ والجغرافيا، وهي بالتالي مسؤولية اجتماعية مشتركة.

إن الاستقراء الواعي لهذا التاريخ يمكننا من تحديد توجهات تستهدف الحفاظ على المكتسبات التي تحققت في القطاع الوقفي خلال العقود الثلاثة الأخيرة والعمل بشكل مدروس على تثبيت الصحو الوقفية المباركة، ومعالجة كل ما يواجه العمل الوقفي من تحديات. ونعتقد في هذا الإطار بأن هناك ثلاثة ملفات أساسية تحتاج إلى اهتمام خاص:

١ - تقوية العلاقة بين المؤسسات الوقفية سواء في داخل الدول الإسلامية ذاتها، أم فيما بينها.

من الطبيعي أن نتطلع في هذا الباب للمشاريع القائمة حاليًا التي أخذت على عاتقها مسؤولية تجسير العلاقة بين المؤسسات الوقفية. فالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت من خلال ملف التنسيق بين الدول الإسلامية، قطعت أشواطاً مهمة في التعريف والتنبيه إلى أهمية إحياء فكرة التعاون والتكامل بين البلدان الإسلامية في مجال الوقف في وقت تشكو فيه هذه البلدان من ضعف في علاقاتها البينية وسيطرة الهموم

المحلية على التواصل فيما بينها. ولئن تحققت الكثير من النجاحات في هذا المجال في السنوات السابقة، فإن التنسيق يستوجب تطوير آليات جديدة وبالتالي المرور إلى مراحل متقدمة في هذا الاتجاه. ونعتقد أن العمل لتوحيد جهود المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي حول "ميثاق تعاون في مجال الأوقاف" الذي يعني عملياً تبني المؤسسات العاملة في هذا المجال فكرة استثمار الإمكانات المشتركة التي تتمتع بها لتفعيل التعاون فيما بينها وربط خططها وبرامجها بالتنمية المجتمعية لمختلف بلدانها.

أما مشروع "الهيئة العالمية للوقف" الذي أنشأه البنك الإسلامي للتنمية فهو من المشاريع الطموحة التي طالما ترقبها المؤسسات الوقفية وهو يندرج في إطار مبدأ أساسي يعتمد ترشيد العمل الوقفي، ودفع استراتيجية إحياء سنة الوقف في العالم الإسلامي. ومن الضروري أن تتكاتف كل الجهود لدفع هذا المشروع إلى الأمام وتحقيق أهدافه. وبالتوازي مع هذه التجارب، فإن المؤسسات الوقفية الأهلية منها والرسمية في شتى بقاع العالم الإسلامي يجب أن تساهم من ناحيتها في إبداع طرق جديدة للتنسيق مع مثيلاتها داخل الدولة نفسها أو خارجها، وألا تقف عند حدود نشاطها بعيداً عن المحيط الوقفي المحلي والخارجي، وتطرح أمثلة تعاون يمكن البناء عليها والاقتداء بها. إن إثراء تجربة الوقف تطرح على الجميع الانتباه إلى منهجية العمل المشترك حتى لا تضطر كل مؤسسة وقفية الانطلاق من الصفر ومواجهة ما يطرح عليها وحدها، والانتهاء في أحسن الأحوال إلى التكرار الذي يفتقد الإبداع والتجديد، أو التوقع عند حدود دنيا من الفعل الاجتماعي. لقد طرحت في هذا السياق أفكار عديدة لعل من أبرزها استحداث "بيوت خبرة وقفية" تكون مهمتها الرئيسية دراسة القضايا ذات الطابع الاستراتيجي التي تتصل بالمتغيرات العالمية وانعكاساتها المحلية والإقليمية والدولية على القطاع الوقفي، وبالتالي إتاحة الفرص أمام المؤسسات الوقفية للتعاون وتبادل الخبرات وطرح الخطط المستقبلية وتقصير المسافات بينها والاستفادة الموضوعية مما تطرحه النماذج الناجحة في العمل الوقفي.

٢ - الوقف والعمل التطوعي

رغم العلاقة الوثيقة بين العمل التطوعي والوقف من حيث الأهداف والسبل، فإن واقع العمل الخيري بشكل عام يشكو من وجود حواجز وحدود بين نماذجه المتنوعة التي وإن كنا نسلم بتخصصاتها ومناطق فعلها فإننا كذلك نعتقد أن بينها الكثير

من الشركات التي يمكن في حال اقترابها من بعضها البعض أن تستفيد من الخبرات التي تؤسس في ميادين التطوع المتنوعة. ولا يكاد المتبع لمشهد العمل الخيري أن يلاحظ تعاوناً فيما بين جناباته، يتجاوز التفاعل الشكلي ليغوص إلى الاحتياجات الحقيقية لكل مكونات العمل الخيري.

إن الاختلاف بين مؤسسات العمل الخيري يفترض أن يشكل ثراءً فكرياً وعملياً يساعد القطاع التطوعي بشكل عام، والوقف بشكل خاص على بناء جبهة خيرية متعددة السمات ومتنامية القدرات.

في هذا السياق لا بد على العاملين في القطاع التطوعي إدراك ما انتهت إليه التجربة الغربية من نتائج هامة ومذهلة حول القوة التي أصبح يتميز بها القطاع التطوعي في بلدانها من حيث مساهمته في دعم اقتصادها وتنويع مصادر الحصول على الاحتياجات الاجتماعية، فعلى سبيل المثال يوفر القطاع التطوعي ١٢,٦٪ من الوظائف الثابتة في هولندا، و ١١,٥٪ في أيرلندا، و ١٠,٥٪ في بلجيكا. كما تتجاوز ميزانية مؤسسات هذا القطاع في ٢٣ بلداً غربياً ما يقارب التريليون دولار أي ما يعادل ميزانية أكبر ثامن دولة في العالم. لقد تحقق هذا نتيجة كسر الجليد بين المؤسسات التطوعية والنجاح المتحقق في بناء شبكة من العلاقات الوثيقة وتنفيذ خطط استراتيجية تكاملية. إنها تجارب تستحق النظر، والدراسة، واستخلاص العبر حتى يحقق العاملون في مجال التطوع في العالم الإسلامي النقلة المرجوة باتجاه تجسير العلاقة بين كل المؤسسات العاملة في هذا الاتجاه.

٣ - الفعاليات العلمية ذات الصلة المباشرة بموضوع الوقف

بفضل الله وبجهد المخلصين من العلماء والمهتمين، أصبحت الندوات المتعلقة بموضوع الوقف جزءاً لا يتجزأ من المشهد الأكاديمي في العالم الإسلامي. فلا تكاد تمر سنة واحدة إلا وتعتقد الجامعات، ومراكز البحث، والمؤسسات الوقفية مجموعة من الندوات التي تناقش موضوع الوقف، وأبعاده الاقتصادية، والاجتماعية، والحضارية. ومن المهم في هذا الإطار أن يحصل بعد عقود من المقاربة العلمية لموضوع الوقف تراكم معرفي يؤدي لبروز فكر وقفي يتناسب مع ما تطرحه المرحلة من تحديات على العاملين في قطاعه. وإن كنا لا نبخس قيمة الكتب التي أضيفت إلى المكتبة الوقفية، والجهود التي بذلت، ولا تزال تعمل على تشجيع الكتابة في موضوع الوقف، فإننا كذلك لا نستطيع تجاهل غياب نقلة نوعية في الطرح الفكري لموضوع الوقف. فما ينشر باللغة العربية عن

الوقف لا يزال يراوح في أغلبه مرحلة الترويج للوقف ورصد تطوره التاريخي، وتأکید منطلقاته الشرعية. ويمكننا القول - دون الخوف من التعميم - إن الأدبيات الوقفية لم تتجاوز هذه المرحلة.

إن المهمة المطروحة على الكتاب، والباحثين، والمراكز التي تشجع نشر الأدبيات الوقفية أن تعمل مجتمعة على نقل النقاش حول موضوع الوقف إلى سقف أعلى يسمح بالولوج إلى "الطبقات الأكثر عمقاً" في فكر الوقف وفلسفته، والخروج به إلى آفاق واسعة تمكنه من الارتباط بالحراك الاجتماعي ولعب دور رئيسي في استشراف مستقبل التطور الاقتصادي، والاجتماعي للعالم الإسلامي. ومن شروط هذا التوجه إيجاد بيئة تسمح بتفاعل العاملين في القطاع الوقفي مع الباحثين، والكتاب في موضوعه؛ لأن العملية الفكرية ليست منفصلة عما يدور في الواقع العملي.

تحصين الصحة الوقفية

إن الأمنيات السابقة تعتبر مجتمعة عن الأمل الذي يحدو المهتمين بالشأن الوقفي من عاملين، وباحثين، في رؤية جيل جديد من المؤسسات تعكس تراكم الخبرة الوقفية التاريخية، والمعاصرة باتجاه الاستجابة المبدعة، والخلاقة للتحديات التي تواجه القطاع الوقفي. ومن الطبيعي أن يستدعي هذا التوجه انتقال المؤسسات الوقفية إلى مستويات جديدة من حيث الرؤية، والفعل، والتعامل مع الواقع بجرأة وشجاعة. إننا أمام مفصل تاريخي يضع على الجميع مسؤولية الصعود بالتجربة الوقفية، وتطوير أدائها، وتحسين صحتها.

هذا العدد

ترتكز بحوث العدد السابع عشر على طرح جملة من الإشكاليات المهمة ذات العلاقة بطبيعة الوقف لعل من أبرزها التكوين التاريخي لهذه المؤسسة وما يطرحه من تتبع لتشكيل المفهوم، والخبرة في العالم العربي. في هذا الاتجاه يكتب إبراهيم البيومي غانم "التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي" حيث يرصد المراحل الأساسية التي رافقت نشأة مؤسسة الوقف ونقاط التحول النوعي في بنائها. ويناقش جمعة محمود الزريقي مسألة الادعاء بتملك الوقف بالتقادم في بحثه "أحكام وضع اليد على العقار الموقوف في التشريع الليبي". وتعتبر هذه المسألة من الأمثلة البينة عن الاتجاه

الاجتماعي السلبي الذي شهدته الدول الإسلامية ضمن السياق العام لضعف المؤسسة الوقفية، وبروز محاولات متعددة للتحايل على الثروة الوقفية بهدف الاستيلاء عليها. وقد ركز الباحث على أهمية المعالجة القانونية لهذا الإشكال من خلال ضوابط مرتبطة بفلسفة الوقف خاصة أن تملك عقار الوقف بالتقادم يتنافى مع سنة الوقف، ودوامه، وبالتالي إعادة النظر في كل القوانين التي تجيز تملك العقار الموقوف إذا ما طالت المدة، لما في هذا الاتجاه من تكريس لاغتصاب أعيان الوقف. وفي بحثه "مدى مشروعية الوقف على الحيوان في الفقه الإسلامي" يستعرض عبدالقادر عزوز مواقف الفقهاء من الوقف على الحيوانات، مع ربط هذه المواقف بالمقاصد الشرعية من ناحية، ومقصد الوقف من ناحية ثانية. وفي مسار فهم علاقة الوقف بالدولة يتضمن العدد بحثًا قدم في منتدى الوقف الرابع الذي عقد بالمملكة المغربية "دعم الوقف للموازنة العامة للدولة: الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية" (وسوف تفرد أوقاف جزءًا من عددها القادم لأبحاث هذه الندوة المهمة). وليس بعيدًا عن العلاقات التي نشأت بين الوقف والدولة في الخبرة الإسلامية، يطرح عبدالكريم قندوز مساهمة الوقف في توفير السلع العامة التي تفترض النظريات الاقتصادية الغربية أن توفرها الدولة، حيث يستعرض الباحث مجموعة المبادئ التي تفسر تصدي الوقف لهذا الباب ودور ذلك في التوازن الاجتماعي.

والله ولي التوفيق،

أسرة التحرير



أحكام وضع اليد على العقار الموقوف في التشريع الليبي

د. جمعة محمود الزريقي (*)

تمهيد:

يحظى الوقف في ديار الإسلام بالاحترام والتقدير من جميع المسلمين، لأنهم يعرفون مكانة الوقف السامية، وأهدافه الخيرية النبيلة، ودوره في خدمة الإسلام والمسلمين فالمسلم عندما يرصد أمواله في وجوه البر والإحسان عن طريق الوقف، إنما يهدف من ذلك وجه الله سبحانه وتعالى، والحصول على ثوابه في الدنيا والآخرة، وبالتالي فإن جل المسلمين في كافة الأقطار ينظرون إلى الواقف، وإلى المال الموقوف نظرة اعتبار، وإجلال بل ويتورعون عن الاعتداء عليه، أو غصبه.

إذا كانت هذه هي السمة العامة لنظرة المسلمين للوقف، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود بعض الأفراد لا يتورعون عن التعدي على أموال الوقف، خاصة عند ضعف الوازع الديني، وقلة الحماية التي يجب أن تكون لهذه الأموال، عند ذلك تكون أموال الوقف عرضة للضياع ومحلا للأطماع، وقل من يوجد من الأفراد من يحميها من الاغتيل لوجه

(*) المستشار بالمحكمة العليا، أستاذ متعاون مع الجامعات الليبية، ليبيا.

الله وحده، بل دلت الحوادث على أن كثيراً من الأفراد الذين عهد إليهم بإدارة الأوقاف لم يقوموا بواجباتهم على الوجه الأتم، ومنهم من لم يخش الله في حقوق الموقوف عليهم فامتدت يده إلى المال الموقوف طمعا في المال، وحبا في الثراء، فوقع الترامي على أموال الوقف بشتى الطرق، أحيانا بالغصب، وأحيانا التعدي بالهدم أو الإزالة، أو بوضع اليد، وهو ما يعرف بالحيازة، أي الإدعاء بتملكه بالتقادم، وسنقتصر في هذه الدراسة على أحكام وضع اليد (الحيازة) على العقار الموقوف.

إن دراسة أحكام وضع اليد أو الحيازة على العقار الموقوف في التشريع الليبي تقتضي تتبع هذه الأحكام من خلال التشريعات التي تم تطبيقها، ففي ظل الشريعة الإسلامية التي كانت سائدة قبل صدور التقنين الحديث، لا يسقط الحق بالتقادم، كما لا يجوز اكتساب الحقوق إلا بالطرق الشرعية، ولكن يجوز للحائز أن يطلب عدم سماع الدعوى إذا مرت فترة زمنية على حيازة العقار، وتوفرت في حيازته شروط معينة، ومن ضمنها ألا تكون الحيازة في عقارات الوقف، وفقا لمذهب الإمام مالك رضي الله عنه، ثم صدرت بعد ذلك تشريعات تميز سريان التقادم على العقارات الموقوفة بعد مرور فترة طويلة نسبيا على وضع اليد، وعندما قام المشرع الليبي الحديث بتقنين الوقف، وضع حكما حظر فيه تملك العقارات الموقوفة بالتقادم مهما طالت المدة، ثم عمم هذا الحكم على جميع العقارات تمشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية.

يتضح من ذلك أن تجربة المشرع الليبي غنية في موضوع الحيازة، ووضع اليد، وربما تكون فريدة من نوعها، لذلك وقع الاختيار على بحثها باتباع المنهج السردى لتاريخ النصوص، وبيان الأساس الذي تستند إليه بالاستعانة بأراء الفقهاء، والأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن، لذلك نقسم الدراسة وفقا لهذه المراحل التشريعية على النحو التالي:

المبحث الأول أحكام وضع اليد (الحيازة) في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول مفهوم الحيازة وشروطها

معنى الحوز والحيازة لغة، ورد في لسان العرب: والحوز من الأرض أن يتخذها رجل ويبين حدودها فيستحقها، فلا يكون فيها حق معه، فذلك الحوز، وكل من ضم شيئاً إلى نفسه من مال أو غير ذلك، فقد حازه حوزاً وحيازة^(١) وفي جهمرة اللغة: وحزت الشيء أحوزه حوزاً وحيازة، إذا استبددت به وملكته^(٢) أما وضع اليد ففي لسان العرب: كناية عن الأخذ في تناول الشيء^(٣).

أما في الاصطلاح: فالحيازة: بالمعنى الأعم إثبات اليد على الشيء، والتمكن منه وبالمعنى الأخص عند المالكية، فالحيازة عندهم وضع اليد، والتصرف في الشيء المحوز واليد: حوز الشيء والمكنة من استعماله والانتفاع به^(٤) وهناك من يرى أن اليد عند الفقهاء يراد بها الحيازة، وهي من أركان حجة الملكية الخمسة التي هي: اليد، والنسبة وطول المدة، والتصرف، وعدم المنازع^(٥) وعلى ذلك فإن معنى الحيازة هي وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه، وتصرف الحائز مثل السكنى والزرع والغرس، والهبة، والبيع، والهدم ونحوه^(٦).

فالحيازة هي وضع اليد على العقار، والظهور عليه بمظهر المالك، أو سيطرة فعلية من شخص على عقار، وكما تتم على عقار فإنها تكون على المنقول، وقد اعتبرها الفقهاء كالشاهد على الملك، يقول الإمام ابن رشد: "مجرد الحيازة لا ينقل الملك عن المحوز عليه إلى الحائز باتفاق، ولكنه يدل على الملك"^(٧) لذلك تجدها مصنفة في باب الشهادات، ولو أنهم اختلفوا في بعض شروطها، ولكنها كمؤسسة قانونية موجودة في كتب الفقه، غير أن المذهب المالكي بسط فيها القول، وتوجد به نظرية متكاملة للحيازة لا تقل شأنًا عما هو معروف في القوانين المدنية الحديثة^(٨) وقد أشار إلى ذلك الإمام ابن القيم عندما تعرض إلى

شروط وضع اليد المانع من سماع الدعوى، وقال عنه: " هذا مذهب مالك، وأصحابه وأهل الصواب" (٩).

شروط الحيابة المانعة من سماع الدعوى

تنص المادة ٦٠ من ملخص الأحكام الشرعية على أن (الحوز موجب لعدم سماع الدعوى، وإسقاط حق المدعي إذا مضت المدة التي تعتبر حوزًا وهو ساكت مشاهد لتصرف الحائز) (١٠)، وبذلك يشترط في الحيابة التي تمنع سماع الدعوى، ما يلي:

- ١ - أن يكون هناك وضع اليد على عقار أو منقول من قبل شخص يمارس عليه السيطرة الفعلية، وذلك بأن يقوم بالتصرفات المادية أو غيرها، مثل البيع، والهبة، والصدقة، أو الزرع، والغرس، والاستعمال، والاستغلال، أو الهدم والبناء (السيطرة الواقعية).
- ٢ - أن يثبت الحائز أنه ينسب ذلك الشيء لنفسه، وأن الناس ينسبونه له، بمعنى أن الشهود يذكرون أن هذا الحائز (المشهود له) يصرح دائما بملكيته لذلك الشيء، وأنه يتصرف فيه بهذه الصفة، وأن الناس ينسبون ملكية ذلك الشيء له.
- ٣ - أن يثبت الحائز أنه لم ينازع في ذلك الشيء طيلة مدة الحيابة، بحيث يشهد الشهود أنهم لا يعلمون أن شخصا غير الحائز قام ينازعه في حيازته، أو أنه طلب منه أن يتخلى له عن ذلك الشيء.
- ٤ - أن يثبت الحائز أن هذه الحيابة، والتصرف، ونسبة العقار إليه، وعدم وجود المنازع قد استمر طيلة المدة المقررة للحيابة، وهي عشر سنوات بين الأجانب، وأربعون سنة بين الأقارب في العقار، أما المنقول، فالسنة أو السنتان، (المادة ٦١ من ملخص الأحكام الشرعية).
- ٥ - أن يثبت الحائز أن حيازته لا تزال مستمرة إلى الآن، بأن يشهد الشهود أن ذلك الشيء موضوع الحيابة لا يزال تحت يد الحائز، وتصرفه، وأنه لم يفوته، ولم تنقل حيازته إلى غيره بأي وجه من الوجوه، أو إلى أن توفي وتركه لورثته الذين استمروا في التصرف
- ٦ - أن يكون أصل المدخل مجهولا، بمعنى أن لا يعرف سبب حيابة الحائز لذلك الشيء، ولا الطريقة التي وصل ذلك الشيء بها إلى يد الحائز، غير أن هذا الشرط

محل خلاف ذلك أن بعض الفقهاء يشترط أن يستند الحائز إلى سبب ناقل للملكية، فإذا كان سنده غير ناقل بل على سبيل الكراء، أو الإعارة فهذه الحيازة لا تنفع صاحبها^(١١).

٧ - ألا يكون العقار أو المنقول محبسا، فالرأي الذي يقول به فقهاء الملكية أن الحبس لا يجاز عليه، أي بمعنى لا يجوز تملكه بالتقادم، ويجوز أن تسمع الدعوى به طال الزمن أم قصر، فإذا تبين أن العقار محبس، وتوافرت فيه شروط التحجيس، فإن تلك الحيازة لا تنفع صاحبها، وبذلك قال الفقهاء في ليبيا أيضا^(١٢).

يلاحظ هنا أن المذهب المالكي، بالرغم من أخذه بنظرية عدم سماع الدعوى بعد فوات المدة المقررة لوضع اليد، إلا أن هذا الحكم لا يسري على أموال الوقف وخاصة العقارات، وهذه القاعدة لا تزال مرعية حتى الآن حيث قضى بها المجلس الأعلى في المغرب (المحكمة العليا) في حكم حديث^(١٣).

المطلب الثاني

نظرية عدم سماع الدعوى

إذا استوفت الحيازة شروطها المذكورة، فإن حائز العقار يستطيع أن يحتج بها على من يقوم عليه بدعوى التملك، أو الاستحقاق، وبالتالي لا تسمع دعوى القائم، وعلى القاضي أن يحكم بعدم سماع الدعوى لا أن يرفض حقه، لأن الشريعة الإسلامية تحكم الأمور الظاهرية، والله وحده يعلم بالسرائر، فإذا أقر المدعى عليه الحائز بحق المدعي في العقار، جاز للقاضي حينئذ أن يحكم له بناء على إقرار الحائز لأنه حجة عليه دون النظر إلى استيفاء مدة الحيازة من عدمها، وإذا أنكر الحائز حق المدعي فعليه اليمين، أما البينة فعلى المدعي، طبقا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)^(١٤) وفي رواية أخرى (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)^(١٥).

فالحائز هنا هو المدعى عليه، وبحيازته يظهر بأنه صاحب حق على العقار، أما المدعي فهو الذي تخالف دعواه الظاهر، أي أنه يدعي حقا على العقار، كمن يرفع دعوى استحقاق على حائز العقار، لذلك كلفه الشرع الشريف بتقديم الحجة القوية وهي إثبات حقه بجميع

وسائل الإثبات، أما من يتفق وضعه مع الظاهر، فهو مدعى عليه يكفيه اليمين، لأن الأصل فراغ ذمته، فتكفيه الحجة الضعيفة وهي اليمين، وهو أقوى المدعين باستصحاب الأصل^(١٦) وبذلك كانت الحيازة وسيلة شرعية لدفع الدعوى إذا كانت مستوفية لشروطها المذكورة، وبها يستطيع الحائز رد المدعي الذي تخلو دعواه من إقامة الدليل أمام القضاء لإثباتها، فإذا كانت الحيازة مستوفية لشروطها، فإن القاضي يقضي بعدم سماع الدعوى ولا يقضي بسقوط الحق، ذلك أن الفقهاء المسلمين قد اعتبروا من القضاء الباطل، القضاء بسقوط الحق، لأن الحق لغة هو الشيء الثابت، وبالتالي لا يسقط، وإنما يحكم بعدم سماع الدعوى^(١٧).

ولهذا السبب عندما وضع العثمانيون مجلة الأحكام العدلية، وهي أول قانون مدني صيغ في شكل مواد قانونية، لم تأخذ بسقوط الحق، بل بنظام عدم سماع الدعوى حيث نصت المادة ١٦٧٤ على أنه (لا يسقط الحق بتقادم الزمان) فالقاعدة هي عدم سقوط الحقوق أو اكتسابها بالتقادم، وهذا الذي يتفق مع الشريعة الإسلامية وأهدافها النبيلة، ولكن بالنظر إلى حدوث بعض التصرفات من البشر، لا تشهر أو يعلم بها الغير فذلك يقتضي حماية الحائز بوسيلة شرعية، حتى لا يدعي الناس في كل وقت بالحقوق رغم سكوتهم عليها زمنا طويلا، لذلك يجب وضع حماية للحائزين، فنصت المادة ١٦٦٠ من المجلة على أن (لا تسمع دعوى الدين والوديعة والملك والعقار . . . بعد أكثر من خمس عشرة سنة) ونصت المادة ١٨٠١ على صلاحية ولي الأمر بتقييد القاضي بعدم سماع الدعوى (القضاء يتقيد ويتخصص بالزمان والمكان . . .) فليس للقاضي إذا كان مقيداً بنوع من الدعاوى أن يحكم في غيرها، وإذا كان مقيداً بمحكمة معينة أو قضايا سنة معينة فلا يجوز له أن يتجاوز اختصاصه النوعي، أو الزماني، أو المكاني^(١٨).

وعلى ذلك تكون الحيازة التي نظمها الفقه الإسلامي لا تبنى على التقادم المكسب بل على نظرية عدم سماع الدعوى، تقول محكمة الاستئناف العليا في الكويت حول نص المادة ١٦٦٠ من المجلة (مفاد ذلك أن الحيازة هي سيطرة شخص بنفسه أو بواسطة غيره على شيء مادي ظاهراً عليه بمظهر المالك أو صاحب الحق، وإن هذه الحيازة وإن كانت لا تعتبر بذاتها ومهما طال مداها سببا لكسب الملك بالتقادم في ظل القانون الواجب التطبيق، وهو مجلة الأحكام العدلية لأنها تستمد أحكامها من الفقه الإسلامي الذي لا يقر في مذاهبه

المختلفة نظام التقادم المكسب، فإنها مع ذلك إذا استمرت خمس عشرة سنة هادئة وظاهرة وبنية التملك، فإنها تعتبر وفقا لنظام سماع الدعوى المعروف فيه قرينة شرعية، وقانونية على أن الحائز هو المالك للعقار الذي يحوزه^(١٩).

وبمثل ذلك قضت محكمة النقض المصرية حيث قالت: إن النص على عدم سماع دعوى الوقف بعد ثلاث وثلاثين سنة، هو تقنين لقاعدة أساسية دونت في كتب الوقف الإسلامي، ومقتضاها أنه لو رفعت لدى القاضي الشرعي دعوى في شأن عين وقف بعد ثلاث وثلاثين سنة إلا يوما واحدا من اغتصاب الغير لها، وإهمال الناظر هذا الطلب فإنه يسمعها، أما بعد مضي المدة المذكورة فإنه مأمور بعدم سماعها^(٢٠).

غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، ذلك أن عدم سماع الدعوى لا يسري في حق ناقص الأهلية أو فاقدها، أو الغائب، مثل الصغير والمجنون والمعتوه، سواء أكان له وصي أم لم يكن، وكذلك الغائب في سفر بعيد، والمغلوب على أمره، أي من كان خصمه من ذوي النفوذ، ففي هذه الأحوال لا يعتبر بدء مرور الزمان إلا عند البلوغ للصغير وعودة المسافر، أو زوال العذر، واندفاعه للآخرين، ذلك كله تطبيقا لنص المادة ١٦٦٣ من مجلة الأحكام العدلية، وهذا تطبيق لما ورد في الكتب الفقهية، كما ورد النص عليها في المادة ١٥٧ وما بعدها من كتاب مرشد الحيران^(٢١).

وقد جرت الفتوى في ليبيا بذلك منذ قرون، (فالحيازة لا تسري في حق الصغير وإنما تكون للحائز على ما ادعى من الملكية في حق الرشيد الحاضر العالم بحقه في المحوز، وتنصرف الحائز فيه التصرف المعتبر، الساكت المدة المعتبرة بلا مانع، وأما الغائب فهو على حجته، وكذلك غير العالم، لا يضره السكوت قبل علمه...)^(٢٢).

المطلب الثالث حكم الحيازة في العقار الموقوف

ذلك فيما يتعلق بأحكام وضع اليد على العقارات المملوكة ملكية خاصة، أما فيما يتعلق بالعقارات الموقوفة فهناك خلاف بين الفقهاء في تطبيق نظرية عدم سماع الدعوى ضد الحائز لأموال الوقف العقارية، فالذي نص عليه المرحوم قدرى باشا في كتابه قانون العدل والإنصاف، المادة ٥٨٧ / ١ : (الحق لا يسقط بتقادم الزمان، فلو وضع شخص يده

على دار أو أرض أو غيرهما مدة، سواء طالّت المدة أم قصرت، وهو معترف بأنها ملك فلان، فإنما يؤمر بردها إليه إذا طلب فلان ذلك) تلك هي القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية كما سلف القول، ثم أضاف في الفقرة الثانية من ذات المادة بما مفاده أن هذه القاعدة يتم تطبيقها في حالة إقرار الحائز بالحق المدعى به، أما في حالة الإنكار فإن دعوى الإرث، والوقف لا تسمع بعد مرور ثلاث وثلاثين سنة، وفي غيرها من العقارات خمس عشرة سنة فأكثر، ونص على ذات الحكم في المادة ٥٩٩ من نفس الكتاب وفي المادة ١٥٢ من كتابه مرشد الحيران، ولكن بإضافة عبارة (إلا لعذر شرعي)^(٢٣) يعني أن قاعدة مرور الزمن لا تسري في حق الغائب، والصغير، وفقد الأهلية، أو ناقصها، أو المكره إلخ.

أما الفقه المالكي فإن أقوال الفقهاء تكاد تجمع على أن الوقف لا يحاز عليه، أي لا يجوز تملكه بالتقادم مهما طالّت المدة، فقد أفتى الإمام ابن رشد بفسخ بيع عقار محبس تم بيعه منذ سبعين عاما، بعد أن حازه المشتري، وآل إلى ورثته من بعده، وقضى برده إلى الحبس إذ لم تكن لهؤلاء من حجة إلا عدم علمهم بالحبس^(٢٤)، أي لم يكن عن طريق المعاوضة، وفي ذلك دليل على أن الوقف لا يجوز تملكه بالحيازة، وهذا الذي جرى به العمل في ليبيا، يقول الشيخ محمد مفتاح قريو في نظم جواهر الفقه:

والحوز لا يفيد عند الناس - في كل مغصوب وفي الأحباس^(٢٥)

كما وقعت الفتوى بالمغرب بأنه لا حيازة على الحبس^(٢٦) وهو الذي اعتمده المشرع المغربي ونص عليه في المادة ٣٧٨ من قانون الالتزامات (لا محل لأي تقادم... بين ناقص الأهلية أو الحبس أو غيره من الأشخاص المعنوية...) وعلى ذلك فإن العقار الموقوف لا يكتسب بالتقادم، ولا يترتب للحائز أي حق على العقارات الموقوفة^(٢٧).

يتضح من ذلك أن المذهب المالكي لا يميز تملك أموال الوقف بالتقادم مهما بلغت مدة حيازة العقار الموقوف، وأن الحائز إذا لم يثبت وجود معاوضة في العقار الموقوف أو أنه آل إليه بطريق شرعي، كأن يكون القاضي باعه من أجل توسيع مسجد أو غيره، أو أن الواقف أعطى لنفسه حق الرجوع، ورجع عن الوقف أثناء حياته، وبصورة عامة إثبات أن العقار ليس وقفا، فإن لم يثبت ذلك فلا تنفعه الحيازة، أما الفقه الحنفي الذي اعتمدت عليه مجلة الأحكام العدلية، فإن حيازة العقار الموقوف لمدة ثلاث وثلاثين سنة فأكثر تكفي لعدم سماع الدعوى على الحائز، وبالتالي يسرى عليه التقادم، وزيادة المدة هنا مراعاة في تفضيل

أحكام وضع اليد على العقار الموقوف في التشريع الليبي

الوقف عن غيره من الأملاك الأخرى، حيث يتم امتلاكها بالتقادم العادي لمدة خمس عشرة سنة فقط.

والجدير بالذكر أن أحكام المذهبيين المالكي، والحنفي تم تطبيقهما في ليبيا أثناء العهد العثماني، حيث يقوم كل قاض بالحكم وفقا لمذهبه، وعادة ما يكون قاضي القضاة وقضاة المدن الرئيسة من الأحناف، يعاونهم نواب للقضاة من المالكية في بقية المدن والقرى، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بوجوب مراعاة مذهب الواقف في حجج الوقف، جاء في أحد أحكامها: فضلا عن أنه لم يقدم الطاعن لهذه المحكمة، ولا للمحكمة المطعون في حكمها ما يفيد أن الواقف كان يتبع في عبادته ومعاملاته مذهب أبي حنيفة بل الأمر بالعكس على النحو الذي سبق، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يلتفت إليه^(٢٨) وبمفهوم المخالفة إذا أثبت أنه كان على مذهب آخر غير المذهب المالكي، وراعى في حجة وقفه أحكام ذلك المذهب يكون وقفه صحيحا.

المبحث الثاني أحكام وضع اليد (الحيازة) على عقار الوقف في القانون

المطلب الأول حكم وضع اليد على عقار الوقف في القانون المدني

الحيازة سلطة فعلية يمارسها شخص على شيء يستأثر به، ويقوم عليه بأفعال مادية تظهره بمظهر صاحب حق ملكية، أو أي حق عيني آخر على هذا الشيء، ويشترط في الحيازة وفقاً للقانون المدني أن تقوم على عنصرين: عنصر مادي، وهو مجموعة الأعمال المادية التي تكون الحيازة، وعنصر معنوي، وهو قصد الحائز استعمال الشيء أو الحق الذي يحوزه لحساب نفسه، كما اشترط المشرع في الحيازة القانونية خلوها من العيوب أي خلوها من الإكراه والخفاء واللبس، وأن تكون هادئة، وظاهرة، وواضحة، فإذا استوفت الحيازة شروطها المذكورة كانت حيازة صحيحة، تؤدي إلى تملك العقار الذي تقع عليه بالتقادم، ويكون بإمكان الحائز أن يلجأ إلى دعاوى الحيازة لحماية حيازته، وقد نص المشرع في المادة ٩٦٨ من القانون المدني على أن (من كان حائزاً للحق اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس) فالمشرع هنا وضع قرينة حيث اعتبر الحائز هو صاحب الحق^(٢٩).

وقد عدّل المشرع الليبي عن عدم سماع الدعوى، وفقاً لمذهب الإمام مالك وأخذ بنظرية التقادم الذي يستند إلى الحيازة، فنص على الأحكام المنظمة للحيازة في القانون المدني الصادر سنة ١٩٥٣ م بالمواد من ٩٥٣ إلى ٩٨٨، وهذه النصوص تضم نوعين من الأحكام: النوع الأول يتعلق بمظاهر الحيازة بوصفها تعبيراً عن الحق القائم الموجود وهذا النوع يقصد منه حماية الأوضاع الظاهرة، فمن كان حائزاً لحق عيني اعتبر صاحب الحق لحين إثبات العكس (مادة ٩٦٨ مدني)، أما النوع الثاني من الأحكام، فهو يتعلق بالأسباب المكسبة للحق العيني استناداً إلى الحيازة، حيث يجوز أن يملك الحائز لعقار أو منقول بوضع اليد إذا حازه مدة خمس عشرة سنة، بصرف النظر عن حسن نيته من عدمها (المادة ٩٧٢ مدني) كما يجوز أن يكتسب الملكية بوضع اليد مدة خمس سنوات فقط إذا كان حسن النية ويستند إلى سبب صحيح (المادة ٩٧٣ مدني).

لذلك نصت المادة ٩٧٢ من القانون المدني على أنه (من حاز منقولاً أو عقاراً دون أن يكون مالكا له، أو حاز حقاً عينياً على منقول أو عقار دون أن يكون هذا الحق خاصاً به، كان له أن يكسب ملكية الشيء أو الحق العيني إذا استمرت حيازته له دون انقطاع خمس عشرة سنة) كما نصت المادة ٩٧٣ / ١ على أنه (إذا وقعت الحيازة على عقار أو حق عيني عقاري، وكانت مقترنة بحس النية ومستندة في الوقت ذاته إلى سبب صحيح، فإن مدة التقادم المكسب تكون خمس سنوات) هذه النصوص أخذها المشرع الليبي عن القانون المدني المصري، الذي أخذها بدوره عن القانون المدني الفرنسي^(٣٠).

تقوم فكرة التقادم المكسب للملكية العقار على استقرار الأوضاع في المجتمع، ووضع حد للمنازعات، فقد يتلقى الشخص ملكيته عن آخر يظهر بمظهر المالك، فيكون التقادم معينا له على عدم زعزعة ملكيته، ويغنيه عن إثبات أصلها، فضلا عن أن التقادم يتضمن أداة تنبيه لكل من يهمل حقه بأنه سوف يفقده، ومع ذلك يؤخذ على نظام التقادم أن فيه ظلماً، إذ قد يغتصب شخص عقار آخر في غفلة منه، ثم يصبح مالكا له بمضي المدة مع أنه ليس هو المالك الحقيقي^(٣١).

إن قاعدة تملك العقار بالحيازة الطويلة تسري على كافة العقارات التي يجوز كسب ملكيتها بالتقادم، بما في ذلك العقارات الموقوفة، غير أن المشرع ميز تلك العقارات بأن اشترط أن يكون كسب ملكيتها بعد مرور ثلاث وثلاثين سنة من بدء حيازتها وفقا لنص المادة ٩٧٤ من القانون المدني، وهذا النص أيضاً نقله المشرع عن القانون المدني المصري، وعلى ذلك، إذا كان الحائز لعقار موقوف استمرت حيازته المدة المذكورة، مع توافر شروط الحيازة، فإنه يكسب ملكيته بالتقادم، سواء أكان الوقف خيرياً أم أهلياً.

وقد اعتبرت المحكمة العليا في ليبيا أن هذه القاعدة جاءت توفيقاً للأوضاع، فقالت: (ليس ثمة جدال في أن فقهاء الشريعة الإسلامية أجمعوا على عدم جواز سماع دعوى الوقف بعد ثلاث وثلاثين سنة، ولم يكن ذلك إلا توفيقاً بين مقتضيات قواعد العدل وبين قاعدة أصلية في الشرع الإسلامي تحترم اكتساب الملكية بطريق الغصب)^(٣٢) وهذا حكم يخالف ما جاء في شروط الحيازة، من أن الحائز لا بد وأن يبين مدخله فيها، فإن كان غير ناقل للملكية فلا تصح حيازته، مثلما وقعت الإشارة إليه سابقاً في شروط الحيازة.

فالمشهور في المذهب المالكي أنه يجوز سماع الدعوى في الوقف مهما طالت مدة حيازته، كما أن الملكية إذا كانت بالغصب فهي ليست محل احترام، وبمثل ذلك قضت أيضاً محكمة النقض المصرية بقولها: (إن قاعدة الشريعة الإسلامية في الترك الموجب لعدم سماع دعوى الوقف بعد ثلاث وثلاثين سنة، مقتضاها أن الدعوى في شأن عين الوقف لا تسمع بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة من اغتصاب الغير لها وإهمال الناظر المطالبة بها^(٣٣)).

المطلب الثاني حكم وضع اليد على عقار الوقف في قانون التسجيل العقاري الصادر سنة ١٩٦٥

تدخل المشرع الليبي بعد ذلك وعدّل الأحكام السابقة المتعلقة بكسب ملكية العقار بوضع اليد عليه مدة معينة، بالقانون الصادر بتاريخ ٢ جمادى الأولى ١٣٨٥ هـ الموافق ٢٨/٩/١٩٦٥ م بشأن التسجيل العقاري^(٣٤) حيث نصت المادة ٧٣ على أنه (لا يجوز استناداً إلى الحيازة ووضع اليد الادعاء بملكية العقارات التي اتخذت بشأنها إجراءات تحقيق الملكية وصدرت عنها سندات مؤقتة أو قطعية . . . ، وفيما يتعلق بالعقارات غير المسجلة التي لم تحقق ملكيتها لا يجوز تسجيل الملكية أو أي حق عيني استناداً إلى الحيازة ووضع اليد المدة المقررة إلا بعد الحصول على حكم نهائي بذلك) فهذا النص قرر المشرع عدم الاعتماد بالحيازة إذا كانت على عقار تم تسجيله وصدر له سند عقاري مؤقت أو قطعي، وهذا الحكم يسري على كافة العقارات بما فيها الموقوفة وفقاً عاماً أو خاصاً إذا كانت مسجلة في التسجيل العقاري، إلى جانب ذلك لا يجوز تسجيل العقار استناداً إلى الحيازة إلا بعد صدور حكم نهائي بذلك، وذلك يعني أن صاحب العقار الذي يريد تسجيله في السجل العقاري يجب أن يثبت أن ملكية العقار قد تحصل عليها بأحد أسباب كسب الملكية غير الحيازة ووضع اليد، أما إذا أراد أن يستند إلى وضع اليد، فيجب أن يحصل على حكم نهائي بحيازته للعقار حتى يتمكن من التسجيل استناداً إلى وضع اليد.

ذلك فيما يتعلق بالعقارات بصورة عامة، أما العقارات الموقوفة، فقد نص المشرع في المادة ٧٤ من قانون التسجيل العقاري على ما يلي (لا يجوز بأي حال الادعاء بملكية العقارات الموقوفة وفقاً عاماً استناداً إلى الحيازة ووضع اليد، كما لا يجوز اكتساب ملكية

العقارات الموقوفة وفقاً خاصاً استناداً إلى الحيازة ووضع اليد إذا كان قد سبق اتخاذ إجراءات تحقيق الملكية بالنسبة لها) وطبقاً لهذا النص فقد ميز المشرع بين العقارات الموقوفة وفقاً خيراً، فقرر عدم سريان التقادم عليها، منذ تاريخ نفاذ قانون التسجيل العقاري في ٢٥/ ١٠/ ١٩٦٥م، سواء كان العقار مسجلاً أم غير مسجل، ويعتبر ذلك تعديلاً لما نص عليه المشرع في المادة ٩٧٤ من القانون المدني، التي تميز تملك العقار الموقوف بوضع اليد عليه لمدة ثلاث وثلاثين سنة، أما العقارات الموقوفة وفقاً خاصاً فيفرق بين حالتين: إذا تم تسجيل العقار في السجل العقاري، فلا يجوز تملكه بالحيازة مهما طالّت المدة وذلك اتفاقاً مع ما قرره المشرع في المادة ٧٣ المشار إليها، والتي جاء نصها عاماً - كما سلف القول - أما إذا لم يسجل العقار الموقوف وفقاً خاصاً في السجل العقاري، فيجوز اكتساب ملكيته بالحيازة إذا استوفت شروطها وكانت مدتها ثلاثاً وثلاثين سنة.

غير أنه يلاحظ وجود تضارب في تطبيق هذه النصوص في قضاء المحكمة العليا، حيث قضت المحكمة العليا في حكم قديم لها (وحيث إن الوقف غير المسجل لا ينشئ إلا التزامات شخصية على الواقف، أما الغير فلا يحتج عليه به ولا تعد العقارات التي تشملها وثيقة الوقف موقوفة بالنسبة إليه، ويترتب على ذلك أن المادة ٩٧٤ من القانون المدني التي تنص على أنه في جميع الأحوال لا تكسب الأموال الموقوفة بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة، لا تسري على العقارات الموقوفة التي لم تسجل وثيقتها، وإنما تسري عليها المادة ٩٧٢ والخاصة بالحيازة المكتسبة إذا استمرت خمس عشرة سنة دون انقطاع)^(٣٥)، وهذا القضاء يخالف قصد المشرع الذي أفرد عقارات الوقف بنص خاص في القانون المدني في مدة الحيازة، وهي ثلاث وثلاثون سنة وفقاً لنص المادة ٩٧٤، ويستوي في ذلك أن يكون الوقف مسجلاً أو غير مسجل.

والقاعدة التي استندت إليها المحكمة، وهي أن الملكية لا تسري بين المتعاقدين أو قبل الغير إلا بالتسجيل، لا تعني أن تفقد العقارات صفتها الأصلية، فعقار الوقف له أحكام خاصة به، ولا يستوي مع أنواع الملكية الأخرى، سواء في الأحكام الشرعية أم الأحكام القانونية، وهذا القضاء يتعارض مع مبدأ آخر قرره ذات المحكمة (الدائرة الشرعية) حيث ورد في أحد أحكامها (لا ينال من صحة الوقف ما أثاره الطاعن من أن

الأعيان الكائنة في (. . .) لا تزال مسجلة بمصلحة التسجيل العقاري باسم الوقف ذلك أن هذا لا ينفي عنها كونها داخلة في الوقف، ولأن مجرد تراخي أصحاب الشأن أو مصلحة التسجيل العقاري لأي سبب من الأسباب في اتخاذ إجراءات تغيير تسجيلها، لا يمكن أن يعني أنها خارجة عن الوقف^(٣٦).

فهنا قررت المحكمة أن التسجيل من عدمه لا ينفي عن العقار الموقوف صفته الوقفية وذلك يعني عدم تملكه بالحيازة ووضع اليد إلا بمرور المدة المقررة في المادة ٩٧٤ من القانون المدني، وهي ثلاث وثلاثون سنة، بشرط ألا يكون الوقف خيرياً لأن ذلك ممنوع قانوناً استناداً إلى المادة ٧٤ / ١ من قانون التسجيل العقاري لسنة ١٩٦٥ م.

وبمثل ذلك قضت محكمة استئناف طرابلس حيث ورد في أحد أحكامها (ولا يغير من ذلك أن حكماً لم يصدر بصحة الوقف، ذلك أن الوقف بوصفه تصرفاً قانونياً يقع صحيحاً منتجاً لجميع آثاره إلى أن يصدر حكم بطلانه، وإذا كان مثل هذا الحكم لم يصدر، فإن ادعاء المستأنف عليهن في المذكرة المقدمة من وكيلهن بأنه لا بد من صدور حكم بصحة الوقف قبل نفاذ أحكامه لا يكون نظراً سليماً قانوناً. . .)^(٣٧).

كما أكد نفس الحكم على نفاذ الوقف في حق الموقوف عليهم وحق الغير أيضاً دون شرط التسجيل، حيث قالت المحكمة (ومن حيث إن القول بأن الوقف لا ينفذ في حق المستأنف عليهن باعتبار أنهن من الغير إلا بعد تسجيله أمر لا سند له قانوناً، كذلك تصرف السلف يسري في حق الخلف العام، ويحتاج به سواء كان هذا التصرف مسجلاً أو غير مسجل^(٣٨)).

وبهذا الرأي أخذ القضاء المغربي أيضاً، حيث قرر المجلس الأعلى (المحكمة العليا) في أحد أحكامه (إن عدم تسجيل عقد التحسيس بالرسم العقاري لا يمكن أن يؤثر على صحة موضوعه أو يحد من أثره في نقل الحق للأجاس)^(٣٩)، وعلى ذلك فالاتجاه القضائي السائد هو سريان الوقف، وتمتعه بالحقوق التي ينص عليها القانون سواء كان مسجلاً أم غير مسجل، ومن ثم فإن الوقف الأهلي لا يجوز تملكه بالحيازة ووضع اليد إلا بعد مرور ثلاث وثلاثين سنة وفقاً لنص المادة ٩٧٤ من القانون المدني قبل إلغاء الحكم الوارد بها، وفقاً لما يرد فيما بعد.

المطلب الثالث منع تملك العقارات الموقوفة بالتقادم

التزم المشرع الليبي قبل صدور قانون الوقف بتطبيق المشهور من مذهب الإمام مالك على المسائل الموضوعية المتعلقة بالوقف، وجعل المسائل المتعلقة بإنشاء الوقف، أو صحته أو الاستحقاق فيه، أو تغيير شروطه، أو الولاية عليه، أو حصوله في مرض الموت من اختصاص المحاكم الشرعية (الدوائر الشرعية حالياً) أما المنازعات المتعلقة باستحقاق العين الموقوفة ووضع اليد عليها، أو بفرزها إذا كانت شائعة في ملك غير موقوف، فتختص بها المحاكم المدنية، ولكن إجراءات الإثبات نظمها، وأوجب العمل بها قانون إجراءات المحاكم الشرعية^(٤٠).

عندما قام المشرع الليبي بوضع القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م بشأن أحكام الوقف، قنن فيه الوقف بنوعيه الخيري، والذري، ونص في المادة ٢٩ على أنه (في جميع الأحوال لا يجوز تملك أعيان الوقف ولا أمواله أو اكتساب أي حق عيني عليه بالتقادم مهما طالت المدة) وبهذا النص قضى المشرع على كل خلاف، أو تفريق بين الوقف المسجل أو غير المسجل، وكذلك بين الوقف الخيري أو الوقف الذري، فحظر بصفة نهائية تملك العقارات الموقوفة بالتقادم مهما طالت المدة، تقول المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور (وفي ذلك سد لباب كثيراً ما دخل منه أهل الطمع إلى أموال الوقف وأكلها بالباطل بحجة الحوز، وهذا النص مقتضاه عدم تطبيق القاعدة العامة في القانون المدني بالمادة ٩٧٤ التي تنص على اكتساب ملكية العين الموقوفة بالتقادم الذي حددت مدته بثلاث وثلاثين سنة)^(٤١)، ولا ينصرف الحظر إلى حق الملكية فقط، بل إلى الحقوق المتفرعة عن حق الملكية، كحق الارتفاق أو الانتفاع المحملة على عقار الوقف، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور القانون، وبذلك عاد المشرع إلى الوضع الطبيعي للوقف وإلى التقيد بالشرعية الإسلامية التي لا تجيز التقادم المكسب للحق، وإن كانت تأخذ بمبدأ عدم سماع الدعوى، أي بالتقادم المسقط في غير أموال الوقف.

لم يقتصر الأمر على ذلك فقط، بل منع المشرع الليبي إنشاء الحقوق العينية العرفية على العقارات الموقوفة، فنصت المادة ٤٤ من القانون رقم ١٣٤ بشأن أحكام الوقف على أنه لا

يجوز لناظر الوقف أن يرتب على أعيان الوقف أو على شيء منها خلوا أو حكرا لمصلحة الغير، أو حالة وقف الإجاريتين، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون.

ذهب المشرع الليبي إلى أبعد من ذلك فيما يتعلق بمؤسسة التقادم، أو الحيازة ووضع اليد على العقارات باعتباره أحد أسباب كسب الملكية، فأصدر بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨م القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية، ألغى بموجبه الحيازة كسبب من أسباب كسب الملكية، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه (لا يجوز استنادا إلى وضع اليد أو الحيازة المكسبة، أيا كان تاريخ بدئها ومهما كانت مدتها، تملك أي عقار أو كسب أي حق عيني عليه، أو تسجيله أو الإدعاء به أمام أية جهة) وبصدور هذا القانون عدل المشرع الليبي أحكام الحيازة الواردة في القانون المدني، فلم يعد بالإمكان الاستناد إليها في ادعاء الملكية، أو الدفع بها في دعوى قائمة، وعلى الحائز أن يستند في دعوى الملكية أو دفعها بأي سبب آخر من أسباب كسب الملكية عدا الحيازة والجدير بالذكر أن المشرع ألغى الحيازة كسبب من أسباب كسب الملكية ولكنه أبقى على دعاوى الحيازة الثلاث المنصوص عليها في المواد ٩٥٣ - ٩٥٥ من القانون المدني باعتبارها تعبيراً عن الحق، أي الشروط التي تدل على الحيازة، والتي حماها المشرع ونظم طريقة رفعها أمام القضاء، لحماية الأوضاع الظاهرة وليست لكسب الملكية^(٤٢).

وبذلك قضت المحكمة العليا حيث ورد في أحد أحكامها: أن القانون رقم ٧٧/٣٨ إنما ألغى الحيازة كسبب من أسباب كسب الملكية فلا يصح الاستناد إليها لكسب ملكية عقار أو أي حق عيني عليه، والدعوى الحالية ليست دعوى ملكية، والمحكمة إنما طلبت من الطاعن إثبات حيازته للتحقق من توافر شروط الحيازة التي يطلب حمايتها لا لتحكم بالملكية على أساسها حيث لم تقتنع بالمستندات المقدمة إليها^(٤٣).

وإمعاناً من المشرع الليبي في إعادة الأمور إلى نصابها، بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في موضوع التقادم، خرج عن قاعدة الأثر الفوري، والمباشر للقانون، وجعل سريان القانون يتم بأثر رجعي على الأملاك التي تم اكتسابها بوضع اليد أو الحيازة لأكثر من ربع قرن على صدوره، حيث نصت المادة الأولى في فقرتها الثانية على أن (تلغى كافة التسجيلات التي تمت اعتبارا من ١٩٥١/١٠/٧م للملكية عقارات اكتسبت بالاستناد إلى وضع اليد أو الحيازة).

غير أن القانون نص في مادته الخامسة على أنه (لا تخل أحكام هذا القانون بالحقوق العينية المتصلة أو المحملة بها العقارات الخاضعة لأحكامه إذا كان قد تم تسجيلها قبل تاريخ العمل به) وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا بأن الحائز لا يستطيع الادعاء بحق عيني على العقار أيًا كان تاريخ بدء الحيازة، ومهما كانت مدتها، ما لم يكن قد سجل حقه قبل العمل بهذا القانون، فإذا ادعى الحائز بارتفاق ظاهر كسبه على عقار الغير بالاستناد إلى الحيازة، ولم يكن قد تم تسجيل الحق بالارتفاق قبل العمل بالقانون فقد هذا الارتفاق بزوال سنده، وكانت الحيازة دون مستند غصباً واعتداء على ملك الغير^(٤٤).

المبحث الثالث مقارنة بين التقادم وعدم سماع الدعوى

المطلب الأول الأساس الشرعي لعدم سماع الدعوى

تقدم القول بأن الشريعة الإسلامية لا تقول بسقوط الحق بمرور الزمن، لأن أحكامها لا تسمح بسلب الحقوق بأي وسيلة سواء بالبطل، أم بالطرق غير المشروعة، أم بمرور الزمن، لأن المسلم لا يجوز في حقه الاستيلاء على حق الغير طال الزمن أم قصر ويبقى الالتزام في عنقه يجب الوفاء به مهما تقادم العهد، وتظل ذمته مشغولة به، فإن لم يوف به في الدنيا سيحاسب عليه في الآخرة، كما أن الحق لا يكسب بالتقادم فقد شرع الإسلام طرقاً مشروعة لاكتساب الحقوق، وانتقالها بين الناس، مثل البيع، والشراء، والصدقة، والهبة والوصية، والميراث، وغيرها^(٤٥).

فالأخذ بالتقادم لا يتفق مع قواعد الإسلام، ذلك أن تطبيق أحكامه على الحائز لعقار يترتب عليه إسقاط الملك عن مالكة الأول، ويثبت الملك للثاني، وهو واضح اليد في نظر القانون، بينما لا يفيد شيئاً من ذلك في نظر الشريعة الإسلامية، فلا يزول ملك الأول ولا يثبت الملك للثاني، وغاية ما يفيد هو منع سماع الدعوى عند الإنكار^(٤٦).

ولكن ترك الأمر للناس للدعاء بحقوق طال عليها الزمن قد يؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع العقارية، لذلك وضع الفقهاء وسيلة أخرى تحافظ على حقوق الحائزين، ولا تخالف مبادئ الإسلام، وتهدف إلى حماية الملكية العقارية، واستقرارها، فقالوا بمنع سماع الدعوى التي يمر عليها نحو من الزمان يظهر فيها الحائز بمظهر المالك، دون أن يخرجوا على أصل القاعدة التي تستند إلى الشريعة الإسلامية، وهي أن الحق ثابت في الذمة لا يحل زواله بمرور الزمن، وأن الغصب لا يولد حقاً بمضي المدة، وقد بنى الفقهاء المنع من سماع الدعوى على قاعدة شرعية، هي جواز تخصيص القضاء بالمكان والزمان والنازلة^(٤٧).

وهذه القاعدة موضع اتفاق بين المذاهب الأربعة، ففي المذهب المالكي يقول الشيخ خليل في فصل القضاء (وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع) وقد ورد في شرحه: يجوز تولية قاضيين في بلد على أن يخصص كل منهما بناحية من البلد أو نوع من المحكوم فيه، لأن هذه الولاية يصح فيها التخصيص والتحجير، ولو استثنى في ولايته أن لا يحكم على رجل معين صح ذلك^(٤٨) أما المذهب الحنفي فقد نص عليها قدرى باشا في المادة ٥٨٨ من كتاب قانون العدل والإنصاف^(٤٩) كما ذكرها القاضي الماوردي الشافعي في الأحكام السلطانية بقوله: وإذا قلد قاضيان على بلد فيصح أن يرد إلى أحدهما نوع من الأحكام وإلى الآخر غيره، ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة، أو في محلة دون أخرى^(٥٠) كما نص عليها القاضي ابن الفراء الحنبلي في الأحكام السلطانية فقال: فإن قلد قاضيين على بلد يجوز أن يكون لأحدهما موضع وإلى الآخر غيره، وكذلك إن رد إلى أحدهما نوع من الأحكام، والآخر غيره، ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة بين خصمين، وقد ذكر هذه الأحكام ابن قدامة أيضا في المغني^(٥١).

على أن هذه القاعدة لا تسري على إطلاقها، أي أن يقوم القاضي بتطبيقها من تلقاء نفسه، بل يعمل بها عند إنكار الحائز لحق المدعي، فإذا أقر المدعى عليه بحق المدعي، فإن حكم عدم سماع الدعوى لا يجوز له أن يتمسك به، وعلى القاضي أن يتصدى لذلك وقد قضت محكمة النقض المصرية على ضوء لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في ٢٧/٥/١٨٩٧م التي منعت سماع دعوى الوقف عند الإنكار ما لم يوجد إشهاد بالوقف ممن يملكه، محرر على يد حاكم شرعي بالقطر المصري، أو مأذون من قبله، وأن يكون مقيداً بدفاتر إحدى المحاكم الشرعية، ومع ذلك قضت المحكمة بأن الإنكار المعني في اللائحة هو الإنكار القاطع المطرد بحيث لو كان ثمة إقرار يجاجج به الخصم المذكور ولو في غير الخصومة المدفوعة بالإنكار، فإنه لا يعتد بإنكاره^(٥٢).

كما أن قاعدة عدم سماع الدعوى لمور الزمن على الحيابة لا تسري في وجه الغائب أو من لديه عذر لا يمكنه من رفع المطالبة بحق، أو رفع دعواه، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية أن هذه القاعدة يقف سريانها بقيام عذر شرعي بالمدعي يحول بينه وبين رفع الدعوى ما بقي هذا العذر قائماً، والمراد بالعذر على ما جرى به قضاء محكمة النقض، أن يكون في وضع لا يتمكن معه من رفع الدعوى حقيقة، أو حكماً^(٥٣) وقد

بينت في السابق أن هذه الأحكام أخذ بها الفقه المالكي فيما يتعلق بعدم سماع الدعوى عند وضع اليد على كافة الأموال عدا الوقف، فإن الدعوى تسمع فيه في كل وقت وحتى في حالة عدم وجود إقرار، أو أضرار.

المطلب الثاني مفهوم التقادم في النظام القانوني

رأينا كيف أن نظرية عدم سماع الدعوى التي وضعها الفقه الإسلامي لحماية الحياة ووضع اليد على العقارات، أنها وسيلة لكف المنازعات، وعدم استفحالها، حيث لا يترك صاحب الحق حقه ويرى غيره يتصرف فيه، وهو ساكت بدون عذر، ثم يرفع دعواه للمطالبة بذات الحق، فلا يجوز للقاضي أن ينظر دعواه بعد ذلك، ولكن هذه النظرية لا تسري كما سلف القول في حق الغائب والصغير ومن له عذر كالمكره والخائف إلخ، كما لا يتم تطبيقها إلا في حالة إنكار الحائز لحق المدعي، أما إذا أقر له بالحق فلا يجوز للقاضي أن يمتنع عن نظر الدعوى.

ذلك ما قرره الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالحياة، ووضع اليد، إلا أن المشرع القانوني أخذ بنظرية التقادم المكسب على العقارات ومنها عقارات الوقف، فمن وضع يده على عقار أو حق عيني على عقار لمدة خمس عشرة سنة يجوز له أن يدفع الدعوى بالتقادم لا بعدم سماع الدعوى، أما في عقار الوقف فالمدة ثلاث وثلاثين سنة، وفقا لما نص عليه المشرع الليبي في المادة ٩٧٤ من القانون المدني قبل تعديلها، والتي كانت توافق نص المادة ٩٧٠ من القانون المدني المصري قبل تعديلها أيضا، والتي يقول الأستاذ السنهوري رحمه الله في شرحها، موضحا الطبيعة القانونية لنظرية عدم سماع الدعوى: "ولكن تقتصر على إعطاء الحائز دفعا لا دعوى، وهذا الدفع أقرب إلى أن يكون دفعا بالتقادم المسقط، إذ أنه دفع بعدم جواز سماع الدعوى، فكأن ناظر الوقف إذا طالب بعين موقوفة بعد ثلاث وثلاثين سنة لا تسمع دعواه، وتضيع هذه العين على الوقف، لا لأنها كسبت بالتقادم، بل لأن الدعوى بالمطالبة بها لا يجوز سماعها، فترك المشرع فكرة عدم جواز سماع الدعوى، أي ما يعادل التقادم المسقط، إلى فكرة التقادم المكسب ولم يقتصر على إعطائه مجرد دفع بعدم جواز سماع الدعوى"، ثم أعقب بعد ذلك بالقول: "لذلك كان انتقال المشرع في العين

الموقوفة من التقادم المسقط، أو عدم جواز سماع الدعوى إلى التقادم المكسب أمرًا مستساغًا، ما دامت العين الموقوفة تقبل الحيابة^(٥٤).

لم يتعرض الأستاذ السنهوري رحمه الله للفرق بين نظام التقادم، ونظام عدم سماع الدعوى، من حيث الأساس الشرعي، لأن فكرة التقادم بالرغم من فائدتها القانونية المحققة، وأساسها القائم على استقرار الحقوق، وافترض ملكية الحائز، إنما تركز على أساس غير خلقي، فهي تسوى بعد تمام المدة المحددة - في التقادم الطويل - بين الحائز بحسن نية والحائز بسوء نية، وهذا أمر لا تقره الأخلاق، ومن باب أولى الفقه الإسلامي المرتكز أساسًا على كتاب الله وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم^(٥٥) أما فكرة عدم سماع الدعوى لا يعمل بها إلا عند إنكار الخصم، ولا تسري في حق أصحاب الأعدار كما سلف، لذلك فإن فكرة التقادم هي التي لا توافق المفهوم الإسلامي الذي يرى عدم سقوط الحق، أو انتقاله إلا بالوسائل المشروعة.

ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون الوقف في ليبيا: (إن المنع من سماع الدعوى قد أخذ به الفقه الإسلامي لنفس الحكمة التي دعت إلى الأخذ بالتقادم في القانون الوضعي، غير أن تعبير الفقه الإسلامي أدق ووجهته أسلم، إذ راعى المصلحة وحدد وسيلة حمايتها بمنع القاضي من سماع الدعوى التي يمضي عليها الزمان مع الإبقاء على قاعدة أصولية لا مفر من الاعتراف بها شرعًا، وهي أن الحق الثابت لا يزول بمضي المدة...)^(٥٦).

واستجابة إلى الآراء التي تنادي بالعودة إلى الشريعة الإسلامية، قام المشرع الليبي خلال نفس السنة التي أصدر فيها قانون الوقف، ونص فيه على عدم تملك العقارات الموقوفة بالتقادم، أصدر بتاريخ ٣٠/٦/١٩٧٢م القانون رقم ٨٦ لسنة ٩٢ هـ/٧٢م في شأن تحريم بعض عقود الغرر في القانون المدني وتعديل بعض أحكامه بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، وبموجب ذلك عدلت المواد الخاصة بالتقادم إلى أحكام عدم سماع الدعوى فأصبحت المادة ٣٦١ من القانون المدني تنص على أن (تتقادم دعوى المطالبة بالالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون...) وكان النص قبل ذلك (يتقادم الالتزام بانقضاء...) وجرى تعديل بقية المواد الخاصة بتقادم الحق أو سقوطه إلى تقادم دعوى المطالبة به، تطبيقًا لأحكام الشريعة الإسلامية^(٥٧).

المطلب الثالث تأصيل عدم سماع الدعوى والتقادم

لاحظنا الفرق من خلال ما تقدم بين نظرية عدم سماع الدعوى، وبين مؤسسة التقادم فالأولى نشأت في أحضان الفقه الإسلامي، وتولدت عن ضرورة لمعالجة أوضاع قائمة في المجتمع الإسلامي، ذلك أن هذا المجتمع تحكمه شريعة سماوية، تهتم بكرامة الإنسان وحقوقه، فلا يضيع فيها حقه بأية وسيلة غير مشروعة، وقد تكفل الإسلام بوضع نظام للمعاملات، وحدد الطرق التي تتداول فيها الأموال، وبين وسائل الحلال التي يكتسب بها المسلم ملكية الأموال، ويتم ذلك عن طريق المباحات، كالاصطياد، والاحتطاب، أو إحياء الموات بالشروط المقررة في الشريعة الإسلامية، كما يتم ذلك بالمعاملات المشروعة بين الناس، كالبيع، والشراء، والمقايضة، والهبة، وكافة العقود التي تتم بين المتعاقدين، ويمكن أن يكسب الإنسان المال بالخلافة عن طريق الميراث، أو الوصية، أو يؤول إليه عن طريق الصدقة، كالوقف، كما أن الشيء المتولد عن المال الحلال يكون حلالاً، كالثمار، وتنتج الحيوانات التي يملكها، وبصورة عامة، كل ما يحصل عليه بطريق شرعي لا تشوبه شائبة وكتب الفقه غنية في تفاصيل ذلك^(٥٨).

وعلى ذلك فإن اكتساب الملكية بوضع اليد على المال، ومرور فترة من الزمن على ذلك، لا يؤدي إلى تملكه بهذه الواقعة، ولا يمكن أن تكون قرينة قاطعة على انتقاله بالطرق المشروعة، ومنها رضا صاحب المال، وقد بينت الشريعة السمحاء الحكم في ذلك في قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٥٩)، ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه^(٦٠)، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان، وقوله (وحرمة ماله - أي المسلم - كحرمة دمه)^(٦١)، والتزاما بهذه النصوص، أكدت هذه القاعدة مجلة الأحكام العدلية، فنصت في المادة ٧٩ على أنه (ليس لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي).

وبالنظر إلى وجود أموال يديرها بعض الناس، ويظهرون عليها بمظهر المالك، ويستمر ذلك الاستعمال، أو الاستغلال فترة من الزمن، ثم يقوم عليهم من يدعي تملك تلك الأموال بعد سنوات طويلة، فيؤدي ذلك إلى عدم استقرار الأوضاع وازدياد

الخلافات، لذلك أوجد فقهاء الإسلام فكرة مرور الزمن، ومنع سماع الدعوى مع بقاء الحق في ذمة صاحبه، ويجب عليه أن يؤديه إلى صاحبه ديانة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)^(٦٢)، لذلك فإن عدم سماع الدعوى لا يعمل بها عند إقرار الحائز بحق المدعي، كما لا يتم تطبيق هذا الحكم إذا كان المدعي معذورا في تأخره عن المطالبة بحقه، على النحو السابق بيانه.

وعلى ذلك فإن الملكية لا تسقط بمرور الزمن، إذ إن مرور الزمن ليس من أسباب كسب الملكية في الشريعة الإسلامية، إلا أنه يمنع فقط من سماع الدعوى بالحق، أو العين أمام القضاء، وعدم سماع الدعوى هو حاجز قضائي، وتدير تنظيمي لتجنب عراقيل الإثبات ومشكلاته بعد مرور الزمن، وتطرق الشك في الحق الذي تقادم عليه الزمن دون مطالبة، لذلك ظهرت نظرية عدم سماع الدعوى^(٦٣) وتم تطبيقها على كافة الأموال التي يمكن أن تحاز، بما في ذلك أموال الوقف عند بعض الفقهاء على النحو الموضح سابقا.

ذلك فيما يتعلق بعدم سماع الدعوى، أما التقادم في القانون فهو ينقسم إلى قسمين: التقادم المسقط، والتقادم المكسب، فالتقادم المسقط يشابه عدم سماع الدعوى، فإذا لم يستعمل صاحب الحق حقه مدة معينة حددها القانون، فينقضي الحق سواء كان شخصا أم عينا، والتقادم المسقط يتم التمسك به عن طريق الدفع على عكس التقادم المكسب الذي تقترب به الحيازة دائما، ولا يقوم إلا على الحقوق العينية، حيث يكسب الحائز حق عيني إذا استمرت حيازته مدة معينة حددها القانون، ويتم التمسك به عن طريق الدفع لمواجهة رافع دعوى الاستحقاق، كما يجوز الاستناد إليه عند رفع الدعوى^(٦٤)، والمشرع الليبي عندما أصدر القانون المدني سنة ١٩٥٣ إنما أخذ بنظام التقادم المكسب في الحقوق العينية، ولم يأخذ بعدم سماع الدعوى، وجعل نظام التقادم يسري على العقارات الموقوفة أيضا مع اختلاف في المدة التي يجب أن يستغرقها الحائز لكي يملكها بالتقادم.

والتقادم المكسب يقوم على اعتبارات منها استقرار التعامل خاصة في البلاد التي لا يوجد بها نظام عيني للسجل العقاري، يكون القيد فيه ذا دلالة مطلقة على الملكية، والحقوق العينية الأخرى، يصبح التقادم المكسب ضرورة لا مندوحة عنها في إثبات هذه الحقوق، عندئذ يصبح لزاما إثبات جميع التصرفات التي تمت على عقار من بائع إلى آخر في سلسلة من الملاك لا تنتهي، فلا بد من الوقوف عند حد زمني إذا أثبت الشخص أنه حاز في

خلاله العين دون انقطاع، فذلك دليل على ملكيته للعين بحيازتها طوال هذه المدة وهذا هو التقادم المكسب، فهو من الناحية العملية دليل على الملكية، وبه يستقر التعامل، وبه تكون المطابقة بين الوضع القانوني مع الوضع الفعلي للحقوق العينية^(٦٥).

إن جذور التقادم المكسب تعود إلى القانون الروماني، وكانت مدده قصيرة لا تتجاوز العام أو العامين، وتم تطبيقها في مجتمع محدود، والأمالك فيه غالباً ما تكون بيد أصحابها فكانت المدة كافية لإشعارهم بأي غصب لها، وبدأ التقادم في روما يؤدي مهمتين الأولى: تحويل الحيازة الفعلية إلى ملكية رومانية صحيحة، والثانية: تصحيح وضع من يتعامل مع غير المالك، فلا تنتقل إليه الملكية، فيكون التقادم المكسب منقذاً له إذا كان حسن النية ومعه سبب صحيح إذا حاز العين مدة قصيرة، وبعد توسع الأقاليم التي يسري عليها هذا النظام، تمت زيادة المدة إلى عشر سنوات إذا كان الحائز، والمالك الحقيقي يقيمان في إقليم واحد، وعشرين سنة إذا كانا يقيمان في إقليمين مختلفين، ثم تطور الأمر إلى التقادم المكسب الطويل ومدته ثلاثون سنة، وتغني طول المدة عن اشتراط أن تتم الحيازة بحسن نية وبسبب صحيح، ثم انتقل هذا النظام بما فيه من خلط إلى القانون الفرنسي القديم^(٦٦).

وعلى ذلك فإن التقادم الطويل المكسب لا يراعي كيفية حصول الحائز على العين فتؤول إليه الملكية حتى ولو كان غاصبا لها، عكس التقادم القصير الذي يشترط فيه قيام الحيازة على سبب صحيح وأن تكون نية الحائز حسنة، وهذا الذي أخذ به التشريع المصري متأثراً بالقانون المدني الفرنسي، وعنه نقل المشرع الليبي في السابق، ولكن بالرجوع إلى مدونة جستنيان في الفقه الروماني التي نشرها سنة ٥٣٣ ميلادية، نجد أن اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة تراعى فيه الاعتبارات الأخلاقية، فالحائز لا يكسب ملكيته مهما يكن سليم النية، وطال الزمن على حيازته (إذا كان المحوز إنساناً حراً أو شيئاً مقدساً أو ديباً أو عبداً أبقاً، والحال كذلك في الأشياء المسروقة أو المعتصبة...)^(٦٧).

إذا كانت التشريعات العربية قد نقلت نظام الحيازة عن القوانين الغربية المتأثرة بالقانون الروماني، ورغم أنها أدخلت الكثير من نظرياتها من الفقه الإسلامي، (إلا أن نظام الحيازة لم يكن الفقه الإسلامي أحد مصادره، ذلك لأن رجال القانون في المشرق العربي، لم يهتدوا إلى موضوع الحيازة في فقه المذهب المالكي، واقتصر علمهم على ما تقرر في الفقه الحنفي من عدم سماع الدعوى بمرور الزمن)^(٦٨) ومع ذلك يمكن القول: ليتهم أبقوا على

نظام عدم سماع الدعوى الإسلامي ولم يأخذوا بنظام التقادم المكسب فنظام عدم سماع الدعوى لا يخالف مبادئ الإسلام وفقا لما تم شرحه سابقاً، وهو ما ينبغي العودة إليه.

يتضح من ذلك كله، أن نظام عدم سماع الدعوى هو الذي يتفق مع الشريعة الإسلامية، ولا يخالف مبادئها التي قامت على العدل، والإنصاف، وعدم أكل حقوق الناس بالباطل، وأن نظام التقادم، بالرغم من أنه يحافظ على استقرار الأوضاع في المجتمع المعاصر، ويؤدي إلى تقليل المنازعات، إلا أنه قد يسبب في أكل أموال الناس بالباطل ففي ظل هذا النظام يمكن للغاصب، أو المترامي على العقار، أو الذي يضع يده على أموال الناس بدون وجه حق، ويستمر ذلك مدة طويلة، أن يتملك تلك الأموال بلا مبرر شرعي، وعلى ذلك فإن نظام عدم سماع الدعوى هو التشريع الملائم للدول العربية والإسلامية في هذا المجال.

أما فيما يخص أملاك الوقف، فإن هذا النوع من الأموال حصنته الشريعة الإسلامية من التصرف بما وضعته من أحكام، وشروط لا يتم التصرف إلا في نطاقها، وبالتالي فلا يجوز تملك العقار الموقوف بوضع اليد عليه أو حيازته مهما طالت المدة، وإن كانت بعض المذاهب تميز تملك عقار الوقف بوضع اليد عليه مدة أطول من العقار الآخر، إلا أن المشهور في المذهب المالكي عدم تملك العقار بالحيازة، ووضع اليد بمرور الزمن، إذا ثبت صحة تحييسه، ولم يتم استبداله أو انتقاله بالوجه الشرعي المطلوب، وهذا مما يجب العمل عليه، بإدخال هذا الحكم إلى التشريعات العربية، والإسلامية، حماية لأموال الوقف وعقاراته القديمة، أو الحديثة.

الخاتمة

نخلص من دراسة أحكام وضع اليد على العقار الموقوف في التشريع الليبي، ومن خلال النصوص الشرعية، والقانونية التي تقيد بها المشرع، والتطبيقات القضائية في ليبيا مع مقارنتها أحيانا بالتطبيقات القضائية في بلدان أخرى لنصوص مشابهة في التشريع الليبي إلى النتائج التالية:

- ١ - أن الفقه الإسلامي استحدث نظرية عدم سماع الدعوى لمعالجة الأوضاع التي قد تنجم عن الحيازة الظاهرة للأموال العقارية، أو المنقولة، والتي تستمر زمنا طويلا مستوفية لشروطها، بما يظهر الحائز وكأنه المالك لها، فيقوم على الحائز بعد ذلك

من يدعي حقاً عليها، والهدف من ذلك استقرار أوضاع المجتمع الإسلامي وتقليل المنازعات، والقضاء على المشاكل، وأن المذاهب الأربعة متفقة على الأخذ بهذه النظرية، والعمل بمقتضاها لدى القضاء بالشروط المقررة لذلك.

٢ - تقوم نظرية عدم سماع الدعوى على أسس إسلامية، فلا يعمل بها إلا في حالة إنكار المدعى عليه للحق، فإذا أقر بحق المدعي فيؤخذ باقراره، وكذلك إذا أثبت المدعي وجود المانع الشرعي الذي جعله لا يطالب بحقه طيلة مدة الحيازة، مثل الصغر أو الجنون، أو السفر أو الإكراه وما إليها من أعذار.

٣ - ينفرد الفقه المالكي في عدم تطبيق نظرية عدم سماع الدعوى على أموال الوقف، فمن شروط تطبيقها ألا يكون المال المحاز موقوفاً، وبالتالي يجوز فيه سماع الدعوى مهما طال مدة حيازة المال الموقوف إذا ثبت وقفه وفقاً صحيحاً ولم يكن الحائر قد تحصل عليه بطريق شرعي، كاستبدال الوقف أو معاوضته.

٤ - إن نظام التقادم الذي أخذ به المشرع الليبي عند صدور القانون المدني سنة ١٩٥٣ م يعود في أساسه إلى القانون الروماني، وعنه نقل القانون المدني الفرنسي، ومنه إلى القانون المدني المصري، المصدر الأصلي للقانون المدني الليبي، وإن كان نظام التقادم يعود إلى نفس الاعتبارات التي قامت عليها نظرية عدم سماع الدعوى إلا أنه يختلف عنها في أن الحائر لمدة طويلة لا يشترط فيه حسن النية، فمرور الزمن الطويل كاف لاعتباره مالكا حتى ولو كان يضع يده على العقار بدون وجه حق.

٥ - إن القضاء في ليبيا تقيّد بتطبيق المذهب المالكي على عقارات الوقف، فلا يجوز تملكه بوضع اليد مهما طالّت المدة، وبعد صدور مجلة الأحكام العدلية، طبق القضاء الأحناف عدم سماع الدعوى على عقارات الوقف إذا مرت ثلاث وثلاثون سنة على حيازة العقار عند إنكار المدعى عليه، بيد أن قضاة المالكية تقيّدوا بمشهور مذهب الإمام مالك.

٦ - عند صدور القانون المدني الليبي سنة ١٩٥٣ م نقل عن القانون المدني المصري نظام التقادم، بما في ذلك المادة ٩٧٤ التي تنص على اكتساب الأموال الموقوفة بالتقادم إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة، وعندما صدر قانون التسجيل العقاري سنة ١٩٦٥ م حظر المشرع تملك العقارات الموقوفة وفقاً عاماً استناداً إلى الحيازة ووضع

اليد كما لا يجوز اكتساب ملكية العقارات الموقوفة وقفا خاصا استنادا إلى الحياة ووضع اليد إذا سجلت العقارات في السجل العقاري، عاد المشرع في سنة ١٩٧٢ فنص في قانون أحكام الوقف على حظر تملك عقارات الموقوفة سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة أم كانت وقفا عاما أم خاصا، وهو المعمول به حاليا.

٧ - اتخذ المشرع الليبي خطوات جريئة نحو نظرية عدم سماع الدعوى، والتقدم، فقام في سنة ١٩٧٢ م بتحريم ربا النسيئة في المعاملات المدنية، والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين، وتحريم بعض عقود الغرر في القانون المدني، والتجاري، وبتعديل أحكامهما بما يتلاءم مع الشريعة الإسلامية، فعدل النصوص التي تقضي بتقادم الالتزام أو بسقوط الحق، إلى تقادم دعوى المطالبة بالالتزام أو بالحق، وذلك تطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما ألغى الحياة كسبب من أسباب الملكية، فلم يعد بالإمكان الاستناد إليها في الادعاء بالملكية أو بالدفع بها أمام القضاء، على اعتبار أن الإسلام لا يميز سقوط الحق بالتقدم.

٨ - يلاحظ من خلال بعض التطبيقات القضائية أن القضاء يميل إلى نظرية عدم سماع الدعوى أكثر من مؤسسة التقدم في مجال الوقف، فكما أن الوقف نظام إسلامي محض فنظرية عدم سماع الدعوى التي وضعتها الشريعة الإسلامية هي أقرب إليه من نظام التقدم المستوحى من القانون المدني الفرنسي وأساسه القانون الروماني.

٩ - اقترح تعديل التشريعات المتعلقة بالأوقاف في البلدان العربية، والإسلامية بما لا يميز تملك العقار الموقوف مهما طالت مدة وضع اليد، وحياة العقار الموقوف أخذا بالمذهب المالكي الذي يميز سماع الدعوى في العقار الموقوف مهما طالت مدة وضع اليد وحيازته، ولأن تملك عقار الوقف بالتقدم يتنافى مع سنة الوقف ودوامه.

والحمد لله رب العالمين

الهوامش والإحالات

- ١ - لسان العرب المحيط، للعلامة ابن منظور، قدم له الشيخ عبد الله العلايلي، ص ٧٥٢ - ٧٥٣، مادة: حوز، نشر دار الجليل، ودار لسان العرب، بيروت، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ٢ - جوهرة اللغة، لابن دريد، ص ١٥١ / ٢، نشر دار صادر، الطبعة الأولى حيدرآباد ١٣٤٥ هـ، ومختار الصحاح، للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق أحمد إبراهيم زهوة، ص ٨٨ مادة حوز، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- ٣ - لسان العرب المحيط، المصدر السابق، ص ٩٤٣ / ٦، مادة وضع، أيضا ترتيب القاموس المحيط، للشيخ الطاهر أحمد الزاوي، ص ٧٣٦ / ١ مادة: حوز، نشر الدار العربية للكتاب، طرابلس، ط / ٣، ١٩٨٠ م.
- ٤ - الفروق بين المعاملات المالية في المؤسسات الإسلامية، إعداد ياسر عجيل النشمي، ص ٦٦، نقلا عن الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح حيازة، نشر دار الاستثمار، ط ١، ٢٠٠٣ م.
- ٥ - دليل المصطلحات الفقهية، تأليف وجمع محمد القدوري، بمشاركة د / محمد المختار ولد أباه، د. الشاهد بن محمد البوشيخي، ص ١٠٩، منشورات إيسسكو، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ٦ - يقول الإمام أبي الوليد بن رشد القرطبي الجد (ت ٥٢٢ هـ): والحيازة تكون بثلاثة أشياء: أضعفها السكنى والأزدراع، ويليهما الهدم والبنيان والغرس، والاستغلال، ويليهما التفويت بالبيع والهبة والصدقة، والنحل والعق، والكتابة، والتدبير والوطء، وما أشبه ذلك مما لا يفعله الرجل إلا في ماله، البيان والتحصيل، ص ١٤٧ / ١١، تحقيق محمد العراشي، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي، ص ٥٣٩ / ٦، نشر دار الفكر دمشق، ط ١، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- ٧ - البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد القرطبي الجد، المصدر السابق، ص ١١ / ١٤٥.
- ٨ - ملكية الأراضي في ليبيا، للدكتور محمد عبد الجواد محمد، ص ٣١٦، مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم (١٥)، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م.

- ٩ - يقول الإمام ابن القيم: (الأيدي ثلاثة: يد يعلم أنها مبطلّة ظالمة فلا يلتفت إليها، الثانية، يعلم أنها محققة عادلة فلا تسمع الدعوى عليها. هذا مذهب مالك وأصحابه وأهل الصواب، والثالثة: يد يحتمل أن تكون محققة، أو أن تكون مبطلّة، فهذه التي تسمع الدعوى عليها) الطرق الحكمية، في السياسة الشرعية، للإمام ابن القيم، تحقيق الأستاذ محمد الفقيه، ص ١١٤، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٠ - ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، للأستاذ محمد بن محمد بن عامر، المحامي الشرعي بينغازي - ليبيا، ص ٣٧، الطبعة ٣، ١٩٩٦م، والضوء المنير المقتبس في مذهب الإمام ملك بن أنس، للشيخ محمد الفطيسي، أشرف علي تصحيحه الشيخ الطاهر الزاوي، ص ١١٣، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م، وكتاب جواهر الفقه، للشيخ محمد مفتاح قريو، ص ١٩٤، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة - ليبيا، ١٩٩٤م.
- ١١ - وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، للأستاذ محمد بن معجوز، ص ٣٨٩ - ٣٩٦، دار الحديث الحسنية، المغرب، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ويذكر التسولي في باب الحبس أن الحائز إذا أثبت أمام الناظر أنه أخذ الحبس معاوضة ففي هذه الحالة يعتد بحيازته، لأنه أثبت مدخله إلى العقار، ص ٢٣٩ / ٢، نشر دار الفكر، ودار الرشاد الحديثة، المغرب، ط ٢، ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م.
- ١٢ - درج فقهاء ليبيا قديما على القول بعدم تملك الحبس بالحيازة، يراجع كتاب تذييل المعيار للشيخ عبد السلام بن عثمان التاجوري (ت ١١٣٩ هـ) تحقيق الدكتور جمعة محمود الزريقي، ص ١٣٩ - ١٦٧ المجلد الرابع، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية طرابلس، ليبيا الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م كما يقول الشيخ محمد مفتاح قريو أحد فقهاء ليبيا في نظم جواهر الفقه: والحوز لا يفيد عند الناس: في كل معصوب وفي الأحباس، ص ١٩٥، نشر الدار الجماهيرية للنشر، مصراتة ليبيا، ط ١، ١٤٠٤هـ / ١٩٩٤م، يراجع كتاب البهجة في شرح التحفة، للشيخ أبي الحسن علي التسولي، ص ٢٦١ / ٢، يراجع أيضا كتاب الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، د. محمد بن معجوز، ص ٣١٦، المغرب، ط ١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

١٣ - قرار عدد ٥٧٩ الصادر بغرفتين بتاريخ ١٣/٢/٢٠٠٢ م، الملف المدني عدد ٩٥/٩/١/٤٠٥٩، قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف، إعداد ودراسة وعليق الأستاذ إدريس بن محجوب، ص ١٤٣ / ٢، مطبعة الأمانة بالرباط، ٢٠٠٥م.

١٤ - رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية حديث رقم ١٧١١، ص ١٣٣٦ / ٣، دار الحديث القاهرة، ط ١، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٥ - السنن الصغرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، كتاب الدعوى والبيانات، حديث رقم ٤٧٢٢، ص ٥٠٠ / ٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، ونيل الأوطار من حديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، ص ٢٢١ م ٩، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

١٦ - الطرق الحكمية، لأبن القيم، المصدر السابق، ص ٧٥، نيل الأوطار للشوكاني، المصدر السابق، ص ٩/٢٢٠.

١٧ - المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م في شأن تحريم بعض عقود الغرر في القانون المدني الليبي، وتعديل أحكامه بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، الموسوعة التشريعية، نشر أمانة العدل، تشريعات سنة ١٩٧٢م.

١٨ - شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم رستم باز الليناني، ص ١١٦٨ - ١١٦٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩ - طعن بالتميز رقم ١١٦ - ١١٧ - ٨٢، تجاري، بتاريخ ١٦/٣/١٩٨٣، مجلة القضاء والقانون محكمة الاستئناف العليا الكويت، عدد ٣ السنة ١١، يونيه ٨٦.

٢٠ - منازعات الأوقاف والأحكام والنظام القانوني لأملاك الدولة الخاصة ونزع الملكية، في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، د. عبد الحميد الشواربي، مستشار أسامة عثمان، ص ٩٠، نشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ط ٣، ١٩٩٧م.

٢١ - كتاب مرشد الخيران إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدرى باشا، قدم له وعلق عليه د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، ص ٤٦، الدار العربية للتوزيع والنشر، عمان الأردن، ط ١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

- ٢٢ - تذييل المعيار، المصدر السابق، ص ١٩ - ٢٠ / ٥.
- ٢٣ - قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، لمحمد قدرى باشا، ص ٦١٣ دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، وكتاب مرشد الحيران، المصدر السابق، ص ٤٥.
- ٢٤ - مسائل أبي الوليد بن رشد الجد (ت ٥٢٠ هـ) تحقيق د / محمد الحبيب التجكاني، ص ٢٥٦ / ١، نشر دار الأفاق الجديدة، المغرب، ط ١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ٢٥ - جواهر الفقه، المصدر السابق، ص ١٨٥، جاء في الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير قوله: وأما الوقف فتسمع فيه البيئة ولو طال الزمن، ٣٧٩ / ٢، مطبوع على هامش بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد الصاوي، ط ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م.
- ٢٦ - النوازل الجديدة الكبرى، المعيار الجديد، لأبي عيسى المهدي الوزاني، ص ٣٦٢ / ٨، مقابلة وتصحيح الأستاذ عمر بن عباد، نشر وزارة الأوقاف بالمغرب، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ٢٧ - الحياة فقها وقضاء، للأستاذ عبد العلي العبودي، الرئيس الأول بمحكمة استئناف بسطات، ندوة العقار، ص ٥٨، نشر وزارة العدل، المغرب.
- ٢٨ - طعن شرعي رقم ٤ / ١٩ ق، بتاريخ ٣ / ٤ / ١٩٧٣ م، المجموعة المفهرسة لمبادئ المحكمة العليا، للمستشار عمرو عمر ص ٢٣٦ الجزء الثاني، دار مكتبة النور، طرابلس، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
- ٢٩ - شرح القانون المدني الليبي، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، د/ علي علي سليمان، ص ٢٤٢ - ٣٥٤، منشورات جامعة بنغازي، ليبيا، د. ت، يراجع أيضا كتابنا الحقوق العينية الأصلية والتبعية في التشريع الليبي، ص ٣٤٢ - ٣٤٨، الجزء الأول، نشر المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ط ١، ١٩٩٦م.

- ٣٠- تناول المشرع الفرنسي الحيازة المكتسبة للملك في الباب الثاني، في وضع اليد بالنسبة للمدة الطويلة، المواد ٢٢٢٨ وما بعدها، المقارنات التشريعية بين أحكام القانون الفرنسي وأحكام الفقه الإسلامي على مذهب الإمام مالك، تأليف الشيخ مخلوف بن محمد البدوي المنيوي (ت ١٢٩٥ هـ) ص ٧٠٥ / ٢ دراسة وتحقيق، أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، نشر دار السلام للطباعة، مصر، ط ١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ .
- ٣١- شرح القانون المدني الليبي، د. علي سليمان، المصدر السابق، ص ٢٧٧ .
- ٣٢- طعن مدني رقم ٣١ / ٨ ق، جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٦٤ م، المجموعة المفهرسة لمبادئ المحكمة العليا، للمستشار عمر عمرو، ص ٩٤٤ / ٤ .
- ٣٣- طعن رقم ٩ لسنة ٢٩ ق، جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٦١ م، منازعات الأوقاف والأحكار، المصدر السابق، ص ٩٠ .
- ٣٤- نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٤ الصادر بتاريخ ١٩ / ١٠ / ١٩٦٥، وقد نصت المادة ١١٠ على أن يعمل بها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
- ٣٥- طعن مدني رقم ٥٧ - ١٨، بتاريخ ٩ / ٥ / ١٩٧٢ م، المجموعة المفهرسة لمبادئ المحكمة العليا، المصدر السابق، ص ٩٤٤ / ٤ .
- ٣٦- طعن شرعي رقم ١ - ١٧ ق، بتاريخ ٢ / ٥ / ١٩٧١ م، المجموعة المفهرسة، المصدر السابق، ص ٢٢١ / ٢ .
- ٣٧- استئناف رقم ٤٠٥ / ٢٠ ق، محكمة استئناف طرابلس، بتاريخ ١ / ٥ / ١٩٧٥ م غير منشور .
- ٣٨- المصدر السابق، ذات الحكم .
- ٣٩- قرار عدد ٥٧٩ الصادر بغرفتين بتاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠٠٢، قرارات المجلس الأعلى، المصدر السابق، ص ١٤٣ .
- ٤٠- طعن شرعي رقم ٣ لسنة ١١ ق، بتاريخ ٦ / ٥ / ١٩٦٧ م، وطعن شرعي رقم ١ لسنة ١٩ ق، بتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٩٧٣ م، المجموعة المفهرسة لمبادئ المحكمة العليا، المصدر السابق، ص ١٦ - ٢١٨ .

- ٤١ - المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن أحكام الوقف، الموسوعة التشريعية، المجلد الرابع ص ٤٧٧، التشريعات الصادرة سنة ١٩٧٢، نشر أمانة العدل.
- ٤٢ - يراجع تفصيل ذلك كتاب الحقوق العينية الأصلية والتبعية في التشريع الليبي، د / جمعة محمود الزريقي، ص ٣٤٢ / ١ نشر المركز القومي للدراسات والبحوث العلمية، طرابلس ليبيا، ط ١، ١٩٩٦م.
- ٤٣ - طعن مدني رقم ١٧ / ٣٠ ق، بتاريخ ٢٤/١٢/١٩٨٤م، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني السنة ٢٢، ص ٨٥، يناير ١٩٨٦.
- ٤٤ - طعن مدني رقم ١١٠ / ٢٣ ق، بتاريخ ٥/٢/١٩٧٨م مجلة المحكمة العليا، العدد الرابع، السنة الرابعة عشر، ص ٧٣، يوليو ١٩٧٨.
- ٤٥ - نظام الشهر العقاري في الشريعة الإسلامية، جمعة محمود الزريقي، ص ١٧٤، منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م.
- ٤٦ - المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، د: محمد مصطفى شلبي، ص ٣٧٩، دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩م.
- ٤٧ - المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٨٦ لسنة ٩٢ هـ في شأن تحريم بعض عقود الغرر، الموسوعة التشريعية، المصدر السابق، ص ٣٤٢.
- ٤٨ - التاج والإكليل لمختصر خليل، للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالموافق (ت ٨٩٧ هـ) ص ١١٠ / ٦، مطبوع بهامش مواهب الجليل للإمام الخطاب، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.
- ٤٩ - قانون العدل والإنصاف، المصدر السابق، ص ٦١٤ ومقتضاها أن عدم سماع الدعوى بعد هذه المدة إنما هو للنهي عنه من السلطان، فيكون القاضي معزولا عن سماعها، لما علمت أن القضاء يتخصص، فلهذا قال إلا بأمر أي فإذا أمر بسماعها بعد هذه المدة تسمع، وسبب النهي قطع الحيل والتزوير.
- ٥٠ - الأحكام السلطانية، للقاضي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ص ٧٢ - ٧٣، نشر دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢م.

- ٥١ - الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) صححه وعلق عليه محمد حامد الفقيه، ص ٦٨ - ٦٩، ط ٢ مكتبة البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦، المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ص ١٠٥ / ٩، دار البصائر للطبع والنشر، د. ت.
- ٥٢ - الطعن رقم ٥٦ لسنة ٥٣ ق، جلسة ١٩٨٧/٢/٣م، منازعات الأوقاف والأحكام، المصدر السابق، ص ١١٩.
- ٥٣ - الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٨١/٥/١٤م، منازعات الأوقاف والأحكام، المصدر السابق، ص ١١٨.
- ٥٤ - الوسيط، للأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، ص ١١٠٧ - ١٠٠٨ / ٩، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ١٩٩٨ م.
- ٥٥ - ملكية الأراضي في ليبيا، المصدر السابق، ص ٣٢٤.
- ٥٦ - المذكرة الإيضاحية لقانون أحكام الوقف في ليبيا، الموسوعة التشريعية، المجلد الرابع تشريعات سنة ١٩٧٢ م، المصدر السابق ص ٣٤٦.
- ٥٧ - قام المشرع الليبي بإصدار عدة تشريعات بتعديل القوانين بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، منها القانون رقم ٧٤ لسنة ٩٢هـ / ٧٢ م بتحريم ربا النسبة في المعاملات المدنية والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) وبتعديل بعض أحكام القانون المدني والتجاري، وقد صدر بتاريخ ١٩٧٢/٦/٩م، والقانون رقم ٨٦ لسنة ٩٢هـ / ٧٢م في شأن تحريم بعض عقود الغرر في القانون المدني وبتعديل أحكامه بما يتفق مع الشريعة الإسلامية وقد سبقت الإشارة إليه، الموسوعة التشريعية المجلد الرابع، القوانين الصادرة سنة ١٩٧٢م، أمانة العدل.
- ٥٨ - يراجع تفصيل ذلك كتاب التقسيم والتبيين في حكم أموال المستغنين، تأليف أبي زكريا يحيى بن محمد بن الوليد الشبلي، من فقهاء القرن الثامن الهجري، تحقيق، د. جمعة محمود الزريقي، نشر المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الإيسيسكو، الرباط، ١٩٩٣م.
- ٥٩ - البقرة: ١٨٨.

- ٦٠ - رواه ابن عبد البر في الاستذكار، ص ١٤٥ / ٧، تعليق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، كما رواه في التمهيد، ص ٢٢٢ / ١٠، تحقيق أ، سعيد أحمد أعراب، طبع وزارة الأوقاف المغرب، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- ٦١ - رواهما الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم ٣٩٤٦، ص ٢٢ / ٦، وحديث رقم ٤٢٦٢، ص ١٣٢، تحقيق الأستاذ أحمد شاکر، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- ٦٢ - رواه الإمام ابن ماجة في كتاب الصدقات من سننه عن أنس بن مالك، حققه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، حديث رقم ٢٤٠٠ ص ٨٠٢ / ٢، كما رواه الإمام الدارمي في كتاب البيوع من سننه عن سمرة بن جندب، حديث رقم ٢٥٩٢، ص ١٨١ / ٢، نشر دار الفكر بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- ٦٣ - التقادم بين أحكام الشريعة الإسلامية وبين القوانين الوضعية، بحث للمحامي ياسين غانم، سوريا، المجلة العربية للفقہ والقضاء، العدد الخامس، إبريل نيسان، ص ١٩٧٨م.
- ٦٤ - الوسيط، للأستاذ عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص ٩٩٥ / ٣.
- ٦٥ - الوسيط، المصدر السابق، ص ٩٨٨ - ٩٨٩ / ٩.
- ٦٦ - الوسيط، المصدر السابق، ص ٩٩٠ - ٩٩١ / ٩.
- ٦٧ - مدونة جوستينيان في الفقه الروماني، ترجمة الأستاذ عبد العزيز فهمي، ص ٧٩ - ٨١، نشر عالم الكتب، بيروت، د. ت.
- ٦٨ - بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، بحث الحياة وأنواعها في الفقه الإسلامي، أ. د. محمد عبد الجواد محمد، ص ١٩٥، نشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.



مدى مشروعية الوقف على الحيوان في الفقه الإسلامي

د. عبدالقادر بن عزوز(*)

ملخص البحث :

يقاسم عالم الإنسان عوالم أخرى من الكائنات الحية تشاركه الكثير من المصالح المعيشية إما من جهة كونه مؤثرا فيها، أو جهة تأثيرها فيه، وفي تيسير سبل عيشه وحياته، ولعل أبرز هذه الكائنات الحية الحيوانات بقسميها الأهلي، والمتوحش فالبحث يبحث في حدود تأثير عالم الحيوان في حياة الإنسان مستعينا بالنظر في درجة هذا التأثير وفي رتبة المصلحة التي يحقق هذا الحيوان للإنسان. وما درجة المصلحة التي يمثلها الحيوان بالنسبة إليه فهل هو برتبة الضروري الدنيوي؟ أم الحاجي أو التحسيني؟ وما موقف الفقهاء من القول بصحة الوقف؟ وهل يحقق الوقف عليه تحقق معنى الوقف ومقاصده؟ إن هذه الأسئلة وغيرها! تشكل بمجموعها مضمون الإشكالية التي يحاول الباحث أن يجيب عنها في مقاله، سائلا المولى التوفيق والسداد.

(*) أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.

المقدمة :

شهد الوقف الإسلامي تطورًا وانتشارًا وتنوعًا في حياة المجتمعات الإسلامية عبر اختلاف الزمان، والمكان ليشمل جميع نواحي الحياة الدينية والاجتماعية، والاقتصادية والثقافية، فازدهرت المؤسسات العلمية، وانتشرت القراءة بين الناس بفضل ما وقفه أفراد المجتمع على المؤسسات العلمية وطلبتها، والقائمين عليها من كتب، ووسائل تعليمية، كما تطورت المرافق العمومية والصحية وتحسنت خدماتها... الخ.

وإن هذا الانتشار الواسع لمؤسسة الوقف الخيرية جاء لمصلحة الحفاظ على مقاصد الخالق في المخلوقات بالحفاظ على كلياتهم الخمس الدينية، والدنيوية وفق ترتيبها من الضروري، فالحاجي، فالتحسيني. ومن المقرر عند الفقهاء مشروعية وقف ما فيه منفعة الإنسان في دينه ودنياه ولذلك قالوا بمشروعية وقف الحيوان كوسيلة للحفاظ على المكلف من جهة، والانتفاع بالشيء الموقوف كآلية في الجهاد، أو في ما ينتجه من مواد غذائية كوقف الخيول للركوب، والجهاد، والبقر، والإبل، والأغنام وغيرها من أجناس الحيوانات لمنافع الحليب، والحرق، والسقي، والتمريض...^(١) من جهة أخرى، فإن وقف الحيوان لمصلحة الإنسان مصلحة شرعية معتبرة غير أن هذا الأمر يدفعني لأعكس الصورة وأسأل عن مدى صحة القول بالوقف على الحيوان ابتداءً؟ أو ما مدى صحة تخصيص الحيوان بالوقف عليه إنسيًا كان أم وحشيًا؟ وهل بحث فقهاء الإسلام هذه المسألة أم لا؟ وإن قالوا: بجوازه فما دليلهم في ذلك؟ وما دليلهم إن خصوه بالحيوان الموقوف فقط؟ وهل يتعدى إلى غيره من الحيوانات؟ إن هذه الأسئلة وغيرها تدفعني للبحث عن إجابة علمية شافية من خلال تتبع أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم الفقهية بما هو متاح لي من كتبهم باعتماد المنهج الوصفي الاستنباطي التحليلي لمناسبته لمعالجة موضوع البحث وأهدافه. فأبدأ ببحث مفهوم الوقف ثم بيان معنى الوقف على الحيوان لأنقل لبيان عناية الشريعة الإسلامية بالحيوان... منتهيا ببحث مدى مشروعية الوقف على الحيوان.

(١) فتاوى البرزلي: ٤٢٩/٥. وحاشية الدسوقي: ٤٥٤/٥.

المبحث الأول

مفهوم الوقف والحيوان وعناية الشريعة بهما

المطلب الأول

تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الوقف لغة : هو الحبس^(٢).

ثانياً: تعريف الوقف اصطلاحاً: عرفه بعض المالكية بقولهم : "هو جعل منفعة مملوك ولو بأجرة، أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس"^(٣).

المطلب الثاني

تعريف الحيوان لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الحيوان لغة: يطلق لفظ الحيوان في أصل اللغة على "كل ذي روح ناطق أو غير ناطق" وهو مشتق من الحياة^(٤) وخص في عرف الناس بما قابل الإنسان من بهائم.

ثانياً: تعريف الحيوان اصطلاحاً: عرفه الجرجاني بقوله: "الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة"^(٥).

المطلب الثالث

عناية الشريعة بالوقف والحيوان

أولاً: عناية الشريعة بالوقف: اعتنت الشريعة بحث الناس إلى أنواع الطاعات لما فيها من تحقق مصلحة مرضاة الله، والامتثال لأمره سبحانه بالإنفاق على النفس، وعلى الأهل

(٢) لسان العرب: ٣٥٩/٩.

(٣) أقرب المسالك: ص ١٦٥.

(٤) المصباح المنير: ١٦٠/١.

(٥) التعريفات: ص ١٠٠.

وباقى أفراد المجتمع فكان تشريع الزكاة، والهبات، والصدقات التطوعية المختلفة، ومن بينها الوقف الذي رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فتسارعوا وتنافسوا فيه كل على حسب طاقته لما فيه من تحقيق المصالح الدينية، والدينية فكان وقف بئر رومة من عثمان^(٦) وبيرحاء من أبي طلحة^(٧) وهكذا كان الشأن في كل العصور فأسست المرافق الوقفية العامة، والخاصة كالمساجد، والمدارس، والقناطر، والحدائق العامة، والعيون والآبار.

ثانياً: عناية الشريعة بالحيوان: اعتنت الشريعة الإسلامية بالحيوان عموماً وبالمستأنس منه خصوصاً فجاءت النصوص الشرعية مبينة حدود التعامل معه، وأمرت الناس بالإحسان إليه في طعامه، وشرابه، وركوبه، والحمل عليه نذكر من جملتها قوله عليه الصلاة والسلام في بيان حق الحيوان في الإحسان في ذبحه كما جاء في حديث شداد بن أوس رضي الله عنه: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»^(٨) كما بين النبي عليه الصلاة والسلام أن سقي الحيوان فيه الأجر والثواب ووجه تعجب الصحابة في الحصول على الأجر من سقيه ببيان المصلحة الشرعية من ذلك كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْتْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي. فَنَزَلَ الْبَيْتْرُ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِيْنِهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَّرَ لَهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»^(٩) أو بمعنى آخر، أينما غرست الحياة على الوجه الشرعي كان الأجر والثواب! وذلك لما يتحقق من المصالح.

وكذلك ما جاء من قصة المرأة التي دخلت النار بسبب هرة كما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: غَضِبْتُ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ حَبَسْتُهَا حَتَّى مَاتَتْ جَوْعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ قَالَ فَقَالَ: وَاللَّهِ أَعْلَمُ لَا أَنْتِ أَطْعَمْتَهَا وَلَا

(٦) الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب عثمان بن عفان، وقال أبو عيسى: هذا حديث

حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان

(٧) الموطأ، الكتاب الجامع، باب الترغيب في الصدقة.

(٨) مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يذكر من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة.

(٩) البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل السقي.

سَقَيْتَهَا حِينَ حَبَسْتُهَا وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتَهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(١٠). لتحقق مفسدة عدم الاعتناء بالحيوان! وكذا ما جاء من قصة المومس الإسرائيلية التي دخلت الجنة في سقيها للكلب العطشان^(١١) وكذا نهيه عليه الصلاة والسلام عن اتخاذ الحيوان غرضاً كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرْضًا»^(١٢).

ومن أمثلة العناية بالحيوان في الشريعة ورعاية صحته ما جاء في وصية أبي هريرة رضي الله عنه لحميد بن مالك بن حثعم إذ قال له: «... يَا ابْنَ أَخِي أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ وَامْسَحْ الرُّغَامَ عَنْهَا وَأَطْبِ مُرَاحَهَا...»^(١٣).

فهذه الأحاديث وغيرها تبعث في المجتمع الاهتمام بهذه المخلوقات من حيث الرعاية الغذائية والصحية وهذا بالطبع في الدرجة الثانية بعد الحفاظ على الإنسان؛ لأن في الحفاظ عليها وسيلة للحفاظ عليه بطريقة أو بأخرى!

(١٠) البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء.

(١١) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار.

(١٢) مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم.

(١٣) الموطأ، الكتاب الجامع، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب.

المبحث الثاني حكم الوقف على الحيوان في الفقه الإسلامي

أثار الفقهاء مسألة الوقف على الحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند بحثهم لمسائل الوقف عمومًا وشروط العين الموقوفة والموقوف عليه خصوصًا حتى تتحقق أركان الوقف وشروط صحته، وبالتالي تتحقق مقاصده المرجوة أو بالتبعية لغيره. وقبل بحث مسألة الوقف على الحيوان يجدر بي بحث مسألة وقف الحيوان أولًا ثم التطرق لأجناس ما يجوز وقفه مما لا يجوز وقفها منها.

المطلب الأول حكم وقف الحيوان

أولاً: تعريف الوقف على الحيوان : هو تسييل مال على حيوان إنسي أو وحشي استقلالاً أو بالتبعية لآخر على جهة التأقيت، أو التأييد بتوفير ما يحتاجه من طعام وشراب ورعاية صحية.

ثانياً: حكم وقف الحيوان : يختلف الفقهاء في القول في مدى صحة وقف الحيوان من مذهب لآخر؛ بل في داخل المذهب الواحد، ويمكن للنظر في كتبهم أن يخلص إلى ما يلي :

المذهب الأول: منع وقف الحيوان : ذهب الفقيه ابن حزم إلى منع وقف الحيوان ماعدا الخيل^(١٤) لمقصد الجهاد عملاً بظاهر حديث خالد بن الوليد^(١٥). كما نقل عن المالكية روايتان أولهما بمنع وقف الحيوان على المعقب (الذرية) والثانية بكراهية ذلك في غير الخيل المسبلة^(١٦) ويجيزونه فيما دونه، وهي رواية ثانية عن الإمام مالك وابن القصار والبخمي وعبد الوهاب وعللوا ذلك لمال الوقف بعد انقراض الموقوف عليه، فهل يبقى على أصله أم يرجع ملكاً أو ميراثاً^(١٧) وهذا ينافي شروط الوقف، وأركانه، ومقاصده.

(١٤) المحلى: ١٧٥/٩.

(١٥) البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله.

(١٦) جامع الأمهات: ص ٤٤٨.

(١٧) فتاوى البرزلي: ٤٢٥/٥. و٤٢٩/٥. حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني: ١٣١-١٣٢.

المذهب الثاني: مذهب المجيزين لوقف الحيوان: يذهب الكثير من الفقهاء إلى القول بصحة وقف الحيوان، وإن اختلفوا في القول بمدى صحة ذلك استقلالاً أم بالتبعية لغيره. ويمكن حصر ذلك فيما يلي:

أ - مذهب القائلين بصحة وقف الحيوان استقلالاً: يتفق جمهور فقهاء المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة على صحة وقف الفرس للجهاد^(١٨) عملاً بقصة وقف خالد بن الوليد لفرسه وإقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم له^(١٩) غير أنهم يختلفون بعد ذلك في القول بتعميم الحكم بصحة وقف غيره من الحيوانات على منافع الناس بين مضيق وموسع بالقول بصحة وقفه استقلالاً أو بالإضافة إلى غيره، فظاهر مذهب المالكية والشافعية والحنابلة القول بصحة وقف الحيوان استقلالاً للمنفعة على اعتبار أنه من جنس المنفعة لما يحققه من مصالح للموقوف عليه والمجتمع، وعملاً بما هو مقرر عندهم فقهاء من صحة وقف المنقول إذا تحققت فيه المنفعة الشرعية كوقف بقر لمنفعة الحليب^(٢٠) ابن رشد: " . . وأما تحييس ذلك ليوضع بعينه في سبيل الله أو لتصرف غلته في وجه قرية، فجائز اتفاقاً"^(٢١) الدردير: "يوقف على مستحق للانتفاع بخدمته أو ركوبه أو الحمل عليه"^(٢٢). وجاء عن المالكية أيضاً صحة وقف لبن البقرة للمساكين^(٢٣). وينقل صحة وقف الحيوان استقلالاً عن محمد بن الحسن وكذا عامة مشايخ الحنفية كشمس الدين السرخسي لجريان العرف به^(٢٤). وينقل عن الشافعية صحة "وقف فحل للضراب"^(٢٥) وهذا الفقيه أحمد بن عبد الرزاق من الشافعية يحدد المراد بالمنفعة حصول مقاصده مع بقاء مدة ينتفع بها^(٢٦) وهي محققة في وقف الحيوان.

- (١٨) المعيار: ١٠٤/٧. ونهاية المحتاج: ٣٦٢/٥. والمبدع: ٣١٥/٥. وحاشية الرهوني: ١٣٢/٧. والعدة في شرح العمدية: ٣٩٦/١. وكشاف القناع عن متن الإقناع: ٢٤٢/٤.
- (١٩) البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله.
- (٢٠) شرح زروق: ٢٠٥/٥. وشرح الخرشي على مختصر خليل: ٧٩-٧٨/٧. والذخيرة: ٣٢٧/٥. والحاوي الكبير: ٥١٧/٥. وبلغة السالك: ٢٩٨/٢. المبدع: ٣١٥/٥. وحاشية الرهوني: ١٣٢/٧. وكشاف القناع: ٢٤٣/٤. وإخلاص الناوي: ٤٤٨/٢.
- (٢١) بلغة السالك: ٢٩٨/٢.
- (٢٢) الشرح الصغير للدردير: ٢٩٨/٢.
- (٢٣) المعيار: ٧٦/٧.
- (٢٤) الإسعاف في أحكام الأوقاف: ٢٨/٢٣/٢٢. والمحيط البرهاني: ١١٨/٦.
- (٢٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٣٥٧/٥. والمحيط: ١١٨/٦.
- (٢٦) حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن حجر بن أحمد: ٣٥٧/٥.

ب - مذهب القائلين بوقف الحيوان بالتبعية لغيره: ذهب الحنفية كالإمام أبي يوسف إلى القول بعدم صحة وقف الحيوان استقلالاً بل قالوا: يكون تبعا لغيره، كأن يوقف شخص ما من أفراد المجتمع أرضا، ويقف معها حيواناتها تأصيلا على مذهبهم من أن الحيوان من جنس المنقولات؛ ولا يجوز وقف المنقول - عندهم - إلا بشرط كونه تابعا لغيره لعدم تحقق شرط التأييد فيه، ولكونه مشرقاً على الهلاك^(٢٧).

ثالثا: ما يجوز وقفه من الحيوان وما لا يجوز: إن مسألة وقف الحيوان مرتبطة بمسألة الاعتبار الشرعي للمنفعة من عدمها في الشيء الموقوف ومدى تحققها في هذا الحيوان أو ذاك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عملاً بظاهر قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(٢٨) فالآية الكريمة بينت أنه من مقاصد الشريعة تشريع ما فيه منفعة للإنسان وتحريم ما فيه مفسدته ومن هنا حدد الفقهاء بحسب ما تقرر في مذاهبهم من نصوص شرعية، أو بالاجتهاد بقياس المنصوص عليه على غير المنصوص عليه الحيوانات المباحة العين والمحرمة لعينها أو لسبب وارد عليها والمكروهة^(٢٩). ومن هذا يمكن تقسيم ما يجوز وقفه مما لا يجوز إلى ثلاثة أقسام على الترتيب:

القسم الأول: الحيوانات الجائز الانتفاع بها شرعا: يجوز وقف الحيوانات الجائز الانتفاع بها شرعاً بالأكل، أو الركوب، أو الزينة، والتداوي، أو المعاوضة بالبيع كالبقرة والأحصنة والأغنام... وما شابهها لمنافعة المشروعة كاللدجاج، والحمام، والبط وغير ذلك لجامع المنافع المشروعة فيها^(٣٠) والتي يستفيد منها الموقوف عليه عملاً بظاهر قوله

(٢٧) بدائع الصنائع: ٣٢٤/٥. وشرح فتح القدير: ٢٦٦/٦. والإسعاف في أحكام الأوقاف: ٢٣/٢٢.

٢٨. والمحيط: ١١٨/٦.

(٢٨) الأعراف: ١٥٧.

(٢٩) أنظر، بداية المجتهد: ٤٥٠/١، ٤٥٦/٤٥٤.

(٣٠) العدة: ٢/٦٦٥-٦٦٨. وإخلاص النواي: ٤/٣٠٠. المحيط البرهاني في فقه النعماني: ٥٧/٦ وما بعدها.

تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ وبحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ دَجَاجًا»^(٣١).

القسم الثاني: الحيوانات المحرم الانتفاع بها شرعا: وهي مجموع الحيوانات التي حرم الانتفاع بها بيعا وشراء واقتناء^(٣٢) عملاً بظاهر قوله تعالى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ كالخنزير، وكل ذي ناب من السباع ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الْخَنَزِيرَ وَثَمَنَهُ»^(٣٣) إلا في حدود العمل بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"^(٣٤).

القسم الثالث: الحيوانات المختلف في حكمها: اختلف الفقهاء في القول في مدى صحة الانتفاع المشروع ببعض أصناف الحيوانات بناءً على عدم النص على حكمها، فعمل الفقهاء بالاجتهاد بالقياس على الأقرب فالأقرب ونتج عن ذلك القول بحرمة، أو كراهية أو حلية الانتفاع بهذا الصنف من الحيوان أو الطير بناءً على الأصل المقيس عليه وتقدير العلة المشتركة بينهما. مما نتج عنه مدى القول بصحة وقف هذا الحيوان من عدمه بناءً على مدى صحة الانتفاع به شرعاً من عدمه؟ كحالة التمساح مثلاً والضفدعة والزرافة...^(٣٥).

والنتيجة متى تحقق معنى الانتفاع الشرعي في العين الموقوفة، جاز وقفها أو وقف منافعها مع اختلاف من مذهب لآخر بحسب ما هو مقرر عندهم ومثاله ما ذكره ابن مفلح من الحنابلة من أنه: "لا يجوز وقف ما لا يصح بيعه"^(٣٦). وهذا الفقيه أحمد بن عبد الرزاق من الشافعية يحدد المراد بالمنفعة حصول مقاصده مع بقائه مدة ينتفع بها^(٣٧).

رابعاً: شروط صحة الوقف على الحيوان: يشترط لصحة وقف الحيوان الشروط التالية:

- (٣١) البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج.
- (٣٢) المبدع: ٣١٨/٥. والعدة: ٦٦٨/٢. وكشف القناع: ٢٤٤/٤. وإخلاص النواي: ٣٠٠/٤. والمحيط: ٥٧/٦ وما بعدها.
- (٣٣) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة.
- (٣٤) موسوعة الفوائد والضوابط الفقهية: ٢٢١/٢.
- (٣٥) العدة: ٦٦٨-٦٦٨/٢. وإخلاص النواي: ٢٩٦/٤ وما بعدها. والمحيط البرهاني: ٥٧/٦ وما بعدها.
- (٣٦) المبدع: ٣١٨/٥.
- (٣٧) حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن حجر بن أحمد: ٣٥٧/٥.

- أن يكون منتفعا به شرعاً بالأكل، أو الركوب، أو الزينة، أو التداوي، أو الحراسة لقوله تعالى ﴿وَالْخَيْلَ وَالْغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾^(٣٨)، فيخرج بذلك ما لا ينتفع به لذاته كالخنزير وما شاكله من الحيوانات المختلفة لقوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٣٩).
- أن يكون ملكاً للواقف أو موكلاً عليه.
- رضا صاحب الحيوان.

المطلب الثاني

حكم الوقف على الحيوان بالإضافة

أجاز الفقهاء الوقف على الحيوان بالإضافة لمنفعة غيره إذ قدروا أن مآل المصلحة إلى مالكتها لا إليها فهؤلاء فقهاء الشافعية يثيرون مسألة الوقف على الحيوان من جهة إطلاق اللفظ وتقييده فقد ذكر الإمام النووي في روضته هذه المسألة المتعلقة بالوقف على البهيمة جاء فيها: "فرع وقف على بهيمة وأطلق هل هو كالوقف على العبد حتى يكون وقفاً على مالكتها؟ وجهان: أصحهما لا؛ لأنها ليست أهلاً بحال، ولهذا لا تجوز الهبة لها والوصية. والثاني: نعم واختار القاضي أبو الطيب أنه يصح، وينفق عليها منه ما بقيت وعلى هذا فالقبول لا يكون إلا من المالك. وحكى المتولي في قوله: وقفت على علف بهيمة فلان أو بهائم القرية وجهين كصورة الإطلاق، قال: والخلاف فيما إذا كانت البهيمة مملوكة فلو وقف على الوحوش، أو علف الطيور المباحة فلا يصح بلا خلاف"^(٤٠).

وفي نفس السياق جاء قولهم: "ولو أطلق الوقف على بهيمة لغا، وقيل: هو وقف على مالكتها"^(٤١) وهو شبيه لما نقله صاحب إخلاص الناوي المقرئ الشافعي في مؤلفه^(٤٢).

(٣٨) النحل: ٨.

(٣٩) الأنعام: ١٤٥.

(٤٠) روضة الطالبين: ٣١٨/٥.

(٤١) السراج الوهاج: ص ٣٠٣. ونهاية المحتاج: ٣٦٢/٥.

(٤٢) إخلاص الناوي: ٤٥٠/٢.

وما يستنتج من ظاهر كلام الإمام النووي:

- جواز الوقف على الحيوان إذا عينه لأنه في حكم الوقف على ماله لكون الحيوان منفعتة لمالكه، ولأن من شروط الوقف عندهم في الموقوف عليه أهلية التملك وهو منعدم في الحيوان^(٤٣).

- إذا وقف شخص ما على حيوان دون تحديد ماله، أي أطلق اللفظ ففي المذهب الشافعي روايتان إحداهما: المنع، وهي التي ينتصر لها النووي وأخرى بالجواز مع تقيد القبول من مالكها. وهو ظاهر رواية الحنابلة إذ جاء في المبدع: "قال أحمد فيمن وقف على ماله لا يصح الوقف.. وقيل: يصح ويكون لسيدته..."^(٤٤) ويندرج ضمنيا الحيوان لكونه مملوكا لسيدته فيشملة الحكم من صحة وقفه بالإضافة بمرضاة مالكه.

- إن الوقف على الحيوانات والطيور المباحة لا يجوز بإطلاق.

المطلب الثالث حكم الوقف على الحيوان استقلالا

يختلف الفقهاء في الوقف على الحيوان استقلالا كأن يقف شخص ما بستانا على جنس من الحيوانات ليكون علفا لهم، أو وقف مجموعة أسهم لمداواتهم أو الحفاظ عليهم من الانقراض! ويمكن أن نميز رأيين في المسألة:

أولا: منع الوقف على الحيوان استقلالا: منع كثير من الفقهاء الوقف على الحيوان إما صراحة أو ضمنا عند كلامهم عن شروط الوقف يستنتج منه عدم تحقق صحة القول بالوقف على الحيوان نجمها في الأسباب التالية:

السبب الأول: عدم تحقق معنى الملك في الحيوان: يشترط الفقهاء في صحة الوقف قدرة الموقوف عليه على التملك حقيقة أو تقديرًا، والحيوان يُمْتَلِكُ ولا يَمْلِكُ ومنه لا يصح الوقف عليه لأنه لا يتصور منه الملك وبه قال الحنابلة إذ جاء في المبدع "ولا حيوان لا

(٤٣) إ خلاص الناي: ٤٥٠/٢.

(٤٤) المبدع: ٣٢٢/٥.

يملك... " (٤٥) ومثاله أيضا ما جاء في المحرر قوله: "ولا يصح الوقف على حربي ولا على مرتد ولا حمل ولا لبهيمه... " (٤٦).

وجاء عن أبي زكرياء الأنصاري الشافعي قوله: "لا يصح الوقف على دابة" ولا دابة، أي مملوكة أو مباحة كالوحوش والطيور المباحة سواء قصدتها لنفسه أو أطلق، فإن قصد علفها أو مالكتها صح، واستثنى من ذلك الخيل المسبلة للجهاد (٤٧). ومنهم من نقل أقوال فقهاء المذهب الواحد كفعل النووي ثم انتصر للقول بعدم صحته (٤٨). بل ذهب بعض الشافعية كالمتبولي قوله بعدم: "صحته على الوحوش والطيور المباحة" لعدم جريان العرف بذلك كالوقف على حمام مكة (٤٩).

والنتيجة من ذلك، فإن وقف شخص ما وقفا على حيوان ما وعيَّنه ونسبه لصاحبه صح الوقف لا لصحة الوقف على الحيوان؛ وإنما لتعليقه بمن يصح منه الوقف، وأما إن أطلقه انصرف لصاحبه لأنه لا يملك قياسا على أحكام ملكية العبد (٥٠).

السبب الثاني: عدم تحقق المصلحة الشرعية في الوقف على الحيوان: اعتبر الفقهاء أن الوقف على الحيوان استقلالاً لا يحقق مصلحة شرعية، وهذا يتنافى مع مقاصد الوقف؛ إذ من شروطه تحقق المنفعة فيه (٥١) أو على حد تعبير الدسوقي أن لا يكون معصية وأن لا ينص على تحريمه (٥٢) أو لأن هذا العقد مناف لحدود ما هو جائز من الشروط في الوقف الواجب مراعاة قصد الواقف فيه، إذ قصده محترم وملزم في حدود مشروعية العقد (٥٣) وإلا فلا تنفذ رغبته.

السبب الثالث: قيام بدائل تعوض الوقف عليه: لقد قدر بعض الفقهاء مسألة النفقة على المرفق الوقفي عموماً و الحيوان منه خصوصاً كالإمام اللخمي المالكي بأن جعل نفقته

(٤٥) المغني: ٢٣٥/٨. وروضة الطالبين: ٣١٧/٥. المبدع: ٣٢٢/٥.

(٤٦) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ١ / ٣٦٩.

(٤٧) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح الباب: ١٧٠/٢. وإخلاص النية: ٤٤٩/٢.

(٤٨) روضة الطالبين: ٣١٨/٥.

(٤٩) نهاية المحتاج: ٣٦٢/٥.

(٥٠) المصدر نفسه: ٣٦٢/٥.

(٥١) حاشية الدسوقي: ٤٥٩/٥.

(٥٢) المصدر نفسه: ٤٥٩/٥.

(٥٣) المعيار: ١٣٤-١٣٥ / ٧. ومجموع الفتاوى: ٤٧/٣١.

تكون تارة من غلته وتارة على من حبست عليه أو على من وقفها، وقد ينفق عليها من بيت المال في حالة تسهيلها للجهاد أو تباع وتعرض بثمنها بما لا نفقة عليه كالسلاح^(٥٤). البرزلي في نوازل ينقل لنا عن ابن رشد أنه سئل إذا حبس فرسا لجهاد على من تكون نفقته؟ فأجاب: "لا يلزم المحبس على علفه إلا أن يشاء! ويجبر المحبس عليه؛ فإن أبى من علفه رجع ملكا للمحبس إن عين المحبس عليه... وإن بتله في سبيل الله؛ أخذ من الذي دفع إليه وأبى أن يعلفه ودفع لغيره ممن يلتزم علفه ليجاهد عليه"^(٥٥). وهذا الرأي قريب من فتوى الحنابلة كما نقلها صاحب كشف القناع البهوتي من تحديد مصادر النفقة على العين الموقوفة ومنها الحيوان فجعلها من غلته ومن الموقوف عليه وإلا يباع ويستبدل بغيره^(٥٦) أو على تعبيرهم في الفرس الموقوف "إذا لم يصلح للغزو بيع واشترى بثمنه ما يصلح للجهاد"^(٥٧) والظاهر من هذه الفتوى أن الحيوان لا يحتاج إلى تخصيص وقف بدليل أنه يقرر مثلا إن نفقة الحيوان المحبس في سبيل الله من بيت المال وإن تعذر بيع واشترى بثمنه ما يقوم مقامه بحسب الحاجة.

ثانيا: جواز الوقف على الحيوان استقلالا: يذهب بعض الفقهاء إلى القول بصحة الوقف على الحيوان استقلالا كالفقيه الحارثي من الحنابلة^(٥٨). وكما جاء مضمون ذلك أيضا عن البرزلي المالكي في جامع مسائله في مضمون الوقف على الحيوان إجابة لسؤال قوله: "وأما من بنى سبيلا للحيوان غير الناطق، وبعضه للحيوان الناطق، وبني لكل صنف سبيل، فسئلت هل يسوغ؟ فأجبت: بأنه يجوز جري بعضها في بعض لأنه ما فعل إلا لوجه التحجير ما لم يؤد إلى ضيق ما فعل به أو تعذر لغيره ضرورة فيمنع حينئذ"^(٥٩) الشافعية من عدم صحة الوقف على الحيوان استقلالا "الحيوانات المسبلة في ثغر أو نحوه فيصح بخلاف غير المسبلة"^(٦٠).

(٥٤) حاشية الرهوني: ١٥٨/٧ - ١٥٩.

(٥٥) فتاوى البرزلي: ٤٢٥/٥ و ٤٢٩/٥.

(٥٦) كشف القناع: ٢٤٣/٤.

(٥٧) العدة شرح العمدة: ٤٨ / ٢.

(٥٨) المبدع: ٣٢٢/٥.

(٥٩) جامع مسائل الأحكام: ٤٠٩/٥.

(٦٠) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح الباب: ١٧٠ / ٢.

واحتج القائلون بمشروعية الوقف على الحيوان بأن اشتراط الملك من الموقوف عليه شرطاً محققاً بمعناه أو بمقاصده لأن الواقف أراد من ذلك نفع الحيوان بالنفقة عليها^(٦١).

ثالثاً: مناقشة دليل منع الوقف على الحيوان استقلالاً: إن الناظر في مآل الوقف على الحيوان يجده ينتهي إلى خدمة الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من حيث كونه وسيلة لتسهيل سبل العيش له، أو ينتهي به النظر إلى ما انتهى إليه وعبر عنه ابن رشد الحفيد بقوله: "بدليل الاختراع والعناية"^(٦٢)، أي أن مجموع الكائنات الحية خلقت كوسيلة لخدمة الإنسان وتسهيل أسباب الحياة له، ومنه يصبح القول إن الوقف على الحيوان وإن كان ظاهره الاستقلال بالمنفعة للحيوان إلا أن الناظر في مآل المصلحة المتعلقة بالوقف يجدها تنتهي به إلى اكتشاف أنها في خدمته، والحفاظ على كلياته.

كما أن من شروط الوقف عدم قصد المعصية^(٦٣)، وإن هذا الشرط منافي للوقف على الحيوان إذا قصد به منفعة الإنسان بالطريق المباشر أو غير المباشر. وبذهب القرافي إلى القول إلى صحة الوقف إن خلا من المعصية، وإن لم تظهر فيه قرينة لأن صرف المال المباح في المباح مباح وإن كرهه^(٦٤) وإذا اعتبرنا أن الوقف على الحيوان من باب المباح وهو الذي استوى طرفاه من حيث العمل به من عدمه عند علماء الأصول، فإنه يصح الوقف عليه لما يحققه من مصالح تحدم الكليات الخمس آجلاً أم عاجلاً مع التفرقة بين معنى الوقف الذي يراد به القرينة، وبين ما يحبس به بعض الناس في بعض دول الغرب على الحيوانات مع حرمان الأولاد والأهل فهذا التصرف باطل لأنه معصية منافية لمعنى الوقف الشرعي لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وعيادة النبي صلى الله عليه وسلم به بمكة في حجة الوداع فقال له «إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ...»^(٦٥) وأما تخصيص بعض المال لوقف على جنس من الحيوانات للاستغلال في البحث العلمي مثلاً أو لحفظ نوع نادر من الحيوانات أو

(٦١) المبدع: ٣٢٢/٥.

(٦٢) قصة الإيمان: ٩٥.

(٦٣) الذخيرة: ٣١٢/٦.

(٦٤) المصدر نفسه: ٣١٢/٦.

(٦٥) البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي لسعد بن خولة.

لحماية بيض جنس منه يكاد ينقرض... فإن الظاهر أنه يصح لقوله عليه الصلاة والسلام لسعد بن أبي وقاص: «... وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفَقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرَتْ بِهَا...»^(٦٦) ويدخل ضمن دائرة المباح لأن الباحث فيه لا يجد نصا يعارضه؛ بل قد يندرج ضمن المصالح المرسله التي يخضع تقديرها للعلماء من حيث درجة نفعها وقربها من درجة الحاجي المكمل للضروري أو التحسيني المكمل لهما؟

كما يشترط الفقهاء حصول المنفعة للموقوف عليه أو على حد تعبير الشيخ النفراوي: "وشرطه أن يكون محتاجاً إلى منفعة الموقوف؛ ولو للصرف في مصالحه كقنطرة ومسجد"^(٦٧). وإن هذا الشرط محقق في الوقف على الحيوان كما هو محقق في الوقف على المرافق العامة كالقنطرة والمستشفيات لجامع المنفعة أو المصلحة الشرعية، وهو استغلال الناس القنطرة في مصلحة العبور والحيوان في منافع شتى كالحفاظ على حياة الإنسان وتحقيق التوازن البيئي... .

أما تحقق شرط التملك ممن وُقِفَ عليه، فإن الناظر في كتب الفقه يقف على أقوال العلماء بصحة الوقف على المدارس والمساجد ولا يتحقق فيها هذا الشرط المقرر حقيقة! وإن عللوا قولهم من كون المستفيد من ذلك هم جماعة المسلمين على حد تعبير ابن قدامة^(٦٨) أو أفراد المجتمع، وإن هذا المعنى محقق في الوقف على الحيوان إذا نظرنا إلى مآله وما يحقق من مصالح مرتبطة بالحفاظ على الكليات الخمس وإن لم يدركها الناس بالطريق المباشر فإنها محققة فيه بالطريق غير المباشر ولهذا أقره الفقيه الحارثي من الحنابلة حصول معناه بالنفقة على الحيوان الموقوف^(٦٩).

وكذلك إذا اعتبرنا شرط الحنفية من قيام عرف في اعتبار وقف المنقولات عموماً والحيوان خصوصاً للقول بصحة ذلك على حد تعبير الإمام السرخسي كما نقله عنه صاحب المحيط البرهاني: "ما يتعارفه الناس ليس في عينه نص يبطله؛ فهو جائز، كما في الاستصناع وغير ذلك"^(٧٠) فكذلك الشأن للوقف على الحيوان إن عممنا القياس وإن كان

(٦٦) البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي لسعد بن خولة.

(٦٧) الفواكه الدواني: ١٦٠/٢.

(٦٨) المغني: ٢٣٦/٨.

(٦٩) المدع: ٣٢٢/٥.

(٧٠) المحيط البرهاني: ١١٨/٦.

قياس شبه من جهة اعتبار العرف كعرف حاجة البحث العلمي للحيوانات تجرى عليها التجارب حفاظا على الإنسان أو عرف علماء التغذية بأهمية المحافظة على نوع من الأنعام المساهمة في توفير حاجات الإنسان الغذائية، وغير ذلك من الأعراف، وحاجة الناس إليها للحفاظ على كلياتهم الخمس.

وننهي مناقشة مدى مشروعية الوقف على الحيوان استقالاتا بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»^(٧١).

دل الحديث الشريف بعمومه على الترغيب في الصدقة من خلال الغرس، والزرع، وأن الغارس، أو الزارع مأجور لفعله هذا، فدل بظاهره على مشروعية التصديق على الحيوان عموما دون تخصيص جنس عن آخر كما دل أيضا على أن الأجر محقق وإن لم يكن الحيوان أو الطير مملوكين لصاحب الغرس، أو الزرع لما جاء في الحديث التعبير بصيغة النكرة "طَيْرٌ" أو "بَهِيمَةٌ" والوقف نوع من الصدقات، فجاز الوقف عليه بعموم مشروعية التصديق عليه.

رابعا: صور عن الوقف على الحيوان في الحضارة الإسلامية: إن الناظر في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية يقف على شواهد كثيرة لصور أوقاف على بعض الحيوانات على المستوى التطبيقي كوقفية دمشق على الحيوان الهرم من الخيول المسنة التي تخلى عنها أصحابها لتعيش في هذا الوقف حتى تنتهي آجالها، ويقوم على رعايتها موظفون أو وكلاء وقف^(٧٢). وكذلك ما وقفه الأمير عبد الرحمن كتحدا في فترة حكم الدولة العثمانية لمصر على بعض الحيوانات كالقطط بتوفير الطعام لها مياومة يدفع لها بعد صلاة العصر، وكذلك الشأن لمدينة دمشق حيث وقف بعض أفراد المجتمع أوقافا على القطط العمياء والمكسورة والجريحة يقدم لها الطعام والعلاج^(٧٣) وكذلك كان الشأن بالمغرب الأقصى في عهد الدولة

(٧١) البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه

(٧٢) من روائع حضارتنا: ١٦٥. وانظر مقال "الأمة بين حيوية الفرد وفاعلية الجماعة" د/غازي التوبة، www.islamtoday.net، يوم ١٢/١٠/٠٧ في الساعة ٦سا و٥١د. ومقال "الأوقاف الإسلامية وأثرها الإنسانية والحضارية"، www.waffuna.com، يوم ٢٨/١٠/٢٠٠٧م، وفي الساعة ١٣ و ٥٠د.

(٧٣) من روائع حضارتنا: ١٦٥. وانظر موقع، www.ikhwan.net، يوم ١٢/١٠/٠٧ في الساعة ٦سا و٤٩د. ومقال "الأوقاف الإسلامية وأثرها الإنسانية والحضارية"، المصدر نفسه.

المرينية إذ انتشرت المؤسسات الاستشفائية الوقفية التي كانت تقدم العناية الصحية لأفراد المجتمع بالإضافة إلى العناية ببعض الحيوانات كطائر اللقلق "إذا انكسر أو أصيب بأي أذى، فإنه يحمل إلى مستشفى فرج، وتصرف جارية لمن يضمده ويداويه ويطعمه" (٧٤). كما عرفت مدينة فاس "بلادًا موقوفة على شراء الحبوب برسم الطيور حتى تلتقطها كل يوم من المرتفع المعروف بكدية البراطيل عند باب الحمراء داخل باب الفتوح" (٧٥). وإن انتشار هذا النوع من الوقف ووجوده في بعض حواضر العالم الإسلامي كدمشق ومصر والمغرب الأقصى يدل على مشروعية العمل به، إذ لا يعقل أن يسكت عنه الفقهاء لو كان ممنوعاً؟

المطلب الرابع حكم الوقف على الحيوان الموقوف

إن مسألة الوقف على الحيوان الموقوف تتخرج على أصل الخلاف في المسألة وهي مدى صحة وقف الحيوان نفسه؟ فمن أجازاه مطلقاً فلقد ضمن فتواه جواز النفقة عليه لأنه لا يستقيم حالها وتستمر منافعتها إن لم يحصل ذلك. وكذلك الشأن لمن قال بوقفها بالتبعية لغيرها فكذلك تأخذ نفس الحكم لأنهم يرون الوقف عليها وقفاً على مالها. وأما من منع وقفه مطلقاً فإن الأمر ظاهر في منع الوقف عليه. بدليل أنهم يختلفون في إقرار بعض المسائل الفقهية الفرعية كمسألة النفقة على الفرس الموقوف هل هي على الواقف؟ أو الموقوف عليه؟ أم من غلته؟ أم من بيت المال؟ فجعلها ابن رشد بالاختيار للواقف ويجبر الموقوف عليه على النفقة عليه؛ فإن امتنع كان لمن تطوع للنفقة عليه وإلا رجع ملكاً لصاحبه (٧٦) اللخمي في بيت المال، وإن تعذر بيعت وعوضت بما لا ينفق عليه كالسلاح مثلاً (٧٧). وجعلها صاحب المحرر من الحنابلة من غلته إذ قال: "ونفقة الوقف من غلته..". (٧٨). فدل

(٧٤) دور الأوقاف المغربية في التكامل الاجتماعي، عبر عصر بني مرين ٦٥٧ - ٨٦٩ هـ / ١٢٥٩ - ١٤٦٥ م: ٢١٣.

(٧٥) دور الأوقاف المغربية في التكامل الاجتماعي: ٢٢٥ - ٢٢٦. والوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب: نفسه: ٢٤٦.

(٧٦) فتاوى البرزلي: ٤٢٨/٥.

(٧٧) المصدر نفسه: ٤٢٨/٥.

(٧٨) المحرر في الفقه: ٣٧٠/١.

مجموع كلامهم على أنهم لم يثيروا مباشرة مسألة الوقف على الحيوان الموقوف، وذلك لاختلافهم في القول في النفقة عليه فاستغنوا بذلك عن هذا الأمر.

المطلب الخامس شروط الوقف على الحيوان

- لم يشر الفقهاء إلى شروط الوقف على الحيوان، ولعل مرجع ذلك لاختلافهم في مدى صحة الوقف عليه أصالة أو استقلالاً؟ غير أن الباحث فيها يمكنه أن يميز الشروط التالية:
- أن يكون الحيوان أو الحيوانات المراد الوقف عليها مما يجوز الانتفاع به شرعاً بكل أوجه الانتفاع المشروعة ولا يتعدى الوقف إلى غيرها إلا لضرورة أو حاجة تقبل الوقف عليها شرعاً وعقلاً.
 - أن يكون في الوقف عليها وسيلة للحفاظ على الكليات الخمس كالوقف على حيوانات المخابر العلمية لإجراء التجارب عليها للتوصل إلى الأدوية كأن يقف واقف على حيوانات اختبار علمي فإن المصلحة الشرعية ظاهرة فيها أو للتدريب على التشريح.
 - أن يكون في الوقف عليها حفظ نوعها من الانقراض كجعلها في محميات والنفقة عليها.

المبحث الثالث

مقاصد الشريعة وعلاقتها بالوقف على الحيوان

إن الوقف على الحيوان يحقق جملة من المصالح الشرعية يمكن إجمالها في الآتي:

المطلب الأول

الوقف على الحيوان وسيلة لبيان قدرة الصانع

إن الناظر في المخلوقات عموماً والحيوانات خصوصاً لينتهي نظره فيها إلى أنها علامات ودلائل على قدرة الصانع في الخلق والإنشاء قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٧٩) يقول ابن العربي تعليقا على معنى الآية من أنها جاءت: "للتنبية على القدرة المهيبة لها المنفعة، والمصلحة وأن جميع ما في الأرض؛ إنما هو لحاجة الخلق"^(٨٠) كيف لا! وقد أمرنا أن نكتشف حكمة الصانع ودلائل قدرته وآية قوته في الخلق والإيجاد من العدم بالنظر إلى الإبل وما فيها من مصالح للإنسان^(٨١) لقوله تعالى ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾^(٨٢) ومما يدل على أهمية الحيوان بالنسبة للإنسان أن بعض السور في القرآن الكريم سميت بأسماء بعض الحيوانات على جهة التخصيص اللفظي كسورة البقرة والفيل، أو على جهة العموم دون تخصيص كسورة الأنعام وإن هذا الاعتناء بالذكر لهذه المخلوقات تدفع بالباحث في هذه المسألة إلى القول بأن الوقف عليها استقلالاً، وإن لم يكن في رتبة الواجب أو المندوب؛ فإن أقل رتبة يمكن إدراجه فيها أن يكون في رتبة المباح عملاً بتقسيم بعض الفقهاء كابن تيمية لشروط الواقف وفقاً لأقسام الحكم الشرعي التكليفي وذكر منها المباح^(٨٣).

(٧٩) البقرة: ٢٩.

(٨٠) أحكام القرآن: ٣٩/١.

(٨١) الجامع لأحكام القرآن: ٣٣/٢٠.

(٨٢) الغاشية: ١٧.

(٨٣) مجموع الفتاوى: ٦٠/٣١.

المطلب الثاني الوقف على الحيوان وسيلة للتوازن البيئي

دعت الشريعة إلى حفظ التوازن في الأرض، إذ باختلال نظام الحياة فيها؛ يدخل الخلل على باقي المخلوقات بما فيها الإنسان وما الأمر بإصلاح الأرض في قوله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾^(٨٤) وقوله تعالى ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٨٥) إلا مظهر من مظاهر الدعوة لحماية هذا التوازن البيئي، فمدلول "الإفساد" كما يتضمن الإفساد في عقائد الناس يتضمن ما يترتب عنه من مفسدات سوء استغلال النعم ومنها: "تصوير الأرض الصالحة مضرّة.."^(٨٦) ومدلول الأرض يتضمن ما: "تحتويه من أشياء قابلة للإفساد من الناس والحيوان والنبات وسائر الأنظمة والنواميس"^(٨٧) إذ بفساد الإنسان في الأرض؛ فساد باقي المخلوقات^(٨٨). ومنها استغلال الحيوانات في أمور التوازن البيئي، وإن الناظر في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ليجد الكثير من النصوص الشرعية تتحدث عن الحيوان كنعمة وحاجة لمنفعة الإنسان، كيف لا وقد خصص القرآن سورة كاملة باسم "الأنعام" والتي تضمنت الحديث عن الاعتداء البشري في التشريع بتخصيص هذا الطعام لهذا الجنس من الناس، ومنع غيره من الاستفادة منه لا على أساس نص شرعي يحرم ذلك لمصالح يريدتها الخالق في الخلق؛ وإنما للتشهي، والتعدي بالتشريع بغير ما أمر الله تعالى وقد تضمنها قوله تعالى ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَمُ وَحَرَّتْ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَّشَاءُ بِرِزْقِهِمْ وَأَنْعَمُ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَمُ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ

(٨٤) البقرة: ١١.

(٨٥) الأعراف: ٥٦.

(٨٦) تفسير التحرير والتنوير: ٢٨٤/١.

(٨٧) المصدر نفسه: ٢٨٥/١.

(٨٨) المصدر نفسه: ١٧٣/٨.

بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ
لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَيْنَا آزْوَاجُهَا وَإِنْ يَكُن مِّمَّةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ
سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ
سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا
مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَبَايَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّالِّينَ أُنثَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِ
أُنثَيْنِ قُلْ أَلَّذَكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمْ أَلْأُنثَيْنِ أَمَّا أَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيْنِ
نَبِيُّنِي يَعْلَمُ إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٤١﴾ وَمِنَ الْإِبِلِ أُنثَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ أُنثَيْنِ قُلْ
أَلَّذَكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمْ أَلْأُنثَيْنِ أَمَّا أَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ
شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْتُكُمْ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ
النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٩٠﴾ فالقرآن الكريم أثار مسألة
التعدي على التشريع وهو نوع من الإفساد في الأرض، إذ في تحريم بعض الأنواع أو
تخصيصها بجنس من الناس وحرمان آخرين منها؛ وهي مخلوقة ليستفيع بها الجميع على حد
سواء، أو يكون التعدي بالقضاء عليها تشهيا؛ مما يفسد سبل العيش لأفراد المجتمع
الإنساني ويختل به ميزان الحياة^(٩١) وخير دليل على ذلك ما جرى في أستراليا عام ١٨٥٩م
وقصة إطلاق بعض المعمرين ٢٤ أرنا أدى تكاثرها الفاحش إلى أن تصبح في خلال ست
سنوات ٢٢ مليون أرنا! وقد هدد الناس في أوقاتهم لخلل في التوازن البيئي لنقص بعض
الحيوانات المفترسة المحافظة على التوازن البيئي والحيواني بأوروبا وانعدامها في
أستراليا^(٩٢).

(٨٩) الأنعام: ١٣٨-١٤٠.

(٩٠) الأنعام: ١٤٣-١٤٤.

(٩١) تفسير التحرير والتنوير: ١٠٥/٨-١١٦.

(٩٢) www.majddoc.com يوم ١٤/١٠/٠٧ وفي الساعة ٠٨ و ٣٥ د.

المطلب الثالث

الوقف على الحيوان وسيلة للحفاظ على الكليات الخمس

مثلة في الحاجيات والتحسينيات

تعتبر الحيوانات على اختلاف أنواعها إنسية كانت أو وحشية وسيلة للحفاظ على الكليات الخمس ، وإن لم نستشعر أهميتها وقرب دائرة نفعها وبعدها عن هذا الفرد أو ذاك ؟ فقد يقول قائل : ما فائدة الجمل مثلا لمن يسكن شمال أوروبا ؟ فنقول له : إن المسألة لا ينظر إليها من جهة العلاقة المباشرة للنفع ؛ وإنما ينظر بتعلقها بجنس الإنسان دون تحديد مكان تواجده لأننا لو كانت نظرتنا بهذه الصفة فسنجد أن الكثير من الحيوانات لا تمت بصلة في ظاهرها بمنفعة إلى الإنسان كالتماسيح مثلا ؛ بل خطرهما على من جاورها أشد من نفعها وما فائدة الحصان لمن يسكن في المدن والحوضر الكبرى أو بالأحرى في عمارة وفي الطابق العاشر مثلا ! غير أن ما جاء في القرآن الكريم عموما وما تضمنته سورة الأنعام خصوصا على أهمية هذه الدائرة التي قد تكون برتبة الضروري الديني أو الحاجي أو التحسيني بالنظر إلى علاقتها المباشرة وغير المباشرة بالإنسان كجنس لا كأفراد قال تعالى ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْمَوْنَ وَحِينَ تُسْرَحُونَ (٦) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ (٧) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٩٣).

وقوله تعالى في بيان مصالحها ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمِ لَعِبْرَةً لِّتُنْقِذُوا بِطُونَهُ مِنْ بَيْنِ فَرِّثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ (٩٤) وجاء أيضا بيان بعض المنافع الحاجية أو الضرورية الدنيوية التي يستفيد منها الإنسان من الحيوان الإنسي في قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ

(٩٣) النحل : ٨-٥ .

(٩٤) النحل : ٦٦ .

طَعَنَكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ ﴿٩٥﴾ .

وما في أمر نوح بحمل نوع من كل الحيوانات قبل الطوفان^(٩٦) إلا دليلاً على أنها بمرتبة الحاجي لضروريات الإنسان الخمس قال تعالى ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾^(٩٧) .

وإن الناظر في مدلول الآيات السابقة يجدها تحدد علاقة الإنسان بعالم الحيوان ورتبة هذه الأخيرة بالنسبة إلى أقسام المصلحة فهي حاجية في كونها توفر له مستلزمات الدفء وأسباب العيش، وبكونها مصدرًا للطعام بنفسها، ومشتقاتها كالحليب، وكذا وسيلة للتنقل. كما أنها متعلقة بدرجة التحسيني من كونها أسباب للجمال لما تتركه في النفس من راحة بالنظر إليها، وإلى حسن الخلقة والصنعة فيها كجمال الهيئة والصوت^(٩٨) والرياضة والمسابقات . . .

(٩٥) النحل: ٨٠ .

(٩٦) تفسير التحرير والتنوير: ٧٢/١٢ .

(٩٧) هود: ٤٠ .

(٩٨) أحكام القرآن لابن العربي: ١٠١-٩١/٣ .

الخاتمة

إن مسألة الوقف على الحيوان سواء كان نهاية القول بصحتها بكونها تابعة للمرفق الموقوف والذي عليه جمهور الفقهاء أم القول بمشروعيتها استقلالاً ولو بدرجة من كونها أمراً مباحاً؛ فإنها تنتهي بالبحث فيها أن الممنوع ليس على إطلاقه؛ وإنما يجب أن نفرق بين حالة الوقف على الحيوان بمجرد التشهي، أو بنية فاسدة كحرمان الورثة من ميراثهم وتوجهه إلى هذا النوع من الوقف فهنا المقصد حرام قطعاً لأنه وسيلة إلى مفسدة لأن للوسائل أحكام المقاصد، ولكن إن نظرنا إلى المسألة من زاوية أن الوقف على الحيوان، وإن كان على جهة الاستقلال فإنه ينتهي بالحفاظ على الكليات الخمس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأن هذا الأمر يحتاج إلى أن ينظر إليه الفقهاء من خلال مآلات الأمور، والتصرفات قبل الحكم ومدى تحقق المقاصد في هذا النوع من الوقف على هذا الحيوان أو ذاك أو بالنظر إلى رتبة الحيوان كوسيلة للضرورة أو الحاجي أو التحسيني . . .

والله أعلم

قائمة المصادر والمراجع:

- ١ - أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط ١٤٢١/٠١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢ - أقرب المسالك، الدردير، مكتبة رحاب، الجزائر، ط ١٩٨٧ م.
- ٣ - إخلاص الناوي، شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ، تحقيق الشيخ عبد العزيز عطية زلط، طبعة وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، ط/١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٤ - الإيساف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، دار الرائد العربي، بيروت، ط/١٩٨١ م - ١٤٠١ هـ.
- ٥ - بدائع الصنائع، الكاساني، تحقيق محمد عدنان بن ياسين دروش، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١٤٢١/٠٣ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٦ - بداية المجتهد، ابن رشد، دار أشرفية، الجزائر، ط/١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٧ - فتاوى البرزلي، البرزلي، تحقيق أد/محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١٤٠٢/٠١ م.
- ٨ - بلغة السالك، الصاوي، و بهامشه الشرح الصغير للدردير، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.
- ٩ - التعريفات، الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، ط/١٩٩٠
- ١٠ - تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط/١٩٨٤ م.
- ١١ - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١٤٢٣/٠٥ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٢ - جامع الأمهات، ابن الحاجب، تحقيق أبو عبد الرحمن لخضر الأخضر، اليمامة، بيروت، ط ١٤١٩/٠١ هـ - ١٩٩٨ م.

- ١٣ - صحيح الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح الباب، أبي زكريا الأنصاري، مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر، ط ١/١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٤ - حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني، دار الفكر، بيروت، ط ١/١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ١٥ - الحاوي الكبير، الماوردي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٦ - الدسوقي حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٤١٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٧ - الذخيرة، القرافي، تحقيق أ/ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١/١٩٩٤ م.
- ٢٣ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ٣/١٤١٢ هـ - ١٩٨١ م.
- ١٩ - السراج الوهاج، الغمراوي، دار المعرفة، بيروت، (د، ت، ط).
- ٢٠ - شرح زروق، دار الفكر، ط ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٢١ - شرح الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، (د.ت.ط).
- ٢٢ - شرح فتح القدير، بن الهمام، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.
- ٢٣ - صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت.ط).
- ٢٤ - صحيح مسلم، تقديم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٢٥ - العدة شرح العمدة، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، مؤسسة قرطبة، السعودية، ط ١/١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ٢٦ - الفواكه الدواني، النفراوي، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٢٧ - قصة الإيمان، نديم الجسر، دار التربية، بغداد (د.ت، ط).

- ٢٨ - كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، مراجعة الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ط/١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٢٩ - لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د، ت، ط).
- ٣٠ - المبدع بشرح المقنع، ابن مفلح، المكتب الإسلامي، (د، ت، ط)
- ٣١ - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط (د.ت.ط).
- ٣٢ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١٤٠٤/٠٢ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٣٣ - المحلى، ابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د، ت، ط).
- ٣٤ - المصباح البرهاني في فقه النعماني، ابن مازة، تحقيق عبد الكريم ماحي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/٠١ - ٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ.
- ٣٥ - المصباح المنير، الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت (د.ت.ط).
- ٣٦ - المعيار، الونشريسي، تحقيق د/محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١/٠١ - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٣٧ - المغني، ابن قدامة، تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي ود/عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١٤١٧/٠٣ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٣٨ - من روائع حضارتنا، د/مصطفى السباعي، دار القرآن الكريم، لبنان، ط ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٣٩ - موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، د/علي أحمد الندوي، دار عالم المعرفة، ط/١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٤٠ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ابن شهاب الدين الرملي، وبهامشه حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن حجر بن أحمد، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م.

الندوات :

٤١ - دور الأوقاف المغربية في التكامل الاجتماعي ، عبر عصر بني مرين ٦٥٧ - ٨٦٩ هـ / ١٢٥٩ - ١٤٦٥ م ، أ/ محمد المنوني ، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم الإسلامي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٤٢ - الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب ، د/ السعيد بوركبة ، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم الإسلامي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

المواقع الالكترونية :

٤٣ - www.majddoc.com

٤٤ - www.islamtoday.net

٤٥ - www.waqfuna.com

٤٦ - www.ikhwan.net

مصادر استفيد منها ولم يشر إليها في البحث :

٤٧ - موسوعة الحديث الشريف ، الشركة الإسلامية الدولية ، الإصدار الثاني ٢٠٠٠ م .

٤٨ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١٤٠١ هـ ١٩٨١ .



دور الأوقاف في توفير الخدمات العامة

أ. عبد الكريم قندوز(*)

ملخص:

يعتبر الوقف نظاماً نشأ قبل الإسلام، ونمى وتطور في ظل الحضارة الإسلامية، إذ عرّفت الأوقاف منذ عهد النبوة وعبر العصور الإسلامية المتعاقبة نمواً، وتنوعاً، واتساعاً، حيث لم تقتصر على العناية بفئات المجتمع فحسب، بل تعدتها إلى العناية بكل ما يعتمد عليه الناس في معيشتهم. فقد انتشر الوقف ليغطي مختلف جوانب الحياة من النواحي الدينية والعلمية، والثقافية، والصحية، والإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والخدمية، وهكذا فقد كان الوقف عاملاً أساسياً في المساهمة في صناعة الحضارة الإسلامية ونهضة الأمة. وفي ظل ما تعانيه العديد من المجتمعات الإسلامية في الوقت الراهن من قلة الإمكانيات، والكثير من المشكلات التي تعوق طريقها نحو التنمية والتقدم كالفقر، والجهل، والمرض، والتخلف، تبرز من جديد أهمية نظام الوقف في توفير عنصر ضروري لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة وهو ما يعرف بالخدمات العامة.

(*) محاضر بقسم المالية، كلية العلوم الإدارية والتخطيط، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية.

وفي هذا الإطار تأتي هذه الورقة البحثية التي تستهدف توضيح دور الأوقاف في رفع عبء كبير عن عاتق الدولة من خلال توفير مختلف الخدمات العامة التي يحتاجها المجتمع ومن ثم تحقيق التنمية التي تعتبر هدفاً لأي دولة . . .

وقد قسمت الدراسة إلى محورين رئيسيين:

- المحور الأول: الوقف: مفهومه، أشكاله، أهميته . . .

- المحور الثاني: دور الوقف في توفير الخدمة العامة

الجديد الذي أتت به الورقة هو التركيز على طريقة تقديم الوقف للخدمة العمومية وذلك وفق الأخلاقيات الحديثة التي تحدد طبيعة الخدمة العامة، وكيفية توفيرها

علمًا أن الورقة تشكل نقطة انطلاق لحوار أكثر تعمقًا، ونقاش حول تميز الوقف في توفيره للخدمات العامة

تقديم:

يعتبر الوقف من المواضيع التي أشبعها البحث من الناحية الفقهية، لكن يبقى أمام الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بشكل خاص، و بشكل أخص الباحثين في مجال الأوقاف تناوله من جوانبه الاقتصادية، ولعل من تلك الجوانب التي يعتقد الباحث أنها بحاجة إلى مزيد من البحث هو دور الوقف في توفير الخدمات العامة وفق متطلباته الحديثة

المحور الأول: الوقف (بعض المفاهيم^١ الأساسية)

لقد اختلفت التعريفات الاصطلاحية للوقف بين الفقهاء، وذلك تبعًا لاختلافهم حول طبيعة عقده كلزومه، وحقيقة الملك فيه . . .

أولاً: مفهوم الوقف لغة واصطلاحاً:

الوقف حبس الأصل وتسييل الثمرة. أي حبس المال وصرف منفعه في سبيل الله^(١) . . . وعرف الفقهاء الوقف بأنه: (إعطاء عين لمن يستوفي منافعها والانتفاع بها، أو الانتفاع بها فقط على وجه التأييد، وقد يكون على وجه التوقيت). وقد أورد الشيخ

١ الأصح هو مفهومات و ليس مفاهيم، لكن غريب مشهور أفضل من فصيح مهجور

أبو زهرة-رحمه الله تعريفاً جامعاً وهو أن الوقف: "حبس عين، بحيث لا يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو التورث، وصرف الثمرة إلى جهة من جهات البر وفق شرط الواقف".^(٢)

يمكننا أخيراً تعريف الوقف بأنه: حبس مال وتسهيل منافعه على مصرف أو أكثر من مصارف البر تقرباً إلى الله تعالى. وهو يقوم على مفهوم الصدقة الجارية الذي ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".^(٣)

أصل مشروعية الوقف:

إذا رجعنا إلى الأصول الشرعية للوقف وجدنا أن الفقهاء قد استندوا في تأصيلهم له إلى أدلة كثيرة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، وهذه الأدلة وإن كانت لا تدل على موضوع الوقف بصفة مباشرة فإنها تحت على أعمال البر والخير.

١ - الأدلة من القرآن الكريم: آيات كثيرة تحت على عمل الخير، وإعطاء الصدقات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل كقوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٢ - من السنة النبوية: أثرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث تشير إلى مدى أهمية الوقف منها ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".^(٤) وفي السنة النبوية ما روى نافع بن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضاً بخير، فأثنى النبي (صلى الله عليه وسلم) يستأمره فيها قال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فقال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت)^(٥). وقد فسر العلماء الصدقة الجارية بأنها الوقف لأن غيره من الصدقات لا يكون جاريًا: أي مستمرا على الدوام.

وأول صدقة موقوفة في الإسلام، أراضى مخيريق اليهودي التي أوصى بها للنبي (صلى الله عليه وسلم) فوقفها النبي عليه الصلاة والسلام. كما روي عن عمر وابن الحارث بن المصطلق، أنه قال: "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بغلته

البيضاء، وسلاحه، وأرضا تركها صدقة. " (٦) وروي عن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم. " (٧)

كما ثبت الوقف عن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين والأمثلة على ذلك كثيرة، وقد أقرهم عليها الرسول صلى الله عليه وسلم، ولن نخوض فيها وهي موثقة في كتب الفقه والحديث والسير وغيرها. . . (٨).

ثانياً: حكمة مشروعية الوقف:

إن إعطاء المنفعة للموقوف عليه يكون على أساس مساعدته صونا لماء وجهه وحفظاً لكرامته وذلك من أجل التقرب إلى الله عز وجل. وهذا الإعطاء هو الذي يعبر عنه بالصدقة التي حث عليها النبي عليه السلام، فالصدقة التي يراد بها الوقف تبقى مستمرة العطاء بينما الصدقة التي لا يراد بها ذلك تنقضي، ويحتاج الفقراء إلى صدقات مثلها. (٩)

قال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه: "لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحُبس الموقوفة. أما الميت فيُجرى أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها".

ثالثاً: أشكال الوقف:

يمكن تصنيف أنواع الوقف وفقاً لطبيعته (ثابت ومنقول)، وكذلك وفقاً للمستفيد منه، وذلك كما يلي:

١ - حسب طبيعة الوقف:

* **وقف ثابت:** وهي أموال تحبس عينها وتوجه إيراداتها إلى وجوه الخير أو إلى مستحقيها، مثل الأراضي، والمباني، والحدائق، والبساتين، والآبار، والمستشفيات والمدارس وما في حكمها.

* **وقف منقول:** وهي أموال تحبس عينها وتوجه إيراداتها إلى وجوه الخير أو إلى مستحقيها، مثل السيارات، والحيوانات والأثاث والثياب وما في حكمها. ويدخل في تلك الأموال النقدية التي يتم استثمارها للانتفاع من عوائدها في وجوه الخير،

مثل الودائع المخصصة لدى المؤسسات المالية الإسلامية التي توجه عوائدها إلى وجوه الخير.

٢ - المستفيد من الوقف

* الوقف الأهلي (أو الذري): وهو الذي يتم وقفه على الذرية والأهل^(١٠).

* الوقف الخيري: وهو تمويل يتم وقفه على أعمال الخير العامة لمصالح المسلمين، كالفقراء، أو طلبة العلم، أو دور العلم، أو المساجد، أو المستشفيات وما شابه ذلك من وجوه الخير. أي يكون عائده مصروفًا إلى جهة خيرية مستمرة الوجود (لا تنقطع) . . .

* الوقف المشترك: وهو مزيج بين النوعين السابقين، أي هو ما اشترك في استحقاق عائده الذرية (والأهل) وجهات البر العامة معًا^(١١).

المحور الثاني: دور الوقف في توفير الخدمات العامة

بعد أن تعرفنا على الوقف، وكل ما تعلق به، لا بد من التعرف إلى واحد من أهم الأدوار التي يقوم بها الوقف . . . وهو توفير السلع والخدمات العامة التي قد يعجز السوق عن توفيرها بالشكل العادي، وبالتالي يساهم (أي الوقف) في رفع ثقل كبير عن كاهل الدولة . . . لكن بداية، نتطرق لماهية السلع، والخدمات العامة . . . ومن ثم كيفية مساهمة الوقف في توفيرهما . . .

إن من أعظم ما يتميز به الدين الإسلامي نظريته لمنفعة المجتمع بشكل عام، فقد تكون هذه المنفعة مقدمة من فرد واحد، أو مجموعة أفراد؛ لذلك شجع الإسلام - من منطلق الصدقة الجارية على إنشاء مؤسسات ذات نفع عام متعدد وتعتبر مؤسسة الوقف من أهمها، ويعتبر هذا العمل من الطاعات التي تقرب إلى الله - عز وجل -، ف " الطاعات ضربان: أحدهما: ما هو مصلحة في الآخرة كالصوم، والصلاة، والنسك، والاعتكاف. والضرب الثاني: ما هو مصلحة في الآخرة لبأذله، وفي الدنيا لأخذه كالزكاة، والصدقات، والأضاحي، والهدايا، والأوقاف، والصّلات "^(١٢).

أولاً: السلع والخدمات العامة:

قد تعجز آلية السوق التي تتألف من تلاقي العرض، والطلب، عن استيعاب بعض أنواع السلع، والخدمات بحيث لا يمكن من خلال آلية السوق إنتاج هذه السلع،^(١٣) إما بسبب طبيعة السلعة، أو الخدمة، وإما بسبب التصور الفكري، والفلسفي، أو الديني السائد، وإما بسبب الاختيار الواعي للحكومة^(١٤).

السلع العامة وتسمى كذلك السلع المشتركة، هي السلع التي يتم استهلاكها بواسطة المجتمع، ولا يمكن تقسيم استهلاكها بين الأفراد، كما لا يمكن استبعاد أحد من استهلاكها. أمثلة السلع العامة عديدة، على سبيل المثال الفئار (الأضواء) الذي تستفيد منه كل السفن... وللسلع العامة آثار إيجابية كبيرة، ولكن يجب أن يدفع الجميع ثمنها^(١٥).

أما **الخدمات العامة** فتشمل مجموع الأنشطة التي تستهدف المنفعة العامة والتي يتحمل أعباءها بشكل، أو بآخر المجتمع بأكمله. ويعد القضاء، والشرطة، والتعليم، والوقاية الصحية والكهرباء من المرافق العامة^(١٦).

وتلعب السلع، والخدمات العامة دورًا هامًا وأساسيًا في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية لأي بلد...

وقد ارتبط ظهور مفهوم السلع والخدمات العامة على النحو الذي نعرفه في الوقت الحالي بالتحويلات التقنية والاقتصادية التي حدثت في القرن التاسع عشر أو ما سُمي بالثورة الصناعية وتوسع أسلوب الإنتاج الرأسمالي والتي كانت قد قلبت رأسًا على عقب الأسس الاجتماعية الراسخة. وقد نتج عن ذلك مجموعة كاملة من المشاكل الجديدة في مجالات العمل، متطلبات الحياة المادية، أسلوب الحياة التي بسببها نشأت صراعات جعلت تدخل الدولة ضروريًا

كان دور الدولة يقتصر في السابق على القيام بالوظائف السياسية: القضاء، الشرطة، والدفاع وتحصيل الضرائب. كان هذا يماثل ما يسمى "بالدولة الحارسة". ولكن بعد هذه التطورات فإن الدولة رأت أعباءها تزداد تدريجيًا. امتد دورها ليشمل التعليم، والأشغال العامة، والصحة، والعمل، والتنظيم المدني... استخدم للتدليل على هذا القول تعبير "الدولة الراعية".

ومن السلع، والخدمات العامة ما لا يمكن من نشوء سعر سوقي لها، لأن طبيعة السلعة أو الخدمة لا يمكن معها حصر الإفادة منها بدافع الثمن. مثال ذلك إنارة الشوارع أو الدفاع عن الوطن. وكذلك من السلع والخدمات ما لا يؤثر استعمال مستهلك آخر لها على استعمال دافع ثمنها، مثال ذلك البث الإذاعي أو التلفزيوني. فطبيعة هذين النوعين، من الخدمات، لا تجعل من آلية السوق جهازًا صالحًا، لتوزيع تكلفتها على المستفيدين منها، مما يتطلب أن يتم تمويل إنتاجها بطريقة أخرى، تتعلق بالمجتمع بكامله، وهذا ما نسميه اصطلاحًا بالسلع والخدمات العامة، بسبب عدم انسجام طبيعتها مع نظام السوق.

ومن المعلوم، أن هذه السلع، تتأثر بمستوى الثقة في المجتمع، فقد يمكن تحويل استعمال طريق عام، إلى سلعة خاصة^(١٧)، خاضعة للسعر السوقي، إذا وضعت عليه بوابة تسمح فقط بعبور دافعي الثمن. وكذلك يمكن تحويل البث التلفزيوني إلى سلعة خاصة (مقابل السلعة العامة)، إذا أمكن استعمال أنظمة مخصصة للتشويش على غير دافعي الثمن.

ومن جهة أخرى، فإن من السلع العامة ما لا تسمح الأفكار والمعتقدات بخضوعها لقوى العرض والطلب، مثال ذلك استعمال مكان في المسجد للصلاة، أو استصدار فتوى شرعية من عالم... ومنها ما يرى المجتمع - مهما كانت طريقة اتخاذ القرار الجماعي فيه - أن من مصلحته تحويلها إلى الحكومة، وتقديمها على اعتبارها سلعة عامة، رغم أن طبيعتها تسمح بخضوعها لقوى السوق، مثال ذلك تعليم الأطفال، حيث يمكن خضوع هذه الخدمة لعوامل وقوى السوق، ودفع ثمنها من قبل آباء الأطفال، وأوليائهم، ولكن كثيرًا من المجتمعات تختار تقديم هذه الخدمة من قبل الحكومة، لاعتبارات سياسية، واجتماعية واقتصادية متعددة.

ثانيًا: مبادئ (أخلاقيات) تقديم الخدمة العمومية^(١٨).

نتناول هذه الأخلاقيات ليتبين لنا فيما بعد ما إذا كانت الأوقاف في تقديمها للخدمات العامة تراعي هذه المبادئ أم لا؟

عمومًا فإن أخلاقيات تقديم الخدمة العمومية هي:

- ١ - استمرارية الخدمة
فالخدمة العامة يجب أن تُوفّر، مهما كان الثمن، ومهما تغيرت الظروف، ولا يمكن أن تغلق أبوابها.
- ٢ - المساواة:
ينسحب هذا المبدأ على ناحيتين: الأولى هي المساواة في الحصول على الخدمة لكل المواطنين، والمساواة في معاملة الخدمة العامة لكل المواطنين.
- ٣ - حيادية الخدمة العامة:
ويمثل هذا المبدأ امتداداً لمبدأ المساواة. ويفرض هذا المبدأ على الموظفين العموميين أن لا يخضع مستخدمو الخدمة إلى أي تفرقة مبنية على آرائهم السياسية، أو اختياراتهم الفلسفية أو معتقداتهم الدينية. . .
- ٤ - التحول أو التكيف:
وهو يعني أن للسلطة العامة إمكانية وواجب تعديل تنظيم، أو تشغيل الخدمة لتتكيف مع الاحتياجات الجديدة. لا يحق لا لصاحب امتياز الخدمة، أو لمستخدميها أن يطالبوا بتجميد أوضاعها. إن تطبيق هذا المبدأ لا يتم بدون إثارة مشاكل من ناحية أن اتجاه التغيير يمكن أن يتيح المجال للجدال خاصة حين تذكر مسائل متعلقة بالربحية التي يرفضها مناصرو الخدمة العامة. ومن ناحية أخرى فإن تنفيذ هذه التعديلات لا يسهل فرضه في مواجهة بعض ردود الفعل النقابية. . (١٩).

ثالثاً: أهمية مساهمة الوقف في توفير الخدمات العمومية

من المعروف اقتصادياً أنه مهما يكن حجم الإيرادات العامة للدولة، فإن حجم السلع والخدمات العامة التي تلقى على عاتق الحكومة، هو من أهم محددات العجز في الميزانية. . . ومن هنا تبرز أهمية البحث عن إيرادات جديدة للحكومة للتخفيف من حدة العجز، أو حتى القضاء عليه، ولعل الأوقاف تمثل بهذا الخصوص عنصراً حاسماً، حيث يمكنها إما توفير تلك الخدمات مباشرة، أو توفير التمويل الذي يمكن من توفير تلك الخدمات، والسلع.

ويوفر الوقف تلك الخدمات بطريقة أكثر كفاءة من تلك التي تقدمها بعض الوسائل الأخرى، كما أنه يحافظ على أخلاقيات مبادئ تقديم السلع، والخدمات العمومية، بل ويتفوق عليها في كثير من الجوانب، ويمكننا إبراز ذلك من خلال العناصر التالية:

رابعاً: محاولة إسقاط مبادئ (أخلاقيات) تقديم الخدمة العمومية على نظام الوقف
يمكننا الآن أن نطرح السؤال التالي:

هل طريقة توفير الوقف للخدمات العامة، تراعي مبادئ، وأخلاقيات تقديمها؟
جوابنا المفصل، سيكون على النحو التالي:

١ - مبدأ استمرارية الخدمة

وهذا المبدأ محقق في نظام الوقف، فالوقف كما هو معروف لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر: "لا يباع ولا يوهب ولا يورث"، كما أن ملكية الموقوف تنتقل إلى الله عز وجل فلا يكون ملكاً للواقف، ولا ملكاً للموقوف عليه يقول ابن حزم: (إن الحبس ليس إخراجاً إلى غير المالك بل إخراج إلى أجل المالكين، وهو الله سبحانه وتعالى). . . . وهذا مما يضمن استمرارية الخدمات التي يقدمها الوقف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن مما يضمن استمرارية الخدمات التي يقدمها الوقف، إمكانية استبدال الوقف (عند خرابه مثلاً) بمثله أو بما هو أفضل منه.

٢ - مبدأ المساواة:

و هذا المبدأ يتجلى لنا من خلال العناصر التالية:

* لا يصح الوقف إلا على معين أو جهة بر:
ولا يصح الوقف إلا على من يعرف كولده، وأقاربه، ورجل معين، أو على بر كبناء المساجد، والقناطر، وكتب الفقه، والعلم، والقرآن. فإذا وقف على غير معين كرجل وامرأة. أو على معصية فإنه لا يصح.

* أن الوقف على الولد يدخل فيه أولاد الولد:
من وقف على أولاده دخل في ذلك أولاد الأولاد ما تناسلوا. وكذلك أولاد

البنات . فعن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" ابن أخت القوم منهم " .

* إمكانية الوقف على أهل الذمة : مثل المسيحيين كما يجوز التصديق عليهم . ووقفت
صفية بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم على أخ لها يهودي . لكن لا بد من
التمييز هنا بين الوقف المعين الذي هو جائز حتى لو كان على كافر ، بخلاف الوقف
على جهة الكفار .

* إمكانية الوقف على النفس :

فمن العلماء من رأى صحة الوقف على النفس استدلالاً بقول الرسول صلى الله
عليه وسلم للرجل الذي قال : عندي دينار . فقال له : " تصدق به على نفسك " .

٣ - مبدأ حيادية الخدمة العامة

و لعل من ذلك إمكانية الوقف المطلق ، فإذا وقف الواقف وقفا مطلقا فلم يعين
مصرفاً للوقف بأن قال : هذه الدار وقف . فإن ذلك يصح عند الإمام مالك .

٤ - مبدأ التحول أو التكيف

و يتضح لنا هذا المبدأ من خلال الوقف على توفير السلع ، والخدمات العمومية
وكذلك التمويل لمختلف المجالات ، فالمتتبع لتطور نظام الوقف الإسلامي ، يجد أن
المسلمين ما فتئوا يوجدون مجالات جديدة يغطيها الوقف كلما دعت الضرورة إلى
ذلك . . .

ومن أمثلة ذلك أيضاً جواز تصرف ناظر الوقف بما يراه للمصلحة ، كما يرى ذلك
شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٢٠) .

ومن بينها كذلك إمكانية تصرف الحاكم في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص
إذا تعدى هذا الأخير ، أي للحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه .

ولعل من الخصائص التي يتميز بها الوقف في تقديمه للخدمات العمومية مقارنة
بالطرق الأخرى :

١ - التمويل الذاتي :

و يتضح ذلك من خلال جواز أكل العامل المتولي لأمر الوقف من مال الوقف لحديث
ابن عمر وفيه : " لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف " . والمراد بالمعروف

القدر الذي جرت به العادة. قال القرطبي: "جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل لاستئجاب ذلك منه" (٢١).

٢ - القدرة على التوسع الذاتي:

ففاضل ريع الوقف يصرف في مثله. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٢) "وما فضل من ريع الوقف واستغني عنه فإنه يصرف في نظير تلك الجهة، كالمسجد إذا فضلت غلة وقفه عن مصالحه صرف في مسجد آخر، لأن الواقف غرضه في الجنس. والجنس واحد. فلو قدر أن المسجد الأول خرب، ولم يتففع به أحد. صرف ريعه في مسجد آخر. وكذلك إذا فضل عن مصلحته شيء، فإن هذا الفضل لا سبيل إلى صرفه إليه. ولا إلى تعطيله، فصرفه في جنس المقصود أولى. وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف".

إن كلا من توفير الخدمة العمومية وتحقيق التنمية يعتبر في حقيقة الأمر هدفًا، ومطلبًا واحدًا لأي دولة تنشأ لتحقيق التنمية، فكلاهما مرتبط بالآخر، بحيث لا يمكننا الفصل بينهما.

وقبل أن نختم بحثنا، نرى أنه من المهم عرض بعض التوصيات والمقترحات لتنفيذ دور الوقف الإسلامي في توفير الخدمات العامة.

خامسًا: آفاق مستقبلية فيما يخص استخدام الوقف في تقديم السلع والخدمات العامة

من الواضح أن هناك علاقة وثيقة وأكيدة بين تقديم الخدمة العمومية بشكل عام وتحقيق التنمية الشاملة في أي مجتمع، ولا شك أن مؤسسة الوقف كانت ولا تزال قادرة على تحمل أعباء كثير من الخدمات الاجتماعية، والصحية، والتعليمية، والدينية، ولضمان مساهمة حقيقية، وفاعلة لهذه المؤسسة في هذا الدور، فإن الأمر يتطلب:

أ - حصر أملاك الوقف، واسترجاع ما سُطي عليه منها، حيثما حصل سطو على أملاك الوقف.

ب - وضع الأنظمة والقوانين التي تحمي أموال الوقف، وتساهم في تنمية دور هذه الأموال في الخطط الاقتصادية، والاجتماعية في الدول الإسلامية، على أن تسند مهمة وضع الأنظمة والقوانين للخبراء من الفقهاء، والاقتصاديين.

- ت - وضع الأنظمة والقوانين التي تجعل عملية وقف أموال، وممتلكات المحسنين سهلة بسيطة مضمونة.
- ث - العمل على توسيع ممتلكات، وأموال الوقف، بتشجيع المحسنين من خلال خطط إعلامية، وإرشادية^(٢٣).
- ج - إعادة تنظيم الأوقاف بحيث يتمتع قيم الوقف (و يفضل أن يكون لجنة محلية وليس فرداً) بصلاحيات حقيقية لتنمية الأوقاف، وينبغي في هذا التأكيد على عدم مركزية قرار استعمال أملاك الأوقاف، حتى ولو فقدت الوثائق الخاصة بالأوقاف القديمة. وفي هذا احترام لإرادة الواقف، فقلما يمكن الافتراض أن إرادة الواقف، قد توجهت إلى تسليم ما وقفه إلى إدارة حكومية مركزية.
- ح - تنظيم عملية دعم الوقف، وتنميتها، وذلك بواسطة جهاز للرقابة الإدارية والمالية على قيمي الأوقاف، وإقامة بنك إسلامي لتنمية الأوقاف، وجهاز فني استشاري للمساعدة في دراسات الجدوى، والدراسات الفنية الخاصة بتنمية الأوقاف.
- خ - توفير الحماية القانونية الرسمية للأوقاف القائمة، والتشجيع على إقامة أوقاف جديدة، وقد يكون ذلك باستصدار نصوص قانونية تزيد من حوافز إقامة الأوقاف، بما في ذلك دراسة مدى القبول الشرعي للوقف مع شرط الانتفاع والوقف المعلق على الوفاة، وغير ذلك..^(٢٤).
- د - الاستفادة من التجارب، والخبرات السابقة، وبخاصة في الدول الإسلامية التي حققت بعض النجاحات في هذا المجال، وتبرز في هذا المجال تجربتي كل من السودان والكويت، فهما تجربتان رائدتان...

خاتمة :

يمكننا تلخيص ما توصلنا إليه فيما يلي :

- الوقف من مآثر الإسلام ومفاخره لما يحققه من إصلاح حياة المجتمع، إنه مصدر خير للمجتمع الإسلامي، ولقد أدت الأوقاف الخيرية دوراً هاماً في نهضة الأمة، وفي نهضة التعليم، والتنمية الاجتماعية، والنهضة الاقتصادية...

- إن للوقف دوراً فعالاً في عملية التطور والنمو في مختلف مناحي الحياة على مدى عصور الإسلام، وقد قامت الأوقاف بسد فاقة المحتاجين، وأصحاب الزمانات والعاهات عن التكفف والاستجداء وذل السؤال...
 - لقد كان الوقف من أنجح الوسائل في علاج مشكلة الفقر حيث إن المسلمين تتبعوا مواضيع الحاجات مهما دقت وخفيت فوققوا لها، حتى أنهم عينوا أوقافاً لعلاج الحيوانات المريضة وأخرى لإطعام الكلاب الضالة...
 - ولقد كان الوقف من أهم المؤسسات التي كان لها دورها الفعال في عملية التطور، والنمو الاقتصادي في مختلف عصور الإسلام. وقد شمل تأثير الوقف الإسلامي كل جوانب الحياة، فشمّل الحياة الدينية (المساجد) والتعليمية (المدارس، والزوايا، والكتاتيب...) بالإضافة إلى العديد من الأنشطة الاجتماعية، والاقتصادية على النحو الذي أشرنا إليه في عرض الورقة البحثية...
 - مفهوم الوقف، ومجّاله من الاتساع بحيث يشملان كل شيء تقريباً، فمن الأوقاف التقليدية على المساجد، والأهل مروراً بوقف المستشفيات، والمراكز الصحية، إلى وقف المدارس، والجامعات بل قد يتسع الأمر ليشمل حتى الجوانب الأمنية، والقضاء، وغيرها مما اعتبر حالياً أمراً خاصاً بالدولة دون غيرها.
 - يستطيع الوقف بما يمتاز به من خصائص، أن يقوم بأعباء توفير الخدمات، والسلع العمومية في المجتمع بكفاءة الطرق، وبالتالي تخفيف عبء كبير عن كاهل الدولة، ومن ثم تحقيق التنمية الشاملة.
- ونذكر في الختام ما قاله الأستاذ الزرقا رحمه الله تعالى في كتابه أحكام الوقف:** "إن الوقف في الإسلام تناول غرضاً أعمّ وأوسع مما كان عليه في الأمم السالفة، فلم يبق مقصوراً على أماكن العبادة، ووسائلها، بل ابتغى به منذ عصر الرسول عليه السلام، مقاصد الخير في المجتمع وبذلك توسع النطاق في المال الموقوف بتوسع الغرض في الوقف فأصبح الذي يوقف ليس هو مؤسسات العبادة فقط (المساجد) بل المستغلات العقارية التي تفيض بالثمرات كالأراضي الزراعية، والحدائق، ودور السكنى" (٢٥).

وكذا ما قاله ابن بطوطة عن مدينة دمشق: "إن أنواع أوقافها ومصارفها لا تحصر لكثرتها فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج لمن يحج عن الرجل منهم كفايته ومنها أوقاف

على تجهيز البنات إلى أزواجهن وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكاك الأسرى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون، ويلبسون، ويتزودون لبلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطرق، ورصفها، ومنها أوقاف لمن تكسر له آية أو صحاف في الشارع، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير. وأوقاف يصرف ريعها لجرف الثلج عن الطرق^(٢٦).

والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء أمام كثير صوابه
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
عبد الكريم أحمد قندوز الجزائري
عين الدفلة

الهوامش :

* يستخدم مصطلح "العامة" بدول المشرق العربي، بينما اللفظ الأكثر استخداماً عندنا بالمغرب العربي هو "العمومية"، لهذا نجد مصطلحات الخدمة العامة العمومية... الموازنة العامة وتقابلها الموازنة العمومية، وهكذا... وإن كانت المجامع اللغوية تسعى إلى توحيد المصطلحات، فإن في التنوع والاختلاف إثراء للغة العربية.

- ١ - سيد سابق، "فقه السنة"، الجزء الثالث، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، ص ٢٦٧-٢٨٣.
- ٢ - محمود أحمد مهدي، "نظام الوقف في التطبيق المعاصر- نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد، وقائع ندوات رقم ٤٥، ٢٠٠٢، ص ٩.
- ٣ - صحيح مسلم، الجزء الثالث، ص ١٢٥٥.
- ٤ - أخرجه مسلم واللفظ له وابن ماجة والترمذي وأبو داود وأحمد.
- ٥ - صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، الحديث ١٦٣٣.
- ٦ - أخرجه البخاري واللفظ له، والبيهقي، والنسائي، والدارقطني.

- ٧ - أخرجه البيهقي .
- ٨ - لعل من أمثلتها: ما أخرجه البخاري "عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر بخبير أرضاً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث في الفقراء والقريبى والرقاب، وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه"
- وقد روي عن جابر رضي الله عنه قوله: "ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقف وقفاً"
- ٩ - موقع وزارة الأوقاف المغربية:
<http://www.habous.goc.ma/ar/detail.aspx?id=1095&z=100&s=3>
- ١٠ - وهناك من قال إن الوقف الأهلي يكون عائده للذرية في البداية، ثم من بعدها لجهة خيرية مستمرة الوجود.
- ١١ - محمود أحمد مهدي، "نظام الوقف في التطبيق المعاصر- نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية"، مرجع سابق، ص ١٠.
- ١٢ - العز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام"، ص ١٨.
- ١٣ - تنقسم السلع، والخدمات التي يقوم أي مجتمع بإنتاجها إلى ثلاثة أنواع:
الأولى: سلع وخدمات يمكن تبادلها في السوق حسب قوى العرض والطلب، يحصل المستهلك على كامل منافعها ويقوم بالدفع لها بالكامل. هذا النوع يشمل معظم أنواع السلع والخدمات التي يقوم المجتمع بإنتاجها وتسمى السلع الخاصة وقد فشل نظام السوق في تحقيق الإنتاج المثالي منها لتفشي الاحتكارات في الإنتاج مما يستدعي تدخل الدولة.
- النوع الثاني: سلع وخدمات يحصل على منافعها المجتمع ككل ولا يمكن تحديد المنافع التي تعود على كل فرد، ولا يوجد طلب فردي عليها، ولا يقوم أي منتج بإنتاجها. وبالتالي لا يوجد لها سوق، ولا يتم بشأنها تبادل. ويقوم المجتمع بدفع كامل تكاليفها وتسمى السلع العامة البحتة ومن أمثلتها الأمن، والدفاع، والقضاء.

الثالث: سلع وخدمات يمكن تبادلها في السوق حسب قوى العرض والطلب وتتوزع منافعها بين المستهلك الذي يحصل عليها بصورة مباشرة والمجتمع الذي يحصل عليها بصورة غير مباشرة. وبالتالي هناك ما يبرر مشاركة المجتمع في الدفع لهذه السلع. وتسمى السلع شبه العامة كالتعليم والصحة. ويفشل نظام السوق في إنتاجها بالقدر الذي يراه المجتمع كافياً.

١٤ - د. منذر قحف، "دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي"، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٩ ص ٧٩.

١٥ - <http://www.peoi.org/Courses?Coursesar/mac/mac4.html>

١٦ - تعريف المجلس الفدرالي بسويسرا للخدمة العامة ومبادئها في تقريره لسنة ٢٠٠٤، ص ٤٣١٠.

Rapport du Conseil federal, "Le service public dans le domaine des infrastructure", 2004,

http://www.uvek.admin.ch/themen/service_public/00600/index.html?lang=fr

١٧ - أنظر مثلاً:

Daniel Chavez, "Beyond the Market: The Future of Public Services", Transnational Institute, April 2006, p10

١٨ - [http://www.ambafrance-](http://www.ambafrance-eg.org.images_france_ar/Institutions/servicepub.htm)

[eg.org.images_france_ar/Institutions/servicepub.htm](http://www.ambafrance-eg.org.images_france_ar/Institutions/servicepub.htm)

١٩ - كما يظهر فإن مبادئ تشغيل الخدمة العامة يغلب عليها أحياناً طابع الأهداف التي يجب تحقيقها أكثر من طابع القواعد التي تحترم فعلياً، وإن كان هذا لا يقلل من كون وجودها أساسياً. فهذه المبادئ تشهد على درجة المتطلبات التي توجهها الدولة للأنشطة التي تمارس باسمها.

٢٠ - مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، "موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال"، المجلد الثالث، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ١٠٠٣.

- ١٢ - سيد سابق، مرجع سابق.
- ٢٢ - مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، "موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال"، مرجع سابق، ص ١٠٥٤.
- ٢٣ - الشيخ أحمد كفتارو، "الوقف الإسلامي والتنمية الاقتصادية"، ١٩٩٨/٠٣/٢٨، http://www.kuftaro.org/arabic.Kuftaro_Book/5-1.htm
- ٢٤ - منذر قحف، "دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص ٧١-٧٢.
- ٢٥ - مصطفى أحمد الزرقا، "أحكام الوقف"، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، دار عمار، ١٩٩٧، ص ١٣.
- ٢٦ - أبو عبد الله ابن محمد اللواتي - ابن بطوطة، "تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار"، الجزء الأول، ص ٤٧.

المراجع:

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، "موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال"، المجلد الثالث، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
- ٣ - الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، "صحيح مسلم بشرح النووي"، دار التقوى، مصر، بدون تاريخ.
- ٤ - سيد سابق، "فقه السنة"، الجزء الثالث، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، ص ٢٦٧-٢٨٣.
- ٥ - محمود أحمد مهدي، "نظام الوقف في التطبيق المعاصر- نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد، وقائع ندوات رقم ٤٥، ٢٠٠٢.
- ٦ - مصطفى أحمد الزرقا، "أحكام الوقف"، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، دار عمار، ١٩٩٧.

- ٧ - د. منذر قحف، " دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي " ، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٩٩٩ .
- ٨ - أ. د. عبد الرحمن الضحيان، "الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية" ، ندوة المكتبات الوقفية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ٢٥-٢٧ محرم ١٤٢٠هـ.
- ٩ - أبو عبد الله ابن محمد اللاواتي - ابن بطوطة، " تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار " ، الجزء الأول.
- ١٠ - تقرير المجلس الفدرالي بسويسرا للخدمة العامة ومبادئها في تقريره لسنة ٢٠٠٤ .
Rapport du Conseil federal, "Le service public dans le domaine des infrastructures", 2004,
http://www.uvek.admin.ch/themen/service_public/00600/index.html?pang=fr
11- <http://www.habous.gov.ma/ar/detail.aspx?id=1095&z=100&s=3>
12- <http://www.peoi.org/Courses/Coursesar/mac/mac4.html>
13- http://www.ambafrance-eg.org/images_france_ar/Institutions/service-pub.htm
14- http://www.kuftaro.org/arabic/Kuftaro_Book/5-1.htm



دعم الوقف للموازنة العامة للدولة : الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية

د. طارق عبدالله (*)

تمهيد :

لا بد من الإقرار بأن دراسة علاقة الوقف بالدولة هي من المواضيع التي لم تتناولها الأدبيات الوقفية المعاصرة بشكل كبير، مقارنة بما تم إنجازه من دراسات في أبواب أخرى تاريخية أو فقهية^(١). وحيث إن هذه العلاقة تعتبر من أهم المفاصل التي تحدد دور الوقف كشريك أساسي في إدارة المجتمعات الإسلامية والمساهمة في حل قضاياها وإعطاء التكافل الاجتماعي أبعاداً مهمة، فهي تحتاج إلى مزيد من الدراسة والتحقيق. وهذه الندوة المباركة وغيرها من الفعاليات العلمية والبحثية تعد لبنات في غاية الأهمية في هذا الاتجاه، خاصة وأن نهضة العالم الإسلامي تستلزم تكاتف كل القطاعات الاجتماعية وتحديد مناطق الفعل المشترك التي تسمح بتحويل الإمكانيات والقدرات إلى محفزات عملية نحو تمكين الداخل الإسلامي من أسباب القوة والمنعة.

(*) أستاذ مساعد، كلية الآداب والعلوم، جامعة زايد، الإمارات العربية المتحدة.

(١) انظر محمد علي العمري: الدراسات الوقفية في الأدبيات العربية، من أبحاث ندوة "الوقف والعولمة"، الكويت ٢٠٠٨، (تحت الطبع).

إن دراسة دعم الوقف للميزانية العامة تحيلنا في الحقيقة إلى تسليط الضوء على علاقة الوقف بمكونات المجتمع المختلفة والدولة منها بالتحديد، حتى نرصد الوسائل والطرق التي تحقق نجاح تأثيره في المجتمع. والعودة إلى التاريخ في هذا السياق مهمة للغاية لأنها تحيلنا إلى الخبرة التي تراكت عبر القرون، والنماذج التي طورتها تجربة الوقف الثرية حتى يتبوأ المرتبة التي وصل إليها في عملية تطويره للحضارة الإسلامية. ولقد واجه الوقف العديد من التحديات، ولأن أحكامه اجتهادية، فقد تعامل فقهاؤنا وعلمائنا بهمة عالية لمجابهة الكثير من محاولات التعدي على الوقف، وتثبيت القواعد الفقهية التي تحفظ حقوقه وفي نفس الوقت لا تعيق مسيرته. إنها المعادلة الصعبة التي لا تزال تواجهها الأوقاف في عصرنا الحاضر خاصة مع التغييرات التي طالت البنى الاجتماعية نتيجة الأدوار المتعددة التي تبنتها الدولة والتطورات التشريعية والاقتصادية في البلدان الإسلامية. وسنحاول في هذا السياق أن نستعرض حدود العلاقة بين الدولة والوقف ونرصد حالات التكامل والتنافر باتجاه الإجابة على التساؤل: كيف يمكن للوقف أن يدعم الموازنة العامة للدولة (كنموذج عملي لهذه العلاقة) والضوابط التي يفترض أن تتقيد بها هذه العملية.

١ - في طبيعة علاقة الوقف بالدولة :

ارتبطت فلسفة الوقف منذ نشأته بالإرادة الحرة للأفراد. وهذا ما أكدته الرسول صلى الله عليه وسلم، لعمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي سأله عما يفعل بالأرض التي أصابها في خيبر، فنصحه، صلى الله عليه وسلم، قائلا "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" (٢). وبحكم أن إنشاء الوقف يهدف بالأساس طلب المثوبة والأجر من الله سبحانه وتعالى، فإنه يستند بالضرورة إلى قرار ذاتي يتخذه الواقف "بمشيئته" دون إكراه أو فرض. ومن المنطقي أن يحتم هذا القرار تحديد الواقف لجهة تدبير وقفه وتنظيم عمله.

(٢) روى البخاري من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: "أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي، صلى الله عليه وسلم، يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، قال: وتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القريب وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطلع صديقا غير متمول فيه" (أخرجه البخاري في كتاب الشروط باب الشروط في الوقف (صحيح البخاري ٢/ ٢٨٥ طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت).

وتؤكد التجربة الإسلامية - وإلى حد بدايات القرن العشرين أي ما يقارب الأربعة عشر قرناً من عمرها - أن إدارة الوقف كانت إدارة أهلية بامتياز.

لقد أبرز السياق العام لتجربة الوقف في العالم الإسلامي من خلال الاحترام التام لشروط الواقف، استقلالية تنظيمية وإدارية ومالية لقطاع الأوقاف عن الأجهزة الحكومية على أساس ما تتميز به المؤسسة الوقفية من شخصية اعتبارية مستقلة وذات كيان متمتع بالأهلية القانونية التي تجعله محلاً لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات متى انعقد بإرادة صحيحة صادرة من ذي أهلية فيما يملكه، ومتى كان متجهاً لتحقيق غرض مشروع من أغراض البر، والمنافع العامة، أو الخاصة.

ومن المهم التأكيد على أن هذه الشخصية تنشأ بمجرد تعبير الواقف عن إرادته للوقف. وعلى هذه الخلفية نفهم ما توصل إليه الفقهاء من اعتبار شروط الواقف كنص الشارع لتأكيد ووجوب احترامها، وعدم التهاون في التعدي عليها. لقد حرص الفقهاء طوال قرون عديدة على تحصين الوقف بأحكام تتلاءم وفلسفته، لهذا لم تخرج اجتهاداتهم المختلفة عن السياق العام لحرية الواقف في إنشاء، وإدارة، وتمويل الأغراض التي يختارها الواقف. ولو رجعنا إلى الأركان التي يستند إليها الوقف لوجدناها ترجمة صريحة للقرار الذاتي الذي اتخذته الأوقاف وتحصينا قانونياً وشرعياً له وتشبهاً لشروطه بعيداً عن أية تغيير، أو وصاية من أي جهة أخرى.

لقد انتمى الوقف منذ نشأته للدائرة الاجتماعية الأهلية وارتبط بالأمة-المجتمع سواء من حيث إدارته أو من حيث الشرائح المستفيدة منه. لقد ضمنت هذه الاستقلالية الإدارية والمالية عن الدولة، فعالية مؤسسات الأوقاف، وحمتها من آثار التقلبات السياسية التي لم تخل منها فترة من تاريخ الحضارة الإسلامية^(٣).

مع توسعها واشتداد عودها، برزت حاجة الدولة الإسلامية إلى تطوير تنظيماتها الإدارية لمسايرة التمدد الحضاري وما يترافق معه من تطور اقتصادي. وقد استفاد المسلمون من الحضارات التي التقوا معها، لاسيما الحضارتين الفارسية، و الرومانية الشرقية

(٣) انظر: Tarak, Abdallah, "Pour une sociologie des awqaf", in, AWQAF, N0 1, 2001, FPAK, Kuwait. pp 24-37.

(البيزنطية)، وذلك نتيجة لتجربتهما المتقدمة في الشؤون الاقتصادية والسياسية والإدارية. وقد أثمر هذا التلاقح عن حصيلة من الخبرات المتعددة تصدرها اعتماد الدولة الإسلامية الناشئة لنظام الدواوين بهدف ترتيب الشؤون الإدارية خاصة تلك التي تتعلق بضبط الموارد المالية. وقد تم تطبيق هذه الدواوين على ما يتعلق بالأوعية المالية مثل الزكاة والخراج من خلال إنشاء "ديوان الاستيفاء" لضبط مصادر الدخل العامة، وتشعب وجوه الإنفاق^(٤).

أما بخصوص الأوقاف وحتى مع اتساع نشاطها وكثرة خدماتها فقد راعى المسلمون، في خضم التحولات التي فرضها الصعود الحضاري، فلسفة الوقف الأهلية. ولقد برز هذا المنحى جلياً من خلال السعي الدائم للفقهاء لتعزيز وضع المؤسسة الوقفية دون تغيير لفلسفتها ومهامها. ويمكننا في هذا الإطار رصد التحولات النوعية التي انعكست على إدارة الوقف من إدارة غلبت عليها الفردية إلى إدارة مؤسسية ولكنها بقيت خارج سلطة الدولة بمعانيها القانونية والإدارية.

لقد تطورت مؤسسات الوقف ضمن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية للحضارة الإسلامية حيث حتمت البيئة البسيطة التي ميزت الدولة الإسلامية في بداياتها تواضع الإدارة الوقفية فكانت فردية بامتياز. وأشرف الواقفون بأنفسهم أو من وكلوهم من أفراد على متابعة صدقاتهم الجارية، وتحقيق مقاصدهم. ثم تطورت بعد ذلك المؤسسات الوقفية وانتقلت معها مسائل الإدارة إلى مستويات أكثر تعقيداً مما هيأ الظروف الموضوعية للتحول من نمط الإدارة الفردية إلى النمط المؤسسي الأمر الذي استوجب اجتهداً معمقاً من الفقهاء لتفعيل بعض خصائص الوقف التي لم تكن مطروحة بقوة في السابق (خاصة إذا كانت الإدارة منحصرة في الواقف نفسه). ولعل أهم هذه الخصائص التي استدعت نقاش الفقهاء ما يتعلق بالشخصية الاعتبارية للوقف، وما يترتب عنها من حقوق وواجبات، والمساءلة القانونية عند الضرورة. في هذا السياق جاء حرص علماء الأمة على ضبط القواعد المتعلقة بحل النزاعات المفترضة داخل المؤسسات الوقفية والتصدي لكل إمكانيات الفساد الإداري والأخلاقي. ولهذا فقد جعلوا من الجهاز القضائي في الدولة على قاعدة استقلاليته عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، إحدى المرجعيات التي يستند إليها القائمون على الوقف لفض الخلافات التي يكون الوقف أحد أطرافها.

(٤) فتحية النبراوي، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١٨، ص ٩١.

لقد لعبت المؤسسات الوقفية أدوارًا وظيفية بامتياز وذلك في أوقات الشدة والرخاء . واستطاعت من خلال العمل على تحقيق التكافل الاجتماعي أن تسد الفراغ الذي يخلفه انسحاب الدولة، و عدم تحمل هذه الأخيرة لمسؤوليتها الاجتماعية. لقد استطاعت الأوقاف أن تراعي مصلحة الجماعة -أو الأمة- في مقابل المصالح السياسية المتغيرة التي لم تخدم بشكل متواصل، ومستديم مصالح المجتمع وعرفت خلال فترات تاريخية عديدة كبوات وتقلبات حادة .

كما نشأت علاقة مباشرة بين الوقف والقطاع الخاص من زاوية استثمار الأموال الوقفية وتنميتها بشكل يضمن استمرارية خدمة الأغراض التي أنشئت من أجلها. حيث ساهم الوقف في التنافس الاقتصادي المشروع من خلال المشاريع الاقتصادية المساندة التي لعبت الدور الأساسي في استدامة مشاريع الأوقاف، وتحقيق الأهداف التي جاء من أجلها وبالتالي تقديم خدمات نوعية لفئات اجتماعية مختلفة .

من هنا كَوّن الوقف صمّام أمان اجتماعي يتنفس المجتمع بملء رئتيه من خلاله ويحفظ توازنه الاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، ويحميه من آثار التقلبات السياسية الداخلية والخارجية على حد سواء. و نفهم بالتالي دور الوقف في الحفاظ على الكيان الاجتماعي عندما تضعف الدولة بل عندما تنهار سواء بفعل الفوضى السياسية الداخلية أو بفعل العوامل السياسية الخارجية مثل الاستعمار^(٥). ويشهد المؤرخون للمؤسسات الوقفية مساهمتها المباشرة في حماية مؤسسات التعليم، والصحة، والرعاية الاجتماعية طيلة فترات تاريخية حرجة. لقد خرج الوقف فكرا وممارسة، كما يكتب المفكر طارق البشري، "مؤسسة أهلية يقيمها الناس، ويديرونها، ويوجهون مصارفها إلى ما يحدّدونه من أهداف ومقاصد. وكل ذلك الأصل فيه-حسب مفهومه النظري وحسب الغالب من أحوال تطبيقه- أن يجري بعيدًا عن السلطة وعن تنظيماتها الإدارية"^(٦).

(٥) انظر: عبد الهادي، النازي، "توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب"، في الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم راندي ديغليمن، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥. ص ٢٦٦-٢٩١.

(٦) طارق، البشري "تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل"، في نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٦٦٨.

ويمكننا القول أن نتيجة التجربة التاريخية للأوقاف بينت بما لا يدع مجالاً للشك أن فعالية الوقف الإيجابية حصلت كلما كانت علاقته بالدولة علاقة تعاون على خلفية مبدأ الشراكة الاجتماعية، مع المحافظة على الاستقلالية في إدارة الثروة الوقفية وتوجيه منافعها نحو ما يراه الواقفون من مصالح اجتماعية.

أ - الفقهاء والقضاء و"وقف الدولة"

استطاع الوقف مع تطور الحضارة الإسلامية أن يكتسب جزءاً مهماً من السلطة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات الإسلامية ويحبرها لصالح الأمة، في مقابل سلطة الدولة المرتبطة بخططها واستراتيجياتها السياسية التي لا تخلو من تقلبات، أو سلطة القطاع الخاص ذات العلاقة الحصرية بالمنفعة المادية. وفي سياق هذه المعادلة ذات الطبيعة التنافسية بين القطاعات الاجتماعية المختلفة، حرص الفقهاء على تحصين المؤسسة الوقفية، وجعلها في منأى عن تجاذبات المصالح سواء منها السياسية أم النفعية. على هذه الأسس بنت المؤسسات الوقفية نفسها وكيفت علاقاتها مع باقي المكونات الاجتماعية، وأرست تقاليد عملية للتعاون مع القطاعات الاجتماعية وعلى رأسها الدولة مع الحفاظ على استقلاليتها القانونية والإدارية. لقد استندت علاقة الوقف مع هذه المكونات على مبدأ الشراكة الاجتماعية التي تقتضي أن يتحمل كل قطاع جزءاً من المسؤولية الاجتماعية وفق ما يتميز به من سلطات (اقتصادية كانت، أم سياسية أم اجتماعية).

ورغم تبيان آراء الفقهاء عند نقاش أحقية القضاء في تولي الولاية على الوقف "المذاهب الأربعة - الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة - قد اتفقوا على أنه متى وجد للوقف ناظر خاص فليس للحاكم (الناظر العام) حق التصرف في الوقف، حتى لو كان الناظر الخاص معيناً من قبل الحاكم. وهذا الحكم استمدته الفقهاء من القاعدة الفقهية العامة: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"^(٧).

(٧) عبد العزيز بن محمد الحجيلان، "الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه"، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، ٢٦-٢٨ مارس ٢٠٠٢، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣، ص ٦٧٣.

لقد حوّل الفقهاء القضاء دوراً أساسياً في مراقبة، وتقييم النظارة على الوقف على خلفية تطور مؤسسة القضاء ذاتها، واختصاصها في حسم النزاعات، ونزاهتها المفترضة. من هنا ارتبطت اجتهادات الفقهاء بجعل مؤسسة القضاء جهة مرجعية للحسم في قضايا النظارة على الأوقاف، بتوفر شروط أساسية في السلطة القضائية ذاتها، لعل من أهمها استقلاليتها عن السلطتين التنفيذية، والتشريعية، وكفاءتها في الرقابة وحسم المشاكل أي تخصصها في المسائل الفقهية، والإدارية، والمالية للوقف. لم يكن اتجاه الفقهاء إلى القضاء يعنى تمهيدهم لبسط الدولة سلطتها على الأوقاف، وإنما عملوا على الاستفادة من مؤسسات الدولة الرقابية والإدارية لتحسين الوقف، وتحقيق شروط الواقفين. ويتضح هذا المنحى جلياً في سيرة القضاة الأوائل الذين أخذوا على عاتقهم رقابة الوقف. فعلى سبيل المثال ما ذكره جلال أبي عمر محمد بن يوسف الكندي^(٨) من موقف القاضي توبة بن نمر بن حومل الحضرمي (ت ١٢٠ هـ - ٧٣٧ م) الذي تولى مهمة القضاء في فترة هشام بن عبد الملك (٧٢٤ - ٧٤٣ م). لقد عمل توبة على الاستفادة من النهضة الاجتماعية، والاقتصادية التي ميزت فترة الخليفة الأموي^(٩) لحفظ الأوقاف من التلاعب بها، وأنشأ لهذه الأغراض ديواناً للوقف يتعهد مشاريعه، ومؤسساته بالرقابة ومحاسبة تقصير النظار وتهاونهم في حفظ الأوقاف، وصيانتها. لهذا يمكن القول بأن توبة قد افتتح عهد الإدارة المؤسسية للأوقاف ونقلها من الإدارة الفردية إلى الإدارة الجماعية تطويراً لتجربتها وحفظاً لها ضد التلاعب. وقد كتب الكندي أن "أول قاض بمصر وضع يده على الأحباس توبة بن نمر في زمن هشام وإنما كانت الأحباس في أيدي أهلها وفي أيدي أوصيائهم فلما كان توبة قال: ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من الالتواء والتوارث فلم يمت توبة حتى صارت الأحباس ديواناً عظيماً"^(١٠). وتتواصل رقابة القضاء بنفس الروح، والمثابرة. ويذكر الكندي تولي لهيعة الحضرمي سنة ١٩٩ هـ القضاء واهتمامه الشديد بتأدية الحقوق وإقرار الواجبات في الوقف فيكتب "أحسن ما عمله لهيعة

(٨) أبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري، كتاب الولاة وكتاب القضاة، مطبعة اليسوعيين، بيروت، ١٩٠٨، ص

(٩) اهتم هشام بن عبد الملك (م - م) خلال فترة حكمه بتنظيم الدواوين، وبالإصلاح الزراعي، ورعاية العلم والثقافة، وترجمت في عهده الكثير من المؤلفات.

(١٠) أبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري، كتاب الولاة وكتاب القضاة، مصدر سابق، ص ٤٢٣.

في ولايته أن قضى في أحباس مصر كلها، فلم يُبق منها حبساً حتى حكم فيه، إما بينة ثبتت عنده، وإما بإقرار أهل الحبس وكان يقول: سألت الله أن يبلغني الحكم فيها، فلم أترك شيئاً منها حتى حكمت فيه وجددت الشهادة به^(١١). والملفت في عمل هذا القاضي أنه زواج بين الرقابة وإصلاح الأوقاف، كما أن عمله الرقابي لم يقتصر على النظر وإنما شمل القضاة أنفسهم، مثلما يذكر الكندي الذي يروي على لسان ابن لهيعة بأن أباه "حكم في أحباس مصر كلها وجددها، ما كان في أيدي القضاة منها وما كان في أيدي أهلها"^(١٢).

غير أن هذا التوجه واجهته العديد من الصعوبات خاصة من طرف الأمراء الذين طمعوا في الثروة الوقفية، أو حاولوا استغلال نظام الوقف لإيجاد منافذ قانونية وشرعية صورية بهدف إيجاد غطاء للأموال التي استولوا عليها بغير الحق. ويبرز في هذا الإطار التلاعب الشديد الذي تعلق بتخصيص الدولة بعض الأموال العامة لمصرف من مصارفها الذي يعرف في الفقه بالإرصاد.

لقد شاب العلاقة بين الوقف، والإرصاد بعض الالتباس، والتداخل نظرًا إلى وجود بعض التشابه الوظيفي والشكلي بين المصطلحين. فالإرصاد كما عرفته التجربة التاريخية الإسلامية يدخل في مهام الدولة بتخصيص جزء من غلة بيت المال على مصارف بيت المال، وذلك عن طريق رصد غلة بعض الأصول العامة والمباني الحكومية أو المزارع التابعة لبيت المال على المصالح العامة. وقد ارتبط الإرصاد في العديد من الأحيان بالأراضي التي دخلت في حوزة المسلمين بالفتوحات الإسلامية، وتصرف الدولة في طريقة الانتفاع بها. ومما زاد من لبس العلاقة، استعمال لفظ الإرصاد فيما يرتبط بشكل مباشر بمسائل الوقف مثل ما هو عند علماء الحنفية الذين يستعملون لفظ الإرصاد للتدليل على تخصيص جزء من ريع الوقف أو كله لسداد ديون الوقف.

من هنا كان التخوف من استعمال هذه المصالح في غير موضعها، هو السبب الرئيس الذي دفع بالعديد من العلماء إلى قطع الطريق عن الدولة لتحويل جزء من الأموال التي تتصرف فيها أو الأموال العامة إلى "أوقاف، بل واعتبر بعضهم بأن ما "توقفه الدولة"

(١١) نفس المصدر، ص ٤٢٣.

(١٢) نفس المصدر، ص ٤٢٤.

"ليس وقفًا حقيقة" (١٣) " وإنما يندرج تحت أحد مهام الدولة التي ترتبط بتعيين شيء من الميزانية العامة على بعض مستحقيها. وهو معنى "الإرصاد" الذي اعتبره بعض الفقهاء مختلفًا مع الوقف من حيث اختلال شرط من شروط صحة الوقف وهو وقف ما يملك. مثلما يكتب بن عابدين في حاشيته " الإرصاد ليس هو الوقف " وذلك لعدم ملك السلطان، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه" (١٤)

أما العلماء الذين اعتبروا الإرصاد وقفًا، فقد ارتكزوا على عدم اختلال أي من شروط الوقف، فالإمام الذي يقف شيئًا من بيت المال فهو وكيل عن المسلمين في التصرف، فهو مثل وكيل الوقف. يقول الصاوي " فإن قلت وقف السلاطين على الخيرات صحيح مع عدم ملكهم لما حبسوه. (. . .) لأن السلطان وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف، وللقرافي في الفروق إذا حبس الملوك معتقدين أنهم وكلاء الملاك صح الحبس، وإن حبسوه معتقدين أنه ملكهم بطل، وبذلك أفتى العبدوسي ونقله ابن غازي في تكميل التقييد" (١٥). غير أن هؤلاء العلماء لم يميزوا أن يرصد السلطان شيئًا من المال العام على نفسه أو على ذريته، لما في ذلك من فتح الباب لنهب مال الدولة، واستعمال الإرصاد للتحويل واستغلال النفوذ السياسي بغرض الاستيلاء على الثروة العامة.

وللأسف الشديد فإن الوقائع التاريخية أعطت الحق لمن أنكروا على الإرصاد أن يكون وقفًا وكأنهم أرادوا بذلك سد كل المنافذ أمام تسلط محتمل للدولة على الأموال العامة، خاصة عند ضعفها وضعف القائمين عليها وتفشي الفساد في مؤسساتها.

لقد شاهد التاريخ الإسلامي المحاولات المتعددة للتحويل على المال العام بطرق متعددة، ولعل منها فيما يتعلق بموضوعنا تحويل الإرصاد غير المشروع إلى أوقاف خاصة لحمايته من مصادرة متوقعة، متكئين على بعض الآراء الفقهية القائلة ببقاء الوقف على ملك صاحبه، أو القائلة بتأقيت الوقف أو بإمكان الرجوع عنه. والنتيجة أن المتعدين على المال

(١٣) انظر: كنيث كنو "الإيديولوجيا والخطاب الفقهي"، ترجمة أبو بكر أحمد باقادر، في، أوقاف، العدد ٨، السنة ٥، ربيع الأول، ٢٠٠٥، ص ٥٩-٨٧.

(١٤) بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الجزء الرابع، ص ١٨٤.

(١٥) الصاوي، أحمد بن محمد الخلوئي (١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. - القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، [١٩٥٩م]. - الجزء الثالث، ص ١٩٩.

العام وجدوا في التحايل على الإيرصاد أحد الوسائل لإضفاء شرعية زائفة، وصورية على تعد واضح على المال العام.

والقصة التي تروى عن السلطان الملك الظاهر برقوق (ت ٨٠١هـ) بن انس بن عبد الله الشركسي لها دلالات مهمة في هذا السياق بحكم أنها تحيلنا إلى التلاعب الذي حصل في الإيرصاد. لقد أراد برقوق عند توليه السلطة نقض الإيرصادات التي أجازت قبل حكمه باعتبار أن بيت المال أولى ممن أرصدت عليهم. غير أن العلماء مثل سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني وأكمل الدين بينوا للسلطان قاعدة النقض من خلال شرح الفرق بين الإيرصادات التي تمثل جزءاً من مسؤولية الدولة في الصرف على احتياجات رعاياها وبالتالي فهي صحيحة وتستوجب الاستمرار، وتلك الإيرصادات التي تمت بناء على المحسوبة والنفوذ وهي تستوجب النقض. لا شك أن هذه الأحداث التي تمت في القرن الثامن الهجري تبين التلاعب بالمفاهيم ومحاولة إيجاد الحيل والطرق الملتوية للتعدي على مال الدولة وكذلك المال الوقفي. وفي هذا السياق يذكر أبو زهرة أنه "وجد من أمراء مصر وحكامها من استهدف الأوقاف، وأخذ يستولي عليها ويضع يده باسم أنها مملوكة، (...) واتخذ بعض الولاة من جواز استبدال الأوقاف طريقاً للاستيلاء عليها باسم استبدالها، وقد عاونهم في ذلك بعض فسقة القضاة والشهود" (١٦).

لقد تفنن بعض السلاطين في خلط الأوراق لحماية الأموال التي نهبها من بيت مال المسلمين وذلك عن طريق الإكثار من الأوقاف المشتركة محاولين بذلك تحصين أموال ذريتهم ومعتمدين على عدم جواز مصادرة الوقف. كما سمح البعض الآخر للمتنفذين باستئجار الأوقاف بأسعار بأقل من أجرة المثل ثم يعيدون تأجيرها بأسعار أعلى. وقد وصل الحد في القرن التاسع هجري -بعد وفاة الملك برقوق تحديداً- إلى أن "استولى أمراء الدولة على جميع الأراضي الموقوفة بمصر والشام" (١٧) على كل -على سبيل المثال ويشير محمد أبو زهرة بأن هذا الأمر كان متفشياً غير أن هذا التصرف من الحكام لم يكن مبعثه الوحيد الفساد السياسي بل كان في بعض الأحيان لدعم بيت المال. مثلما حصل مع

(١٦) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، نشر جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية،

القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٠

(١٧) نفس المصدر، ص ٢٤.

الظاهر بيبرس الذي كان من أوائل الذين فكروا بشكل جدي في الاستيلاء على الأوقاف في سبيل انجاح خطة اقتصادية طموحة^(١٨) انتهجها لإعادة مجد الدولة العباسية في القاهرة بعد انهزام المغول في عين جالوت. لقد عرف عهده بنهضة معمارية وتعليمية استلزمت بدون شك تمويلا ضخما ومصادر متعددة لزيادة إيرادات خزينة الدولة؛ لهذا انتهج بيبرس سياسة التمويل عن طريق الضرائب، أو عن طريق الاستحواذ على الأوقاف.

لقد لعب الوقف دوراً مميزاً في دعم الجهد العسكري. فالوقف على المرابطين في الثغور، والسلاح، وتجهيز الخيول المجاهدة، وكل ما يتعلق بالدفاع على حياض الأمة الإسلامية، كان جزءاً أساسياً من أوقاف المسلمين طيلة تاريخهم. لقد كان لعمر رضي الله عنه أوقافاً تصرف لتجهيز أمتعة خاصة للجهاد في سبيل الله^(١٩). ووقف خالد بن الوليد "أدراعه وأعتده في سبيل الله"^(٢٠)، وهذا ما شهدته المجتمعات الإسلامية منذ ذلك الحين مروراً بالخلافتين الأموية والعباسية حتى أصبح جزءاً مهماً من الأغراض الوقفية المشهورة، بل وتواصل إلى وقت قريب حيث فهم أجدادنا هذا الدور وجسدوه عن طريق الأوقاف الدفاعية في مختلف أقطار العالم الإسلامي. وقد تم ذلك عن طريق إنشاء القلاع والحصون والرباطات، ووقف الخيل، والسلاح، وغيرها^(٢١). ويذكر أحمد قاسم في معرض

(١٨) اعتمدت هذه الخطة على تأسيس عدد من المؤسسات سواء التعليمية أم الاقتصادية أم الاجتماعية. فأنشأ في سنة (٦٦٦هـ / ١٢٧٧م) المدرسة الظاهرية بالقاهرة وبدمشق وتضم مكتبة ضخمة تعرف بالمكتبة الظاهرية. كما أنشأ في القاهرة جامعاً عظيماً عرف باسم جامع الظاهر بيبرس (٦٦٥هـ / ١٢٦٧م). وأولى بيبرس عنايته بالزراعة فأنشأ مقاييس للنيل وأقام الجسور، وحفر الترع، وأنشأ القناطر، واهتم بالصناعة وبكل ما يحتاجه الجيش من ملابس، وآلات حربية، وامتدت يده إلى الحجاز فقام بعدة إصلاحات بالحرم النبوي، وبنى بالمدينة مستشفى لأهلها، وجدد في الشام مسجد إبراهيم عليه السلام وقبة الصخرة وبيت المقدس.

(١٩) انظر: الموطأ للإمام مالك كتاب الجهاد ص ٣٦١ باب العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله.
(٢٠) روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله عمر على الصدقة، فقتل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبدالمطلب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فآغنا الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي صدقة ومثلها معها ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنأبيه) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة برقم (١٤٦٨) من فتح الباري، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، في باب تقديم الزكاة ومنعها ٥٦/٧ من صحيح مسلم بشرح النووي.

(٢١) جمعة محمود الزريقي، "تغيير مصارف الوقف، حالة وقف السور الدغاعي في مدينة طرابلس الغرب نموذجاً" في، مجلة أوقاف، العدد ١، السنة، ٢٠٠١. ص ٢٧-١٠.

استعراضه لنماذج الأحباس في تونس في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر أن أوقاف الدفاع نصت عليها العديد من الحجج الوقفية تحت مسميات "أحباس المجاهدين" أو "الغازين في سبيل الله" أو "المجاهدين والغازين من أهل البلد وغيرهم برًا وبحرًا"^(٢٢).

ونعتقد أن ما ذهب إليه بعض الفقهاء في التفريق الواضح بين الإرصاء والوقف هو الأنسب والأقرب لفلسفة الوقف من ناحية، ولمهام الدولة من ناحية أخرى. إن مهمة الدولة ترتبط بإدارة مؤسساتها، وتقديم جملة من الخدمات التي تقع في نطاق مهامها، وبالتالي تسد الثغرات التي أنيطت بعهدتها، ولا نعتقد أن من مهامها إنشاء أوقاف، خاصة، وأن التجربة التاريخية بينت بما لا يدع مجالاً للشك بأن توسيع مهام الدولة على قطاع الأوقاف أضر هذا القطاع أكثر مما ساعده^(٢٣)، وكان فرصة للمتلاعبين به الذين استغلوا نفوذهم السياسي المباشر وغير المباشر للتعدي على الأوقاف، واغتصاب أعيانها.

ب - بين سلطة الدولة وحرية الوقف

لقد بين التاريخ الإسلامي انطلاقاً من القرن الرابع الهجري بأن ممارسة الدولة للسلطة الشاملة على الوقف انتهت إلى علاقة عكسية بحيث كلما زاد تمدد الدولة وسيطرتها الشاملة على قطاع الأوقاف زاد معها اغتصاب الأوقاف وقلّت فاعليتها، وانحسر التوجه العام نحو الوقف، واختار من بقي من الواقفين المساجد بالتحديد باعتبار قدسيتهما، وقل الوقف على المصارف الاجتماعية، والاقتصادية خشية وقوعها تحت سيطرة أجهزة الدولة. ولقد تسارعت وتيرة هذا التوجه مع القرن التاسع عشر ميلادي تزامناً مع الإصلاحات التحديثية التي شملت العالم الإسلامي، ثم مع فترة الاستعمار الغربي الذي شن حرباً

(٢٢) أحمد قاسم، الوقف في تونس في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، في، الوقف في العالم الإسلامي؛ أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم راندي دغليليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥، ص ٤٦.

(٢٣) من الطريف أن تطرح هذه المسألة في أيامنا هذه في الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص الصندوق الوقفي "لاوتن تشايلز" "Lawton Chiles Endowment Fund" وهو صندوق وقفي تحت إدارة حكومة ولاية فلوريدا. حيث طرحت الحكومة فكرة سد عجز ميزانيتها عن طريق الاقتراض من رأس مال الصندوق الوقفي مما أوجد معارضة قوية من جانب المدافعين عن الوقفية.، لأنهم يرون في هذا الإجراء تهديداً مباشراً من حكومة قد تعجز عن سداد القرض مما يهدد الصندوق بشكل مباشر. (صحيفة والت ستريت جونل (٨-٠١-٢٠٠٩).

شعواء على الوقف مثبتا لتدخل السلطة في شؤونه، ولتقييد حركته التي وصلت في العديد من الحالات إلى تقطيع أوصاله وإلغاء أجزاء منه والتجروء على اغتصاب أعيانه. لقد انتهى هذا التوجه مع منتصف القرن العشرين إلى إحداث وصاية كاملة على المؤسسات الوقفية وإلحاق ما تبقى منها بإدارات حكومية، وسن تشريعات تقنن هذا القصد.

وقد بينت العديد من البحوث خطورة هذه العلاقة العكسية على فاعلية أداء المؤسسات الوقفية، وما وصل إليه القطاع الوقفي من ترهل وضعف^(٢٤) نتيجة سحب الدولة - لأسباب مختلفة كما أشرنا سابقا- للقطاع الوقفي ووضعه تحت مظلتها. وفي المقابل تؤكد كل الدلالات التاريخية والمعاصرة الشك بأن الوقف ينتمي بفكره وفلسفته ومهامه إلى القطاع الأهلي، لهذا ارتبطت فعاليته وحضوره بدرجة اقترابه أو ابتعاده من هذا الفضاء. وعليه فإن بناء علاقة صحية بين الدولة والوقف يمر بالضرورة من خلال تحقق شرط أساسي، وهو تأكيد طبيعة الوقف الأهلية، وما يستلزمه من حرية حركة لممارسة أدواره بكفاءة عالية. إن تثبيت هذه المسلمة يساعد الدولة، بوصفها المشرف على ترتيب العلاقات بين مؤسسات المجتمع المختلفة، على التعرف إلى مكامن القوة في المجتمع، ويدعوها لترشيد حركة المؤسسات الفاعلة، وتقديم الدعم لها حتى تقوم بالمهام الملقاة على عاتقها. إن إفساح المجال للوقف لكي يمارس أدواره، يزيد المجتمع قوة ويسهل بالتالي من مهمة الدولة في عالم يتسم اليوم بقدر كبير من التنافس يفرض على الجميع الاستفادة من الخبرات، وعدم تضييع الفرص، والسماح لطاقات المجتمع الخلاقة للإبداع وحل الإشكاليات المطروحة بعيدا عن سياسة الاتكال على الدولة وتحميل (أو تحمّل) هذه الأخيرة ما لا تطيق، أو ما يخرج عن مهامها.

والأهم من ذلك كله هو استفادة الدولة من الوقف، عندما يستطيع أن يؤدي وظيفة حماية المجتمع - والدولة كجزء منه - ويسد ثغراته من خلال استراتيجية تعطي للتنمية الشاملة مفهومها الصحيح الذي يحاول الاقتصاديون المعاصرون الوصول إليه. فما يعرف

(٢٤) انظر مثلاً:

- إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨، ط ١.
- راندي دغليهم وعبد الحميد هنية (معدان): الأوقاف في البحر الأبيض المتوسط، رهانات مجتمع، رهانات سلطة، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الكويت، ٢٠٠٤ (باللغتين الفرنسية والانجليزية)

الآن بالتنمية المستدامة هي بدون تحيز أحد إبداعات المؤسسة الوقفية التي أحدثت نقلة نوعية في مفهوم التكافل الاجتماعي لتضيف إلى الاهتمام بالأجيال الحاضرة التفكير في احتياجات الأجيال اللاحقة^(٢٥)، وهذا التوجه يعنى بشكل صريح أن الثروة الوقفية تمثل احتياطياً ومخزوناً استراتيجياً للمجتمعات الإسلامية تستفيد منه بطرق متعددة في الحاضر والمستقبل. ولتحقيق هذا التوجه على هذه الأسس يتبين لنا أن العلاقة الصحية بين الدولة والوقف هي التي تأسست في عهود الازدهار الإسلامية من خلال شراكة تحفظ فكرة الوقف وتدعم فعالية مؤسساته وتؤسس لتعاون مستديم بينه وبين القطاعات المجتمعية الأخرى في مجالات مشتركة وما أكثرها. إن أفضل السياسات تجاه الوقف هي تلك التي تستهدف تحرير حركته من كل ما يعيقها إدارياً أو تشريعياً، وتمكينه من تفعيل إمكانياته. ونتصور أن نتائج هذه السياسات سوف تعود بالفائدة على الوقف بطبيعة الحال، وعلى الدولة كذلك حيث إنها تساعد على تشجيع قيام مشاريع اجتماعية، واقتصادية نوعية دون أن تتحمل فيها أية تبعات مالية أو إدارية، بل قد تضطر الظروف أن يتحمل الوقف جزءاً من المسؤولية الاجتماعية إذا ما دعت الضرورات ذلك وفقاً لقواعد وشروط سوف نحاول في ما يلي التعرض لها.

ج - الوقف وحماية الدولة: مفهوم الدعم الاستراتيجي

في سياق الأدوار التي لعبها الوقف، يمكننا رصد العديد من مصارف الوقف التي ترتبط بأبعاد استراتيجية تستهدف تقوية مناعة المجتمع الإسلامي على المدى الطويل. ولتحقيق هذا كان من الضروري ألا ينتهي الوقف عند حدود الحاضر بل يتعدى ذلك إلى الاهتمام بتماسك الأمة في المستقبل وبالتالي المساهمة في دعم ما يمكنها من ذلك. لقد غطت الأوقاف مسائل تعتبر حالياً من مشمولات الدولة الحديثة مثل المهام الدفاعية أو الأنشطة ذات العلاقة بالبنية التحتية الاقتصادية والمعرفية. ونعتقد أن هذا التوجه يعكس ما ذكرناه سابقاً حول العلاقة التكاملية التي نشأت بين الوقف وباقي الدوائر الاجتماعية حيث طورت المجتمعات الإسلامية مفهوم الشراكة بين القطاعات الثلاثة: الدولة والقطاع الخاص والقطاع التطوعي (الذي يعتبر الوقف أهم عناصره) وفقاً لخصائص كل قطاع وما

(٢٥) انظر: نصر عارف الوقف واستدامة الفعل الحضاري، في، مجلة أوقاف، العدد ١٥، ٢٠٠٩.

يرتبط به من مهام وأدوار، وكان ذلك وفق استراتيجية تترجم قيم الإسلام إلى مصالح أرادها الشارع الحكيم أن تكون واقعا وحياة معاشة. فعلى سبيل المثال كان لا بد أن يدعم الوقف الجهاد بحكم أن المصلحة من وراء تشريعه هي رد العدوان عن الأمة وبالتالي تحقيق قوتها ومناعتها أمام المعتدين حين تستدعى الحاجة والضرورة ذلك. من هنا لم يكن غريبا أن يدعم الوقف الدولة تحقيقا لتماسك المجتمع وحماية لجميع مؤسساته بقطع النظر عن تقع تحت نطاقه مسألة الإشراف، طالما أن الأمر يحتاج إلى مساندة.

في هذا الإطار، قد نجد أن كثيرا من أغراض الوقف كانت على مسائل تعد في وقتنا الحاضر من مشمولات الدولة بشكل حصري أو هي متصلة بقضايا حيوية واستراتيجية. ويتبين هذا من خلال استعراض لبعض مصارف الوقف ابتداءً من العهد النبوي وفي ظل الخلافات الإسلامية المتعاقبة مثل دعم الجهد العسكري، وبناء قاعدة علمية للأمة، والمساهمة في تطوير آليات للتنمية الذاتية التي تحقق نهضة علمية، واقتصادية، وعسكرية وهي أهم العناصر في ضرب كل أصناف التبعية التي تعاني منها أغلب بلدان العالم الإسلامي في الوقت الراهن. إن الدعم الذي قدمه الوقف لقطاعات المجتمع -ومنها الدولة- كان في كل الحالات يضيف حالة نوعية إيجابية حملت هذه القطاعات على تطوير قدراتها الذاتية وبالتالي فرض عليها أن تستفيد منه (من الوقف) بما ينمي قدرة القطاع على التقدم. لهذا لا يمكننا أن نعتبر مساهمة الوقف هي من باب المساعدات التي تستهلك، بل من باب الدعم الاستراتيجي الذي يهتم بالمناعة الحضارية الذاتية، ويؤسس لاستدامتها ومواصلة أدوارها.

من ناحية أخرى، توجه جهد الوقف نحو دعم وحدة، واستقلال الأمة الإسلامية من خلال تقوية السياسة الخارجية للبلدان الإسلامية وتخصيص المال لافتداء الأسرى ورعاية أسرهم^(٢٦)، وتدابير شؤونهم بعد إطلاق أسرهم" فعلى سبيل المثال ينقل بن الفرات في "تاريخ الدول والملوك" أن فترة السلطان صلاح الدين شهدت اهتماما بالوقف على الأسرى، فقد وقفت خلال فترة حكمه مدينة بلييس على فك أسرى المسلمين للذين أسرهم الصليبيون في حملتهم على مصر سنة (٥٦٤هـ) وقد استمر هذا الوقف إلى أن تم

(٢٦) يكتب عبد الهادي النازي "لم تأل (الدبلوماسية المغربية في القرن ١٤ ميلادي) جهدا في الحفاظ على تراثها، وكانت دائما مستعدة لافتداء ما سقط منها ولو بالالتجاء إلى مال الوقف" عبد الهادي النازي، "توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب"، مرجع سابق، ص ٥٩.

فكأك جميع الأسرى^(٢٧). كما تشير الوقائع التاريخية إلى توسع شديد في الأوقاف ذات الطبيعة الدولية التي تربط بين مناطق العالم الإسلامي على امتداده، وأن كل الدول الإسلامية دون استثناء قد شهدت انتشار هذا النوع من الوقف^(٢٨). ولنا في مثال أوقاف الحرمين الشريفين^(٢٩) وأوقاف القدس الشريف، والجامعات الإسلامية، كالأزهر، والزيتونة والقرويين، نماذج البيئة على توجه المسلمين بالأوقاف إلى مجالات ترتبط بما يسمى اليوم "بالأمن القومي"^(٣٠) للبلدان الذي يشدد على برحمة الحماية الداخلية الشاملة للقيم والمصالح الاستراتيجية، وتنفيذ مشاريع، وبرامج في هذا الاتجاه. ونعتقد أن الأوقاف قد اهتمت بهذا البعد من خلال إنشاء الآلاف من المؤسسات الوقفية بشكل تدريجي وتأسيس شبكات كثيفة من الروابط السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية بين مختلف مناطق، وشعوب العالم الإسلامي.

ولعل من أهم ما ساهمت به الأوقاف في هذا المجال هو تسهيل الترابط العلمي بين المراكز الثقافية للعالم الإسلامي، وتنشيط حركة الأخذ، والعطاء بينها. وتؤكد العديد من الدراسات على متانة التفاعل العلمي بين مشرق العالم الإسلامي، ومغربيه خلال الفترة الممتدة بين القرنين الخامس عشر، والعشرين^(٣١) حيث تبين الدور المحوري الذي لعبته الأوقاف في قيام بنية تحتية اجتماعية، واقتصادية شكلت الأساس الموضوعي لقنوات التواصل بين العلماء المسلمين، والرافد الأساسي لإعادة إنتاج المعرفة الإسلامية حسب

(٢٧) ابن الفرات محمد بن عبد الرحيم، تاريخ الدول والملوك "، المجلد الرابع تحقيق حسن محمد الشماخ، طبعة البصرة، العراق ١٩٦٧م، ص ٢٣.

(٢٨) على سبيل المثال لا الحصر أنشأت السلطات العثمانية في سنة ١٥٨٧م نظارة خاصة لأوقاف الحرمين نظرا لاتساع هذه الأوقاف، وما تستوجبه من إدارة مختصة تقوم بتوزيع منافعها على الأغراض التي خصصت من أجلها.

(٢٩) Cf. Hoxter, Miriam, Endowments, Rulers and Community; Waqf al-haramayn in Ottoman Algiers, Brill, The Netherlands, 1998, p. 1, p. 24-25.

(٣٠) يستعمل مصطلح الأمن القومي (National Security) للتدليل على قدرة الدولة الحديثة (أو القومية) على حماية أراضيها وقيمها الأساسية، والجهورية من التهديدات الخارجية وبخاصة العسكرية منها باعتبار أن تأمين أراضي الدولة ضد العدوان الأجنبي، وحماية مواطنيها ضد محاولات إيقاع الضرر بهم وبممتلكاتهم ومعتقداتهم وقيمهم.

(٣١) حماء الله ولد السالم، حوار المركز والأطراف في الثقافة العربية، بلاد شنيق في الذاكرة العربية العالمية، دائرة الثقافة والإعلام، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤.

الزمان والمكان، والحفاظ على أسسها، وثوابتها مع تطويرها من خلال الاستفادة من كل طاقات مختلف مناطق العالم الإسلامي^(٣٢). ولعل الملفت في هذا الباب هو الحماية الشاملة التي وفرها الوقف لعلماء الأمة بإيجاد نظام تأمين علمي يسخر جزءاً من ثروة الوقف لكي يمارس العلماء اختصاصاتهم، واجتهادهم بعيداً عن كل الضغوط الاقتصادية والسياسية. لقد حرر الوقف العلماء من المكان، ومكنهم من الانتقال في أرجاء العالم الإسلامي؛ ليمارسوا وظائفهم في التعليم، والتأليف حتى أن الكثيرين منهم ولدوا في بلد وتعلموا في آخر وعلموا في ثالث وألفوا في رابع وقد يتوفاهم الله في بلد آخر^(٣٣). لقد سمحت الأوقاف بخلق تجانس فكري بين مختلف مناطق العالم الإسلامي لتثبيت الوحدة الفكرية التي هي أساس كل وحدة.

لقد كانت الأوقاف وراء نشأة أحياء سكنية ترتبط بالاهتمام بالمهاجرين من طالبي العلم، ومن التجار، ومن المسافرين الغرباء، وتوفير أماكن لراحتهم، وتسهيل مهامهم في البلدان الإسلامية الأخرى^(٣٤). وعليه، فقد ترافقت حركة الأفكار والرجال مع حركة البضائع، والتجارة، وما يستلزم كل هذه الحركة من تأمين لوسائلها، وآثار ذلك على تطوير الصناعات في العالم الإسلامي. فقد نشأ من خلال هذه الأوقاف اهتمام بصناعة وسائل النقل مثل السفن الكبيرة لنقل المواد الغذائية إلى الحجاز وما يعنيه هذا من نشأة علاقات تجارية بينية بين مختلف الدول الإسلامية^(٣٥) وانعكاس ذلك على الروابط السياسية والاجتماعية بينها وتقليل اعتمادها على البضائع والمعونات الخارجية.

(٣٢) نفس المصدر، ص ١٨٨.

(٣٣) من المؤكد أن عبد الرحمن بن خلدون الذي ولد في تونس واشتغل بالقضاء في المغرب والأندلس ومارس السياسة في إشبيلية وكتب كتابه ديوان العبر في الجزائر ودرس في القاهرة ثم توفي فيها، لم يكن الوحيد من هؤلاء العلماء الذين استفادوا من البنية التحتية التي وفرها الوقف للعلماء لكي يمارسوا مهامهم بكل حرية ويقدموا للمسلمين وللعالم الإبداعات العلمية، والاكتشافات في كل المجالات الشرعية والتطبيقية.

(٣٤) محمد موفق الأرنؤوط، دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة (سرايفو نموذجاً)، في، أوقاف، العدد ٨، السنة ٥، ربيع الأول، ٢٠٠٥، ص ٤٧-٥٨.

(٣٥) جاء في حجة وقف زوجة السلطان سليمان القانوني التي ترجع إلى عام ١٥٥٣/٩٦٠ هـ بناء "سفيتين عظيمتين" و توفير "جميع آلاتهما وأدواتهما المعينة المعلومه وتمام لوازمهما ولواحقهما" لكي تقوما بنقل الغلال من ميناء السويس إلى مينائي جدة وينبع بالحجاز، (محمد عفيفي، "الأوقاف والملاحة البحرية في البحر الأحمر في العصر العثماني"، في، الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم راندي ديعيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥، ص ٧٩).

لقد تجاوز الوقف في مخرجاته الاهتمام بالأفراد كحالات منعزلة تنتظر سد جوعتها، أو ستر عورتها، وإنما ارتبط بالأفراد جماعاتٍ وشعوبًا: أي أنه يؤسس من خلال مساهماته الحضارة فهو يهتم بالدفاع، والعمران، والقيم الإنسانية التي تتفهم الفقر كحالة اجتماعية تنتظر حلولًا جذرية لا آنية، ويتعامل مع البيئة (بما فيها الحيوانات) لأهميتها في حياة الإنسان ما تستوجهه من تخطيط، وتضافر جهود.

على هذه الأسس بُنيت الخبرة المؤسسية طوال تاريخها الإسلامي أن علاقة الوقف والدولة أثمرت شراكة حمت الدولة والمجتمع في آن واحد. لقد استطاع القطاع الوقفي أن يساهم بشكل فعال في دعم القوة الاقتصادية، والاجتماعية، والقيمية لمؤسسات الحضارة الإسلامية. وقد كان للدولة نصيب واضح من هذا الدعم من خلال قيام الأوقاف بعمليات إنتاج منظمة للسلع العامة، ولتنفيذ مشاريع ضخمة في قطاعات حيوية مثل التعليم، والصحة والرعاية الاجتماعية. من خلال هذا المسار أسس الوقف لدعم جاري لم يقف في حدود سد الثغرة العابرة ولكن بني على رؤية شاملة لحركة المجتمع وشراكة صلبة بين مؤسساته.

تقدم لنا الأوقاف في الخلافة العثمانية خلال القرن الثامن عشر، نموذجًا في غاية الأهمية لدور الأوقاف تجاه الدولة من خلال تحليل توجهات مصارفها، ونطاق فعلها الاجتماعي. لقد اقترن القرن الثامن عشر مع بداية تدهور دولة الخلافة العثمانية وضعف قدراتها الاقتصادية والإدارية. . نحن إذن أمام مفصل تاريخي كان من الممكن أن تنهار فيه الخلافة. غير أن الأوقاف مثلت شبكة الحماية الاقتصادية والاجتماعية التي أطالت عمر الخلافة أكثر من قرنين من الزمان (حُلّت الخلافة سنة ١٩٢٣م)^(٣٦).

تشارك الدراسات العديدة التي اهتمت بهذه الفترة حول التوسع الكبير الذي شهدته مصارف الأوقاف في الخلافة العثمانية، في النواحي التي تعد حاليًا من مشمولات الدولة الحديثة كالتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية بل وفي بعض الأحيان التوظيف. لقد مثلت الأوقاف على الأغراض التعبدية، وعلى رأسها المساجد ٢٩٪، وارتبطت ٢٥٪ بأغراض

(٣٦) إن الوقف لم يتمكن وحده في حل كل مشكلات المجتمع لأن التحديات التي واجهت العالم الإسلامي لم تقتصر على المستوى الاقتصادي بل شملت الضعف العلمي والسياسي والتقني الخ. وهذا ما حصل للخلافة العثمانية التي رغم الدعم الذي مثله الوقف لها، ورغم محاولات الإصلاح المتعددة، لم تستطع تجاوز التدهور الكلي الذي دب في أوصالها واجتمع الضعف الداخلي مع المطامع الخارجية لتنتهي الخلافة ويتم تقسيم العالم الإسلامي.

تعليمية (من الكتاتيب إلى الجامعات)، بينما توجهت ٤٦٪ من الأوقاف على باقي الأغراض الاجتماعية الأخرى (بناء المدن، المستشفيات، المطاعم والملاجئ (التكايا)، والبيئة، إلخ)^(٣٧). كما تقدم دراسة أخرى حول أوقاف مدينة حلب في نفس الفترة نسبا متقاربة حيث مثلت الأوقاف على المساجد ٣٥٪ بينما ارتبطت ٦٥٪ من الأوقاف بأغراض اجتماعية^(٣٨). ويمكن للباحث وبكل موضوعية أن ينتهي إلى ما كتبه الكاتب التركي بهاء الدين يديليز الذي خلص في كتابه حول مؤسسات الوقف العثمانية إلى " أنه بفضل تطور مؤسسات الأوقاف فإن الفرد يمكن أن يولد في بيت من بيوت الأوقاف، وينام ويأكل في مؤسسة وقفية، ثم يحصل تعليمه من خلال كتب موقوفة، ثم يصبح مدرسا في مدرسة وقفية ويتحصل على راتب من ريع الأوقاف، وحينما يتوفاه الأجل يكفن من مال الوقف ثم يدفن في مقبرة من مقابر الأوقاف. وبإيجاز، فإن الفرد كان يمكنه أن يحقق كافة احتياجاته عن طريق السلع، والخدمات التي يؤمنها الوقف"^(٣٩).

٢ - الوقف ودعم الموازنة العامة للدولة في العالم الإسلامي

أ - المضاعب الاقتصادية للدولة في العالم الإسلامي المعاصر

رغم أن العالم الإسلامي يمثل ٢٢٪ من سكان العالم فإن مساهمته في إجمالي الإنتاج العالمي لا تتعدى ٦,٨٪. كما أن صادراته للسلع لا تتجاوز ١٠,٢٪ من الصادرات العالمية (أغلبها من المنتجات النفطية)^(٤٠). كما يتسم هيكل الإنتاج في البلدان الإسلامية بسيطرة قطاع الخدمات، وضعف شديد للصناعة، والزراعة على الرغم من غنى بلدان العالم الإسلامي بالموارد الاقتصادية مثل الأراضي الصالحة للزراعة والطاقة والتعدين والموارد البشرية. أما فيما يتعلق بالخارطة الاقتصادية للبلدان المسلمة فإنها تبدو وإلى حد كبير غير

(٣٧) Timur Kuran, "the Provision of Public Goods Under Islamic law: Origins, Impact, and limitations of the Waqf System", in, Law & Society Review. Volume 35, Number 4(2001), p.

(٣٨) Marcus, Abraham, The Middle East on the Eve of Modernity: Aleppo in the Eighteenth Century Columbia University Press, New York, 1989, pp 404-405

(٣٩) Bahaeddin Yediyildiz, Institution du Waqf au XVIII Siècle en Turquie: Etude Socio-Historique., Société d'histoire turque, Ankara, Turquie, 1985, p.5.

(٤٠) التقرير الاقتصادي السنوي ٢٠٠٨، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية، والتدريب للدول الإسلامية، منظمة المؤتمر الإسلامي، ص ٢٠.

متجانسة حيث تضم بعض البلدان ذات الدخل المرتفعة (وهي المصدرة للنفط والغاز)، في نفس الوقت ينتمي اثنان وعشرون بلدًا مسلمًا إلى قائمة البلدان الأكثر فقرًا في العالم^(٤١). وإن دل هذا التفاوت على شيء فإنه يدل على عدم التعاون البيئي وغياب شراكة بين مختلف الدول الإسلامية في حين أن العلاقات التجارية لمعظم البلدان الإسلامية مع البلدان الغربية تحوز النصيب الأكبر في المبادلات التجارية.

تمثل الموازنة العامة أحد أهم المؤشرات الكلية المتعلقة بالتوازن الاقتصادي الداخلي للمجتمع. ولقد عرفها الاقتصاديون بأنها "التقدير المعتمد من السلطة التشريعية لنفقات الدولة وإيراداتها عن فترة مستقبلية لتحقيق الأهداف الاقتصادية المعلنة". من هنا تعبر الموازنة عن السياسة الاقتصادية والمالية للدولة على المدى القصير (سنة في أغلب الأحوال) والأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها. والتحدي الرئيسي الذي تواجهه الدولة في الموازنة العامة هو الوصول إلى توازن بين نفقاتها، والموارد اللازمة لها. لكن كثيرًا ما يحصل عدم التكافؤ بين المصروفات، والإيرادات، وبالتالي تنتهي الموازنة العامة إما إلى حالة عجز، أو إلى فائض.

ورغم أن بعض الدول الإسلامية قد تحقق موازاناتها العامة فوائض، إلا أن السمة العامة والقضية الأهم لأغلب الدول الإسلامية تبقى مسألة فقدانها للتوازن المالي الداخلي الذي يترجمه عجز موازاناتها العامة، وعدم قدرة هذه البلدان على تحقيق التكافؤ بين مصاريفها ومواردها العامة. ويمكن رصد أربعة عوامل رئيسة تجعل من مسألة عجز الموازنة العامة لا ترتبط بشريحة البلدان الإسلامية الأكثر فقرًا وإنما تنسحب حتى على البلدان النفطية.

ضعف الهيكل الإنتاجي للبلدان الإسلامية الذي يعتمد بالأساس على تصدير مواد أولية (نفطية وزراعية) مع تضخم لقطاع الخدمات (٤٩,٧٪)^(٤٢)، مع تقلص تدريجي لقطاع الزراعة حيث لا تتجاوز حصتها الإنتاجية في العالم الإسلامي سنة ٢٠٠٧ نسبة ١,١٩٪ وبالتالي يستورد العالم الإسلامي النسبة الأكبر من احتياجاته الغذائية.

(٤١) يمكن إعطاء صورة عن وجود فجوة ضخمة بين البلدان الإسلامية من خلال الناتج المحلي الإجمالي للفرد لبعض بلدان العالم الإسلامي ليصل الفارق إلى مائة ضعف بين بعض البلدان، حيث يتراوح نصيب الفرد السنوي الناتج المحلي الإجمالي لسنة ٢٠٠٨ (بالدولار الأمريكي) بين مستويات متدنية جدا مثل: أفغانستان (٣٩٩)، جزر القمر (٦٩٣) موريتانيا (٩٩٥)، وبين مستويات مرتفعة جدا مثل: قطر (٩٥،١٦٧)، الإمارات العربية المتحدة (٥٠،٣٨٣)، بروناي (٣٨،٠٠٥) (نفس المصدر، ص ٦٢).

(٤٢) نفس المصدر، ص ٢١.

تبعية الاقتصاديات الإسلامية، وتأثرها المباشر بأزمات النظام الاقتصادي الرأسمالي المتكررة^(٤٣)، وتحملها لتبعات التقلبات الشديدة في أسعار المواد الأولية وعلى رأسها النفط خاصة، وأن هذا الأخير يشكل نسبة عالية جداً من عائدات الدولة في البلدان الإسلامية المصدرة له.

غياب التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية للاستفادة من الإمكانيات وتعظيم المنافع المتبادلة، ومواجهة الاقتصاديات العملاقة.

وجود مظاهر كثيرة من الهدر والتبذير في الشروات الاقتصادية الذاتية نتيجة استئثار منطق استهلاكي مسرف مرتبط بقيم تعظم من المنفعة الفردية الآنية.

وتضاعف الأزمة العالمية الأخيرة من هذه السلبيات، حيث تستعد أغلب البلدان الإسلامية لسنوات عجاف، خاصة مع انخفاض سعر المحروقات وتأكيد الخبراء بأن هذا المنحى سيؤثر بشكل كبير على فائض ميزانيات الدول النفطية، متوقعين حدوث عجز في ميزانية هذه الدول خلال السنة المقبلة، إذا انخفض سعر النفط عن ٥٠ دولاراً للبرميل. وحيث إن هذا الحد قد تم تجاوزه فعليا (على الأقل حتى الآن) فقد أعلنت العديد من الدول المصدرة للنفط ناهيك عن الدول الإسلامية الأخرى، عن تقديراتها بحصول عجز في الموازنات العامة لسنة ٢٠٠٩^(٤٤) كنتيجة مباشرة لتوقع انخفاض إيرادات دول الخليج المنتجة للنفط من صادرات النفط والغاز بنسبة ٦٠٪ خلال نفس السنة.

إن الاختلالات الهيكلية في اقتصاديات الدول الإسلامية تجعل من مسألة عجز الموازنات العامة قضية أساسية وشبه مزمنة تحاول هذه الدول التعامل معها. وإذا ما ركزنا

(٤٣) تواجه الصناديق السيادية التي تكونها بعض الدول الإسلامية من فوائض المالية لديها والتي تستثمر في الأسواق الخارجية، تحديات كبيرة تعرضها للمخاطر في بعض الأحيان، نتيجة التقلبات الحادة للبورصات العالمية والأزمات الاقتصادية التي تجتاح هذه البلدان، وكذلك لمواقف البلدان الغربية منها. (انظر: صناديق الثروة السيادية: وأثرها على الاستقرار المالي العالمي، تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، أكتوبر ٢٠٠٨، ص ١٤-١٧).

(٤٤) جاءت تصريحات المسؤولين في دول الخليج على سبيل المثال خلال القمة الخليجية الأخيرة التي انعقدت بسلطنة عمان (ديسمبر ٢٠٠٨) لتؤكد هذا الخوف من التقلبات وأثره على الموازنات العامة. فقد صرح وزير التجارة والصناعة العماني بأن عُمان التي أعدت ميزانيتها بناء على سعر ٤٥ دولاراً للبرميل تتوقع عجزاً في حدود ٨٠٠ مليون دولار العام القادم (٢٠٠٩). انظر كذلك دراسة أعدتها مؤسسة جدوى للاستثمار تتوقع فيها أن سنة ٢٠٠٩ ستشهد حصول أكبر عجز في تاريخ السعودية.

انظر: <http://www.jadwa.com/ar/research/pages/economic-research.aspx>.

على طرق سد العجز سوف نجد أن هذه الدول لا تشذ عن القواعد المتبعة في مختلف دول العالم التي تلجأ إلى ثلاثة أوعية رئيسة لتمويل العجز :

- الاقتراض المحلي والخارجي

- زيادة الضرائب .

- السحب من رصيد الاحتياطات الوطنية .

ولئن كان اللجوء إلى هذه الأوعية يستهدف الوصول إلى حل إشكالية الفجوة القائمة بين النفقات العامة، وإيرادات الدولة، وبالتالي التوازن بينهما، فإن لكل من هذه الاختيارات مضاره على الاقتصاد الوطني إذا ما أصبح إجراءً مزمنًا، خاصة وأنه يقترن في عصرنا الحالي بمساوئ عديدة للنظام الرأسمالي ليس بأقلها الربا (في حالات القروض الداخلية والأجنبية) والتضخم (في حال إصدار مزيد من العملة الوطنية)، كما أن تسديد الدين وخدمة الدين (أي الفوائد) يتم بالعملات الأجنبية من فائض الصادرات على الواردات، وفي النهاية يعني تحويلًا للموارد الاقتصادية وعبئًا على الاقتصاد بل ويسبب ضغوطًا كبيرة حين تعجز الدولة عن الوفاء به .

ويمثل الدين الخارجي للبلدان الإسلامية^(٤٥) ٢,٢٥٪ من مجمل ديون العالم الثالث بما يقدر سنة ٢٠٠٦ ب ٧٥٣ بليون دولار أمريكي^(٤٦) . وهي نسبة كبيرة خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن هذه الديون هي ربوية بالأساس أي أنها تتراكم من خلال الفوائد المضاعفة، ليقدّم تسديد خدمة الدين (أي تراكم الفوائد الربوية) على تسديد أصل الدين . فعلى سبيل المثال تشير الأرقام بالنسبة للدول العربية أن إجمالي الدين العام الخارجي القائم في ذمتها بلغ سنة ٢٠٠٧ ما يزيد عن ١٥٠ بليون دولار^(٤٧)، وعليه فإن الدول العربية المقترضة قدمت ١٥,٥ بليون دولار كإجمالي خدمة الدين العام الخارجي في سنة ٢٠٠٧ . أما البلدان الإسلامية الأقل فقرًا فهي كذلك تعاني من عبء الديون الخارجية بل وصلت هذه الشريحة إلى حالة العجز عن تسديد ديونها وما يعنيه هذا من البحث عن المساعدات المؤسسات الدولية التي تربط بشكل مفضوح بين تقديم القروض الميسرة للدول الفقيرة وتنفيذ حزمة من التغييرات الهيكلية في اقتصادياتها تنتهي بها حسب جوزيف ستيفلتر

(٤٥) التقرير الاقتصادي السنوي ٢٠٠٨، مصدر سابق، ص ٢٨ .

(٤٦) نفس المصدر، ص ٣٧ .

(٤٧) نفس المصدر .

(Joseph Stiglitz) إلى التخلي عن سيادتها الاقتصادية والسياسية لصالح القوى الاقتصادية المتقدمة^(٤٨). من ناحية ثانية تثير مسألة استدانة الدولة قضية أخرى تتعلق بدرجة تأثير القروض العامة على الاقتصاد، من حيث الطريقة المعتمدة لاستخدام هذه القروض كأن تستخدم حصيلة القروض في تمويل نشاط غير منتج، وبالتالي تتسرب من الاقتصاد وتعتمد الدولة إلى تحصيل ضرائب إضافية لتسديدها.

الدين الخارجي للبلدان الإسلامية ^(٤٩) (مليار دولار)						
٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	
٧٥٣	٧١٠	٧٤٩	٦٩٨	٦٥٢	٦١٥	مجمّل البلدان الإسلامية**
-	٨٠,٧١٨	٨٤,٣٧٧	٨٠,٨٧٤	٧٥,٥٣٧	٧٠,٥٨٧	الدول الإسلامية الأقل فقراً ^(٥٠)
١٣٧,٥٦٢	١٤٨,٠٥١	١٥٣,٥٥٣	١٤٩,٢٦٨	١٤٠,٥٠٠	-	الدول العربية ^(٥١)

خدمة الدين الخارجي (مليار دولار)						
٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	
١٣٤٩٢٨,	١٩,٧٣٢	١٩,٧٢٧	١٨,٠٣٠	١٤,٦٩٢	-	الدول العربية ^(٥٢)
-	٢,٥٣٩	٢,٤٤٤	٢,١٠١	١,٩٢٤	٢,١٢٠	الدول الإسلامية الأقل فقراً ^(٥٣)

(٤٨) Joseph Stiglitz أحد المتحصلين على جائزة نوبل للاقتصاد، وعمل في البنك الدولي (١٩٩٧-٢٠٠٠). ورغم أنه يعد من أشد المدافعين على النظام الاقتصادي الرأسمالي، إلا أنه كشف العديد من الحقائق التي ترتبط بالأدوار السياسية للمؤسسات المالية الدولية واستعمالها المساعدات والقروض الميسرة لاختراق الهياكل الاقتصادية والثقافية للبلدان المستدنية. أصدر كتابه الشهير: "متمرد من الداخل: جوزيف ستيجليتز، والبنك الدولي" الذي حمل الكثير من نقد سياسات البنك الدولي تجاه البلدان الفقيرة.

The Rebel Within: Joseph Stiglitz and the World Bank by Joseph E. Stiglitz (Editor), Ha-Joon Chang Editor, Anthem Press, Wimbledon Publishing Company, 2002.

(٤٩) التقرير الاقتصادي السنوي، ٢٠٠٨، مصدر سابق،
 * في هذه الإحصائيات يتكون العالم الإسلامي من البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.
 (انظر: التقرير الاقتصادي السنوي ٢٠٠٨، مصدر سابق)

أدخل الاقتراض الربوي البلدان الإسلامية في نفق مظلم، وأصبحت مشكلة المديونية أحد خاصيات أغلب اقتصادياتها التي باتت وكأنها في حلقة مغلقة لا تستطيع الفكك منها إلا بالهروب إلى الأمام من خلال المزيد من الاقتراض، وبأحجام أكبر لتغطية مزدوجة: العجز في الموازنة العامة وخدمة الدين. إن الوقائع والبيانات تؤكد أن الاستراتيجيات التقليدية المنتهجة لتمويل عجز الموازنات العامة في الدول الإسلامية لم تحل مشكلة العجز بل قد تكون أثقلتها. فمن ناحية تلتهم خدمة سداد الديون - خاصة منذ نهاية ثمانينات القرن العشرين - نسبة كبيرة من الميزانيات العامة وتعمل بالتالي على استدامة التخلف^(٥٤)، ومن ناحية أخرى تعمل هذه الوصفات الاستراتيجية على نقل مشكلة العجز عبر الزمن من سنة إلى أخرى دون حل جذري لها. إن هذه الاستراتيجيات تستند في المقام الأول على وصفات اقتصادية تعيد إنتاج التبعية والارتباط بالهيكل الاقتصادية العالمية التي تعمل جاهدة على إبقاء الأقطاب الاقتصادية الرأسمالية متقدمة ومستفيدة من بقية العالم.

إن التحدي الذي يمثله تغطية عجز الموازنة العامة يخفي في الحقيقة تحدياً أكبر يتعلق بقدرة العالم الإسلامي على كسر الحلقة المفرغة التي باتت دوله تدور فيها، وإبداع استراتيجيات بديلة تستخدم أدوات ذاتية تمكن اقتصادياتها من استعادة عافيتها. ونعتقد في هذا السياق أن إيجاد شراكة بين الدولة من ناحية، والمؤسسات الاجتماعية والمالية الإسلامية من ناحية ثانية يؤسس لمرحلة جديدة من الشراكات المحمودة التي يجب أن تؤكد وتدعم. لأن تقوية وتنظيم جهود المؤسسات المالية الاستثمارية الإسلامية (ومنها الوقفية)

(٥٠) وعددها ٢٢ دولة من ضمن دول منظمة المؤتمر الإسلامي (انظر: المشاكل الاقتصادية للبلدان الأقل نمواً والدول غير الساحلية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ٢٠٠٧، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية)

(٥١) الأرقام مأخوذة من التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ٢٠٠٨، صندوق النقد العربي، دولة الكويت.

(٥٢) نفس المصدر

(٥٣) مشاكل الاقتصادية للبلدان الأقل نمواً والدول غير الساحلية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ٢٠٠٧، مصدر سابق.

(٥٤) لقد ربط العديد من الاقتصاديين بين الاستدانة واستمرار التخلف الاقتصادي (انظر مثلاً كتاب: اقتصاد الاستدانة، اقتصاد التخلف للكاتب هاشمي ساني:

Hachimi Sanni, Economie d'endettement, économie de sous-développement. Quelle soutenabilité pour la dette extérieure du tiers-monde, Edition Publibook, Paris, 2006.

في تعبئة الموارد التمويلية وتنظيم تدفقها إلى المشروعات الإنمائية على مستوى الدولة، يشكل حماية متعددة الجوانب للدولة. فمن ناحية يرسخ هذا التوجه مبدأ الاعتماد على الثروات الذاتية وهو أحد الشروط الأساسية للوصول إلى تنمية ذاتية ومستقلة ومستدامة. ومن ناحية أخرى يفتح المجال لتنقية المعاملات الحكومية من آفات النظام الرأسمالي المتعددة من خلال اعتمادها على مصادر تنضبط بالأطر الشرعية والمعاملات الإسلامية لتكون بدائل ناجحة اقتصاديا مع احتكامها للأحكام الشرعية الخاصة بالمعاملات الاقتصادية. ومن ناحية ثالثة يوفر للدولة موارد يتحرك بها الاقتصاد، ويخلق قيمة مضافة حقيقية تسد بها احتياجات الأفراد.

وللوقوف في هذا المجال دور فعال من خلال إنشاء أوعية مالية تتناسب والفئات الاجتماعية وكذلك طرق التمويل الإسلامية الأخرى. إن تشجيع الناس على الوقف على مشاريع تتصل بتخفيف أعباء الدولة، وتقليل نفقاتها، وبالتالي دعم موازنتها العامة توجه سارت فيه الأوقاف في تاريخنا الإسلامي^(٥٥)، واعتبر جزءاً من القرية إلى الله لأنه يستهدف في الحقيقة تقوية مناعة الأمة الإسلامية وعدم ترك الدولة وحيدة لتلجأ إما للضرائب التي قد تصل إلى حد إرهاب الأفراد والأسر، أو للاقتراض من الداخل أو الخارج. وإن كانت المحاذير من الاقتراض الداخلي (متى تم حسب القواعد الشرعية) تخوف من قضايا التضخم التي تنجم عن ضخ البنك المركزي لكميات من النقد لا ترتبط بثروة حقيقية، فإن محاذير الاقتراض الخارجي أكبر وأخطر لأنها لا تقف عند حد الربا (وهو أمر خطير) ولكنها تفتح الباب لمسائل تخص إنقاص السيادة والضغط السياسية وبالتالي تهديد المناعة الداخلية للأمة الإسلامية.

إن دعوة المسلمين أفراداً ومؤسسات خاصة للمساهمة من خلال الأوقاف لدعم موازنة الدولة يقوي المشاركة الشعبية في رسم مستقبل المجتمعات الإسلامية، ويحسن من

(٥٥) تذكر المصادر التاريخية أن الأوقاف خففت عن الدولة عبئاً كبيراً على نفقات الدولة المملوكية انتشرت وأصبحت الأوقاف رافداً يمد بيت المال في الدولة المملوكية عند الحاجة إليه حتى أن الدولة أخذت أموال الأوقاف على سبيل القرض في عام (٦٤٩ هـ) نظراً للحاجة إليها انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٣٢/٧ لابن تغري بردي)

علاقة الدولة بمن ترعاها، ويغرس في الأفراد تحمل واجباتهم نحوها، ويكسر الصورة النمطية التي جعلت من الدولة في العالم الإسلامي مؤسسة مانحة، ومعطية، ولا يتحمل الأفراد تجاهها أية مسؤولية أو واجب^(٥٦).

ب - آليات دعم الوقف للموازنة العامة

لقد تشكل دعم الأوقاف للدولة -مثلما بينته الدراسات والأرقام- من خلال المساهمة القوية في إنتاج السلع العامة^(٥٧) ولئن برزت قيمة هذا التوجه في حالات ضعف الدولة ووهن مؤسساتها (خاصة منذ نهاية القرن الثامن عشر)، فإنه يعتبر توجهها أصيلاً لأنه يرتبط برؤية قدمتها الخبرة الإسلامية في إدارة مجتمعاتها تعتمد على مشاركة جميع القطاعات فيها على مبدأ الشراكة، والجهد الجماعي في تحديد مستقبل الأمة. وعليه فإن مساهمة الوقف الواسعة في إنتاج السلع العامة، وهو الطريق الذي سلكته الأوقاف لتخفيف أعباء كبيرة على الدولة وبالتالي تقليص نفقاتها (أو زيادة إيراداتها)، كان من المبادئ الراسخة التي دأبت عليها المؤسسات الوقفية في دعم الدولة سواء كانت هذه الدولة ضعيفة أم لا. إن الوقف الذي استطاع أن يحمي المجتمع، والدولة في أحقاب تاريخية سابقة، هو قادر اليوم أن يمارس هذا الدور إذا ما توفرت لدى المسلمين الإرادة، والحكمة.

من هنا يندرج دعم الوقف للموازنة العامة للدولة في هذا الإطار العريض الذي رسمته مساهمة الوقف في التجربة التاريخية للحضارة الإسلامية. ونعتقد أن هذه المساهمة في وقتنا الحاضر يمكن أن تتخذ منحنيين اثنين:

(٥٦) لا شك أن الدولة بحد ذاتها ساهمت في تثبيت هذه الصورة. وكل الأدبيات الرسمية للدول الإسلامية أكدت في الستينات والسبعينيات من القرن العشرين هذا التوجه الذي كان في حقيقة الأمر صدى مباشراً للأدبيات الاقتصادية في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية التي بشرت بدولة راعية تهتم بكل احتياجات الأفراد. غير أنه ومع نهاية الثمانينات لم تعد الدولة (حتى في أوروبا) قادرة على الوفاء بما التزمت به من برامج. وسقط بالتالي تصور الدولة الراعية عملياً.

(٥٧) تقسم هذه السلع إلى نوعين. سلع عامة بحتة وهي السلع والخدمات التي يحصل عليها الفرد بمجرد وجوده بالمجتمع ولذا يصعب تسعيرها من خلال آليات العرض والطلب كالأمن والقضاء والدفاع. والنوع الثاني هو السلع شبه العامة التي تتعلق بسلع وخدمات خاصة إلا أن الآثار الخارجية (الإيجابية منها والسلبية) تبرر مشاركة المجتمع في تحمل عبء إنتاجها كالتعليم والصحة والإعلام.

الدعم المباشر الذي يتأسس على مساهمة الوقف من خلال تخصيص جزء من ريع الأوقاف لمصارف ذات علاقة مباشرة باحتياجات الحكومة مثل الأوقاف الصحية والأوقاف التعليمية. كما يمكن استخدام مصرف عموم الخيرات في هذا الاتجاه مع الالتزام بشروط الواقفين، وفي حال توافر أوقاف مالية ترصد على القرض الحسن يمكن كذلك إقراض الدولة مع أخذ كل التدابير الإدارية، و القانونية للحفاظ على المال الوقفي.

الدعم غير المباشر من خلال توجيه الوقف لجزء من استثماراته نحو مشاريع حكومية وإنتاج سلع عامة من خلال صيغ عقود توفيق بين الاستثمار المربح، ودعم الموازنة العامة في أحد ثغراتها.

٣ - دعم الوقف المباشر للموازنة العامة للدولة:

رغم أن الأعيان الوقفية في أغلب الدول الإسلامية هي من العقارات وأن الموقوفات النقدية قليلة، فإن بعض مؤسسات الأوقاف قد استطاعت منذ العقدين الأخيرين أن تطور بعض الوسائل الحديثة التي يمكنها أن تجمع تمويلات تساهم بشكل مباشر في دعم الموازنة العامة للدولة. ومن هذه الوسائل الصناديق الوقفية، والأسهم الوقفية.

أ - الصناديق الوقفية ذات الأغراض المحددة

تنبع أهمية الصناديق من طابعها الأهلي الذي يرسخ مبدأ الإدارة الذاتية المستقلة التي تعمل على تطوير عمل الصندوق، والدعوة للوقف من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته آخذة في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية من مشروعات. وبشكل عام تمثل الصناديق الوقفية أوعية مالية متخصصة تتكون من مساهمات الواقفين على غرض محدد. وما يهمننا من الصناديق التي تطرحها المؤسسات الوقفية، هي تلك التي ترتبط بشكل مباشر بخدمات تمثل جزءاً مهماً من إنفاق الدولة مثل الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية. ولا شك في أن إنشاء هذه الصناديق يأتي لسد حاجات لم تعد تلبيها الدولة بالقدر المطلوب في المجالات الاجتماعية المختلفة بسبب النقص في التمويل. ولهذا السبب فإن مصارف هذه الصناديق تخدم بشكل وثيق الدعم المباشر للموازنة العامة حيث تعمل على سد الثغرات التي يخلفها نقص التمويل الحكومي، من خلال توفير العديد من الاحتياجات. وقد قدمت التجربة المعاصرة لهذه الصناديق في العديد من البلدان الإسلامية

أمثلة حية على هذا الدعم المباشر. فصناديق الصحة الوقفية التي انتشرت في الكثير من الدول^(٥٨)، تعمل على تحقيق أهداف^(٥٩) ترتبط في الكثير منها بدعم الخدمات التي تقدمها المؤسسات الحكومية مثل توفير الأجهزة الحديثة والمستلزمات الطبية الأخرى للمستشفيات الحكومية. بل إن البعض منها استطاع أن يصل إلى مرحلة تمويل وحدات استشفائية متكاملة أو أجنحة داخل المستشفيات^(٦٠).

وحيث إن فكرة الصناديق الوقفية ارتبطت منذ انطلاقتها بإحياء سنة الوقف من خلال تشجيع أوسع الشرائح الاجتماعية بمختلف مستوياتهم الاقتصادية على الإيقاف، وترغيبهم في التوجه للمصارف الاجتماعية، فإن إمكانية تطويرها واردة خاصة وأنها توفر شروطاً مرنة داخل الغرض الواحد تسمح بحرية الحركة دون الخروج عن شروط الواقفين. ونعتقد أن هذا التوجه يخفف جزءاً من أعباء الدولة في قطاعات حساسة مثل التعليم والصحة. من هنا تأتي الحاجة إلى أن تستحدث المؤسسات الوقفية صناديق خاصة بدعم الموازنة العامة في بنود محددة وواضحة حيث أجاز الفقهاء تخصيص الوقف بجانب معين أو جهة خيرية^(٦١) مثل "بناء المدارس في المناطق البعيدة" و"تجهيز المستشفيات العامة" و"شراء معدات تعليمية للمدارس الحكومية" إلى آخره من الأغراض ذات العائد

(٥٨) استحدثت هذه الصناديق في العديد من البلدان الإسلامية مثل الكويت (١٩٩٣)، وقطر (٢٠٠٣)، والمملكة العربية السعودية (٢٠٠٦).

(٥٩) على سبيل المثال يحدد الصندوق الوقفي للرعاية الصحية الذي تديره هيئة الأوقاف القطرية أربع أهداف وهي (١ - دعم الجهات القائمة على توفير الخدمات الصحية والارتقاء بمستواها. ٢ - نشر الوعي الصحي بين أفراد المجتمع. ٣ - المساهمة في تدريب الكوادر الوطنية العاملة في المجال الصحي. ٤ - توفير بعض الخدمات الصحية الخاصة والمتنوعة للمرضى الذين ليس لهم من يرعاهم). وكل هذه الأهداف بدون استثناء تصب مباشرة في خانة تخفيف نفقات الدولة في المجال الصحي.

(٦٠) رغم بعض التجارب الوقفية القليلة التي قامت ببناء وتجهيز مستشفيات كاملة (مثل مستشفى المقاصد بلبان الذي أنجزته جمعية المقاصد الخيرية اللبنانية من الإيرادات الوقفية) فإن الدعم الوقفي المعاصر في الجانب الصحي يبقى محتشماً مقارنة بما قامت به الأوقاف في تاريخنا الإسلامي في الجانب الصحي. وتعد وثيقة وقفية السلطان قلاوون على البيمارستان المنصوري أحد النماذج البينة على الإمكانيات الوقفية الهائلة التي كانت تدعم القطاع الصحي. وهي مثال حي على قدرة الوقف على تحمل أعباء الخدمات الصحية بدرجة عالية من الكفاءة والشمولية. (انظر نص الوقفية في: محمد مطيع الحافظ، البيمارستان النوري بحلب ووقفه، في، مجلة أوقاف، العدد ٦، السنة الثالثة، ربيع الثاني ١٤٢٥هـ، ص ١٦٩-١٧٦).

(٦١) محمد الزحيلي، "الصناديق الوقفية المعاصرة"، في، مجلة الحق، تصدر عن جمعية الحقوقيين بالشارقة، الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٢، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨، ص ١٧.

الاجتماعي المباشر على المجتمع . ونعتقد أن إنشاء هذا النوع من الصناديق سوف يحد من سحب الدولة من بعض محافظها السيادية التي أنشئت للإنفاق على مشاريع تهم الأجيال القادمة (احتياطي الأجيال القادمة) وإيقاف النزيف الحاصل فيها خاصة إذا ما توجهت هذه الموارد المقطعة إلى الإنفاق على حوائج استهلاكية آنية .

كما يمكن للمؤسسات الوقفية أن تستفيد من صناديق ترتبط بمصارف خيرية عامة أو ما اصطلح عليه " مصرف عموم الخيرات " الذي يوفر لناظر الوقف مرونة في التعامل مع أوقاف المحسنين الذين لا يرون حرجا في الوقف على غرض غير محدد لكنه يرتبط بالخير في معناه الواسع دون تحديد لنشاط أو خدمة معينة . إن المشاركة في تلك الوقفية مع عدد كبير من الواقفين، تتيح لناظر الوقف في كل زمان ومكان خيارات متعددة لتوجيه خير هذا الوقف لتلبية حاجة المسلمين أينما وجدوا وقد يكون منها التخفيف عن النفقات العامة للدولة بما هي عبء اجتماعي واقتصادي سيكون له إذا ما تفاقم انعكاسات سلبية على أفراد المجتمع .

ب - الأسهم الوقفية

خلال العقدین الأخيرین برز على ساحة العمل الخيري في العديد من البلدان الإسلامية، مصطلح الأسهم الوقفية^(٦٢) وقد لا يكون استعمال لفظ الأسهم صائبا من الناحية المالية الفنية حيث لا يتم تداولها في السوق المالية، ولكن هناك تبنى غالب للمعنى اللغوي الذي يدل على النصيب الذي يشارك به الفرد في وقف جماعي^(٦٣) . ونظراً للمرونة المالية الكبيرة التي توفرها الأسهم الوقفية حيث تمكن المسلمين بمختلف قدراتهم المالية على المساهمة في مشاريع وقفية كبيرة بمبالغ قليلة، فإنها تلاقي انتشاراً واسعاً لدى مؤسسات العمل الخيري بشكل عام والوقفية منها بالتحديد .

توفر هذه الأسهم سيولة نقدية في مصارف متنوعة يتم تحديدها وفقاً لرؤية المؤسسات الوقفية في رسم أولويات الصرف . من هنا يمكن أن تساهم هذه الأسهم بشكل مباشر في دعم النفقات الحكومية عندما ترتبط شروط صرفها بدعم نفقات حكومية .

(٦٢) في سنة ١٩٩٩م أعلنت وزارة الأوقاف العمانية عن إطلاق " مشروع السهم الوقفي " .

(٦٣) تستعمل مؤسسة شؤون الأوقاف والفُصْر بدبي مصطلح " المشاركة الوقفية " .

وهنا لا بد من التنبيه على مسألة الوضوح عند طرح المصارف المحددة الأغراض أو المصنفة تحت "عموم الخيرات" وكذلك الأسهم الوقفية على الجمهور الواسع أن تكون صيغة هذه الأوعية دقيقة وواضحة، ولا تحتمل اللبس. وحيث إن الصيغة تعد أحد أركان الوقف الرئيسية وتعتبر الأداة التي تعرف بها إرادة الوقف بعين الوقف^(٦٤) فقد حدد الفقهاء الشروط المتعلقة بالألفاظ المستعملة والمعاني التي تحمل عليها، حيث يشترط فيها الجزم فلا ينعقد الوقف بالوعد، و التنجيز أي عدم تعليق الوقف على شرط، والتأيد فلا يصح تأقيت الوقف بمدة معينة^(٦٥). إن المصلحة من هذه الشروط هي توضيح مقاصد الواقف لتحقيقها بشكل سليم ومنع تحويل مساره عما رسمه الواقف. وعليه فإن الشفافية الكاملة في هذا الأمر واجبة حتى لا يتم تحويل المصارف التي أَرادها الواقفون والتي تلتزم بمقاصد الشرع وأحكامه، إلى اتجاهات أخرى تحت أي داع كان خاصة أن كثيراً من الأحداث التاريخية بينت إمكانية التلاعب، ومحاولة التحايل بالوقف بطرق مختلفة.

ج - القرض الحسن:

شهدت الخلافة العثمانية استعمالات واسعة لوقف النقود. ورغم اختلاف الآراء الفقهية حوله، فقد اتجه العلماء المعاصرون إلى تأكيد جوازه باعتبار أنه يحقق مقاصد الوقف^(٦٦). وقد تكلل هذا الاتجاه بتبني مجمع الفقه الإسلامي سنة ٢٠٠٤م لقرار يجيز هذا النوع من الوقف وبالتحديد بغرض القرض الحسن^(٦٧) الذي يمكن أن يشكل مصدراً مباشراً لدعم الوقف للموازنة العامة للدولة. ولا بد من توافر شرطين أساسيين. يتعلق

(٦٤) محمد عبد الرزاق الطبطبائي، أركان الوقف في الفقه الإسلامي؛ دراسة فقهية مقارنة، في، مجلة أوقاف، العدد ٥، السنة الثالثة، شعبان ١٤٢٤هـ، ص ١٢٠.

(٦٥) وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء باستثناء المالكية الذين قالوا بجواز تعيين مدة زمنية ينتهي الوقف بمضيها (التأقيت) (نفس المصدر)

(٦٦) انظر دراسة د. شوقي أحمد دنيا، الوقف النقدي؛ مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، في، أوقاف، العدد ٣، السنة الثانية، رمضان ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ص ٥٧-٨٢.

(٦٧) ينص قرار مجمع الفقه الإسلامي على أن "وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسييل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم بأدائها مقامها. و يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه." (انظر مجمع الفقه الإسلامي: القرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريع، الدورة الخامسة، ١٤٢٥هـ)

الأول بالتحقق من إمكانية سداد الدولة لهذا القرض في الأجل المتفق عليه^(٦٨). ويرتبط الثاني بتوافر إمكانيات مالية للمؤسسات الوقفية تؤهلها لطرح قروض حسنة وبمستويات مالية كافية. وقد اقترح بعض الباحثين إنشاء بنك وقفي بعيد - وفق آليات فنية ومالية ترتبط بفلسفته - الاعتبار للقرض الحسن الذي لم تعره - والحق يقال - التجربة المعاصرة للبنوك الإسلامية إلا في مستويات بسيطة لا ترتقي إلى حجم التحديات، مما جعل من القروض الربوية التي تمنحها البنوك التقليدية للأفراد والمؤسسات، القروض المطروحة بشكل غالب في الأسواق المالية للدول الإسلامية.

٤ - الشراكة الاستثمارية بين الوقف والدولة

إن دعم الوقف للموازنة العامة لا يمكن أن ينحصر في حدود الدعم المباشر (سد ثغرات مالية في النفقات الحكومية من خلال توجيه نسبة من ريع الوقف بالتوافق مع شروط الواقفين)، ولكنه يستطيع أن يستفيد من الجهد الاستثماري للأوقاف في دعم الموازنة العامة.

إن من مهام الإدارة الوقفية الحفاظ على أموال الوقف، وتنميتها سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً. في هذا الاتجاه يمكن للمؤسسات الوقفية أن تنوع من استثماراتها لتصيب أكثر من هدف في نفس الوقت، وذلك من خلال الدخول في استثمارات قليلة المخاطر مع توجيهها في نفس الوقت نحو مشاريع حكومية تثقل ميزانية الدولة وتعد حساسة بالنسبة للمجتمع. إن هذا الخيار وإن لم يكن الخيار الاستثماري الأمثل (من ناحية العوائد) فإنه يقدم خدمة كبيرة للمجتمع عبر دعم الموازنة العامة، وتوفير ميزانيات تمول بعض المشاريع، لكنه في نفس الوقت لا يهدر فرص الوقف في الحصول على عوائد، وإن لم تكن الأفضل بالمعطيات المالية. لقد أجاز الفقهاء استثمار الفائض من الربيع

(٦٨) يرى الإمام الشاطبي أن "الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجي، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعف وجه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء فلا بد من جريان حكم التوظيف. وهذه المسألة نص عليها الغزالي في مواضع من كتبه وتلاه في تصحيحها ابن العربي في أحكام القرآن له، وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع" (الشاطبي، الاعتصام (تحقيق أحمد عبد الشافي) ط ١ ج ٢، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٨ م، ص ٣٥٩).

في تنمية الأصل أو في تنمية الربح، وذلك بعد توزيع الربح على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات. كما أجازوا استثمار الأموال المتجمعة من الربح التي تأخر صرفها^(٦٩).

يعد التمويل عن طريق المشاركة مشروعاً، إذا كان نشاطها حلالاً، وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين (الدولة والوقف) بنسبة رأس مال كل منهما، وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة وذلك وفق القاعدة الشرعية "الغنم بالغرم" أي الربح "الغنم" مقابل الخسارة "الغرم".

وفق هذه الآلية يقدم الوقف التمويل لبعض المشاريع الحكومية خاصة تلك التي ترتبط بتوفير السلع العامة ذات العلاقة بالصحة، والتعليم، والبنية التحتية، و يشارك الوقف الدولة في الناتج المتوقع للمشروع ربحاً كان أو خسارة ووفق النتائج المالية المحققة، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيع يتم الاتفاق عليها مسبقاً بين إدارة الوقف، والدولة وفق الضوابط الشرعية^(٧٠). ويمكن للقطاع الوقفي اعتماد طريقة "البناء والتشغيل ونقل الملكية" (Build Operate and Transfer) المعروف بالاختصار B.O.T الذي يتولى فيه الوقف بناء المشروع بشكل تام ثم يقوم بتشغيله لمدة زمنية محدودة طويلة نسبياً ٢٠ أو ٣٠ عاماً ثم بعد ذلك يقوم بنقل ملكيته للحكومة عقب انتهاء مدة الامتياز. وتستفيد الدولة بشكل مزدوج من هذا النظام فهي تحصل في مقابل الامتياز على نسبة من الربح متفق عليها ولا تتحمل عبئاً من ميزانيتها ثم تتسلم المشروع كاملاً وسليماً بعد انتهاء فترة الامتياز.

(٦٩) محمد عبد الرزاق الطبطبائي، أركان الوقف في الفقه الإسلامي، مصدر سابق.
(٧٠) لقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد والضوابط الشرعية المستمدة من فقه المعاملات التي تضبط التمويل بالمشاركة، وهي:

- ١ - أن يكون رأس المال من النقود وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عينا على أن يتم تقييمها بالنقد.
- ٢ - أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً يمكن التصرف فيه.
- ٣ - لا يشترط تساوي رأسمال كل شريك، بل يمكن أن تتفاوت الحصص وفقاً لمقدرة كل شريك.
- ٤ - يتم توزيع الأرباح بنسب مئوية شائعة معلومة عند التعاقد، بحيث تحدد حصة من الربح مقابل العمل وحصة مقابل رأس المال، فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب نسبة رأسمال كل منهم إلى رأسمال المشاركة.
- ٥ - يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأسمال كل شريك فقط.
- ٦ - يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل.

وهذه الشراكة الاستثمارية تطرح ضرورة النظر في بنود الإنفاق في الموازنة العامة للدولة، وتحديد المشاريع الحيوية التي يمكن للأوقاف أن تدخل في شراكة فيها، ومن الأمثلة على هذا النوع المشاركة في بناء عقارات للفئات الاجتماعية المتوسطة وفقيرة الحال التي تنفذها الدولة كجزء من جهودها لتحسين حالة هذه الشرائح. كما يمكن للوقف أن يشارك في مشاريع ترتبط بإنتاج أساسيات الحياة كمشاريع تحلية المياه، وبناء الجسور والطرق، والمدارس والوحدات الاستشفائية في المناطق النائية.

أ - الصكوك الوقفية

يقوم مبدأ التصكيك (أو التسييد أو التوريق) على فكرة تحويل الأصول الإنتاجية المبنية على مشروع استثماري بدرّ دخلاً إلى صكوك يتم تداولها. وحيث إن عملية التصكيك تفترض بالضرورة دعوة عامة للجمهور لتملك هذه الأوراق المالية، فإن ثقة الجمهور في الجهة التي تطرح الاكتتابات هي العنصر الأساسي في نجاح عملية التصكيك. في هذا الإطار يستطيع القطاع الوقفي أن يستفيد من "سمعة الوقف" عند الجمهور العريض، لصالح دعم مشاريع الدولة من خلال إصدار صكوك وقفية. إن تسخير هذه السمعة لصالح دعم الموازنة العامة أمر لا يستهان به من الناحية العملية، لأنه يشكل ضماناً نفسية في وقت تتسم فيه علاقة الأفراد بالدولة بالارتباك لأسباب مختلفة ليس مجال استعراضها هذا البحث. إن هذه الثقة يمكن أن تكون المقدمة الأساسية لإدخال الوقف أدوات تمويل شرعية متنوعة تعتمد مبدأ التصكيك، وتغني الدولة عن اللجوء إلى الاقتراض الربوي. وقد طورت المؤسسات المالية الإسلامية أنواعاً من الصكوك الوقفية يمكن أن يساعد بعضها في دعم الموازنة العامة مع استثمار الأعيان الوقفية.

ب - صكوك المقارضة

تتمثل هذه الطريقة في أن تقوم المؤسسة الوقفية بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الحكومية ذات الطبيعة الربحية، ليتم إصدار من خلال هيئة متخصصة صكوك مقارضة تساوي قيمتها الإجمالية التكلفة المتوقعة للمشروع، وتحدد حاملي الصكوك الممولين للمشروع اقتسام عائد المشروع بنسبة معينة. وفي هذه الحالة تكون المؤسسة الوقفية هي المضارب وأصحاب الصكوك هم أرباب المال. والتمويل بهذه الصيغة لا يرتب على الوقف

التزامات ثابتة تجاه أصحاب الصكوك، ومن ثم لا تحتاج إلى إعادة سداد إذ تقوم هذه الصكوك على مبدأ المساهمة في الربح والخسارة حيث يوزع الربح حسب الاتفاق، ويتم تحديد نسبته في نشرة الإصدار دون تحديد كمي مسبق، أو منسوب إلى القيمة الاسمية للصك، أما الخسارة فتوزع حسب أسهم رأس المال^(٧١). وتطرح مسألة ضمان هذه الصكوك في المدى المتوسط، والطويل حيث لا تضمن المؤسسة الوقفية الخسارة لهذه الصكوك إلا إذا كانت هذه الخسارة ناتجة عن الإهمال، والتعدي، والتقصير، والمخالفة. وحسبما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥) لسنة ١٩٨٨م فإنه يجوز ضمان طرف ثالث (على أن يكون مستقلا عن عقد المضاربة). وكذلك إمكانية اقتطاع نسبة معينة من عائدات المشروع لمواجهة مخاطرة خسارة رأس المال، ونعتقد أن الاقتراح الأخير هو الأقرب في حالتنا هذه حيث لا تستطيع الدولة أن تكون جهة الضمان لأن هذه الصكوك إنما جاءت لتخفف نفقاتها. وبالتالي فإن التنصيص على اقتطاع جزء من العائد ضمن الشروط التي تتضمنها نشرة الإصدار، يعد أحد المخارج المناسبة لمثل هذه المسألة.

ج - صكوك الأعيان المؤجرة

تمتلك المؤسسات الوقفية عقارات، وأراض يمكن أن تستفيد منها الحكومة لسد حاجتها من المباني الحكومية. وعوض أن تقوم الدولة بامتلاك هذه المباني عن طريق بنائها وما يتطلبه هذا الأمر من نفقات كبيرة، يمكنها أن تستفيد مما تطرحه المؤسسات الوقفية في هذا الباب. وحيث إن إجارة الموقوف، والانتفاع بإجارته محل اتفاق بين الفقهاء^(٧٢) وأن تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية قد تمت إجازتها، وأصبحت أحد الأدوات المالية المتبعة بعد إجازتها من مجمع الفقه الإسلامي^(٧٣). يمكن للمؤسسة الوقفية أن تطرح هذه الصكوك ويبيعها للجمهور لتنفيذ مشاريع تستفيد من

(٧١) حدد قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥) لسنة ١٩٨٨م جملة من الشروط التي يجب أن تتوفر في هذه الصكوك.

(٧٢) علي محي الدين القره داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليه؛ دراسة فقهية مقارنة، في، أوقاف، العدد ٧، السنة الرابعة، شوال ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ٤٠.

(٧٣) مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ١٣٧ (١٥/٣) بشأن صكوك الإجارة، الدورة الخامسة عشرة، سلطنة عمان، ٢٠٠٤م.

أعيانها الدولة بالإيجار، ولا تحتاج بالتالي لإنفاق بقصد التملك. وكما نص قرار مجمع الفقه الإسلامي " لا يمثل صك الإجارة مبلغاً محدداً من النقود، ولا هو دين على جهة معينة - سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية - وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءاً شائعاً (سهماً) من ملكية عين استعمالية، كعقار أو طائرة أو باخرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية - المتماثلة أو المتباينة - إذا كانت مؤجرة، تدرّ عائداً محدداً بعقد الإجارة ".

كما يمكن للدولة أن تباع بعض الأراضي للمؤسسات الوقفية بأسعار تنافسية لتنفيذ مشاريع بنايات على هذه الأراضي مقابل تأجيرها لمؤسسات حكومية لمدة طويلة ثم تعود إلى ملكية الوقف بشكل كامل. وهذه الصكوك لا تنحصر في المشروعات العقارية بل يمكن للمؤسسة الوقفية بأن تدخل في مشاريع بناء جسور، وطرق، ونحوها من مشاريع البنية التحتية بنفس الطريقة ولتحقيق نفس الأهداف: استثمار الأعيان الوقفية، وتخفيف النفقات الحكومية.

٥ - شروط دعم الوقف للموازنة العامة للدولة: نحو توفير مناخ متكامل يشجع على إحياء سنة الوقف

إن الأموال الوقفية هي في نهاية الأمر من مساهمات الأفراد، وإنما يقف هؤلاء أموالهم ابتغاء الأجر من الله سبحانه وتعالى، وبالتالي فهم ينطلقون من قناعة بأن ما يوقفونه سوف يتجه إلى مسائل لا تتعارض مع ما اشترطوه لأنهم يثقون في المؤسسة الوقفية التي وكلوها للنظارة على أوقافهم. إن هذه الثقة تستوجب من الإدارة الوقفية التقيد بشروط الواقفين ما دامت هذه الشروط لا تخالف حكماً شرعياً ولا تتجاوز مصلحة الوقف، وتطوير أدائها المؤسسي بما يمكنها من لعب دور أكثر تأثيراً في المجتمع. كما تتطلب من الدولة تحقيق جملة من الأحكام التشريعية، والإدارية حتى تستطيع أن تمثل أحد أغراض الوقف الصحيحة. يمكن تقسيم هذه الشروط إلى ثلاث مستويات: شروط إجرائية تم تأسيس التعاون بين الوقف، والدولة على قواعد تشريعية ثابتة صحيحة، وشروط خاصة بالمؤسسة الوقفية تتعلق بتطويرها الذاتي حتى تلعب أدوارها الحضارية بكل كفاءة، وشروط خاصة بالدولة ترتبط بسعيها الجاد لبناء مناخ يسمح لكل القدرات المجتمعية الأهلية والخاصة -ومن بينها الوقف- أن تمد لها يد العون حتى تقوم بمسؤولية الرعاية المنوطة بعهدتها مصداقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم "كلم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".

أ - التنمية : مشروع شراكة

رغم الصحة الوقفية التي شهدتها العديد من بلدان العالم الإسلامي خلال ثلاثة العقود الأخيرة، فإن القطاع الوقفي لا يزال يواجه تحديات متعددة تقلص من تأثيره وتحدد من إمكانياته. فالبيانات المتوفرة على قلتها تؤكد تواضع حجم الأوقاف مقارنة بالاحتياجات التنموية للبلدان الإسلامية التي يمثل عجز الميزانيات العامة أحد مظاهرها البينة.

ولو قارنا هذا العجز بما تمتلكه الأوقاف من أعيان أو من ريع لتبين لنا البون الشاسع الذي يفصل بينهما. ولإعطاء صورة عن نسبة الأوقاف مقارنة بالميزانيات الحكومية يبرز مثال دولة الكويت، التي حقق الوقف فيها نشاطاً ملحوظاً من خلال إنشاء الأمانة العامة للأوقاف سنة ١٩٩٣، حدود هذا الحجم. ورغم أن الأرقام الخاصة برأس المال الوقفي لا تشمل مجمل الأوقاف في دولة الكويت (وبالتحديد تلك التي لا تقع تحت إشراف الأمانة العامة للأوقاف مثل الأتلات وأوقاف المبرات الخيرية، ألخ) فإن الفرق يبدو شاسعاً جداً بين العجز والإيرادات الوقفية التي لا تمثل إلا نسبة ضئيلة جداً منه (٠,٧٪) وبالتالي حتى لو أنها أنفقت بشكل كامل لتغطيته، فإنها لا تؤثر بشكل جذري عليه.

حجم رأس المال الوقفي مقارنة بالميزانية العامة
(دولة الكويت - السنة المالية ٢٠٠١-٢٠٠٢) (٧٤)
(مليون دينار كويتي)

٥٤٣٠	حجم الميزانية
٢٢٤٧	حجم العجز
١٢٤	رأس المال الوقفي (الأمانة العامة للأوقاف)
١٥,٨	ريع المال الوقفي (الأمانة العامة للأوقاف)
٢,٢٪	نسبة رأس المال الوقفية / الميزانية
٠,٧٪	نسبة ريع المال الوقفي / حجم العجز

(٧٤) الأرقام مأخوذة من: <http://www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=10479>

- نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٤.

ومن الواضح أن هذه الأرقام تعطينا فكرة عن أن الكثير من العمل ينتظر الوقف حتى يتمكن من أن يصبح قوة اقتصادية مؤثرة. وما يحتاجه الوقف في هذا الاتجاه هو التخطيط الاستراتيجي لتجميع القدرات وتوجيهها نحو الأفضل. لكن نفس الأرقام تقدم كذلك إشارات قوية على أن الدولة هي الأخرى مطالبة بإعادة النظر في استراتيجياتها التنموية حتى لا تكون الجهة الوحيدة المنفذة لهذا المشروع الكبير (التنمية) وبالتالي لا تواجه كل تحدياته بمفردها مهما قويت أو عظمت إمكانياتها. ولهذا من المهم جدًا أن يعاد طرح التساؤل: من يقوم بالتنمية؟

إن حجر الزاوية في البرامج التنموية هو شراكة مختلف القطاعات فيها. وهذا ما أكدته الخبرة الإسلامية خلال قرونها الطوال، وكذلك ما تؤكدته التطورات المعاصرة. إن الحديث عن التنمية البشرية، والإنسانية، وتحميل القطاعين الخاص، والأهلي دورًا محوريًا فيها إلى جانب الدولة هو من التوجهات التي بينت الوقائع صوابها، وبالتالي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في التخطيط الاستراتيجي الموجه للتنمية في البلدان الإسلامية. إن للدولة أدوارًا مهمة فيه، ولكنها ليست الراعي الحصري لعمليات التنمية. من هنا من المهم أن تعاد صياغة مهام الدولة وفقا للأسس الشرعية التي تجعل منها "راعيًا من ضمن رعاة" لأن المجتمع مسؤولية الجميع، كل حسب خصوصياته ومناطق فعله. إن مفهوم الدولة المتغولة الممتدة على كل مساحات الفعل الاجتماعي لا يخدم مشاريع التنمية، وانتهى أخيرًا إلى تحمل الدولة أعباء ليست من طبيعتها ولا قدرتها، وغالبًا ما تفشل في تحقيقها. في هذا الإطار يبرز مفهوم الشراكة الاجتماعية بين القطاعات المجتمعية المختلفة، كأحد ركائز التنمية الإنسانية المستدامة التي تسعى إليها جميع دول العالم. ونحن المسلمون مطالبون أكثر من غيرنا بأن نحقق هذه الشراكة ونقدم للإنسانية ما تبحث عنه من نماذج حياتية طيبة، خاصة أن ما نملكه من مقومات معنوية، ومادية لا تحصل عليه دول العالم لو اجتمعت. فنحن الأمة التي يفترض أن تكون "خير أمة أخرجت للناس" ونحن أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ونحن أمة العلم والعلماء، وأخيرًا وليس آخرًا نحن أمة لو عدت ما في باطن أرضها لما أحصته.

لقد افتتح القرن الحادي والعشرون على وقع ثورتين: ثورة المعلومات، وثورة "الكيانات الاجتماعية العملاقة" التي تسخر كل إمكانياتها البشرية والمادية لتحقيق ريادتها

السياسية والاقتصادية^(٧٥). هذه اللحظة التاريخية تلقي على المسلمين مسؤولية جسيمة لإعادة بناء مجتمعاتهم بما يمكنها من مواجهة سيل من التحديات تتعدى قدرة كل دولة على حده مهما كبرت. ويمكننا القول بأن تقوية المجتمعات الإسلامية من داخلها تعد المنطلق الأساسي للإجابة عن التساؤل الذي طرحناه: من يقوم بالتنمية؟ من هنا يكتسب توظيف التعاون بين الدولة ومختلف القطاعات الأخرى أهمية استراتيجية كبرى، ويشكل خطوة صحيحة في مسار إعادة بناء المجتمعات العربية والإسلامية على قواعد ثابتة. ولأهميته فهو يحتمل الدولة مسؤولية كبيرة لتحقيق إصلاحات تطال البنية الاجتماعية ككل، انطلاقاً من إعادة تصور لمعنى الشراكة الاجتماعية مع القطاعات الأخرى، ووصولاً إلى تسخير إمكاناتها لتطوير هذه القطاعات. كما أن تنفيذ هذه الأدوار يستلزم من الدولة إضافة إلى الإرادة السياسية للقيام بهذه الخطوات، تطوير خبرات مؤسساتها الرقابية والإدارية والفنية حتى تستطيع أن تمارس هذه الأدوار بكفاءة.

ب - الرقابة المشتركة

إنّ ما يمكن أن تقدمه الأوقاف للموازنة العامة من دعم، يرتبط بتحقيق أركان وشروط الوقف الشرعية من ناحية، وبمنطلقها الأهلي والشعبي من ناحية ثانية. وهذا ما يحدد علاقة الوقف بباقي الأطراف الأخرى، وبالتحديد الدولة وأجهزتها المختلفة. إن للمال الوقفي خصوصية لا بد من مراعاتها عند التعامل معه، حتى أن بعض الفقهاء في معرض حديثهم عن تنميته واستثماره قاسوه على مال اليتيم لما يستوجبه من حيلة وتدقيق. وتنعكس هذه الخصوصية أهمية بإيجاد آليات رقابة مشتركة تسمح بتعاون الدولة مع المؤسسات الوقفية لتحقيق أهداف عملية دعم الموازنة العامة. ولعل أهم هذه الآليات هي تلك التي تمكن من إشراك الإدارة الوقفية في عمليات الرقابة والمحاسبة الدقيقة لنوعية بنود الميزانية التي يغطيها الدعم الوقفي، والتحقق من وصول هذا الدعم لمصارفه المحددة.

(٧٥) إضافة إلى الاتحاد الأوروبي تعتبر الصين والهند أهم الكيانات العملاقة الصاعدة في القرن الحادي والعشرين. وتقدر التقارير الاستراتيجية أنه بحلول سنة ٢٠٢٥ سوف تنافس هاتين القوتين - من موقع الند للند - الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي على المستويين الاقتصادي والتقني (انظر:

(L.Alan Winters (Editor), Shahid Yusuf (Editor). Dancing with Giants: China, India, and the Global Economy, World Bank, 2007)

إن إشراك الإدارة الوقفية في هذا الأمر ينطلق بداية من مسؤولية النظارة في تأكيد حقوق الوقف خاصة فيما يتعلق بصرف غلته، وحسن توزيعها على أغراضها المرسومة لها. ولعل تجربة الصناديق الوقفية المعاصرة قدمت في بعض البلدان شكلاً متقدماً من الشراكة في إدارتها بين القطاعين الحكومي، والأهلي وخلقت جواً من الشفافية والتعاون البناء لتحقيق أهداف الوقف (تكويناً واستثماراً وصرفاً) وفي نفس الوقت خدمت هذه الصناديق التنمية المجتمعية بمختلف أوجهها. ومن المهم الاستفادة من هذه التجارب وألا تكون هذه الإجراءات معقدة بحيث تفرغ طاقة الإدارة الوقفية في معاملات بيروقراطية لا تحقق الأهداف المرجوة، وإنما تراعي اليسر والشفافية الكاملة من خلال إيجاد قانون ينظم هذه العملية ليشكل الضمانة القانونية للالتزام الجهات الرسمية في الدولة بالتعاون مع الإدارة الوقفية لبلوغ الأهداف المرجوة من عملية الدعم.

ولكن الخطوة الأهم في مسألة الرقابة تكمن من توضيح الحدود والفروق القانونية والإجرائية بين الرقابة التي يمارسها الوقف على الدولة حين تتوجه فيها الأموال الوقفية نحو مصارف تكون الدولة طرفاً أساسياً فيها، وبين الرقابة الخارجية على الوقف التي تمارسها الدولة من خلال أجهزتها الرسمية على الوقف.

لا شك في أن للدولة وظيفة رقابية على كل المؤسسات العامة والخاصة والأهلية. بل نزع أن الرقابة الخارجية على الوقف تحتاجها المؤسسات الوقفية المعاصرة لتطوير تجربتها وتحديد الضوابط والقواعد والإجراءات الكفيلة بالتعرف إلى حقيقة نشاطها ومدى كفاءة القائمين عليها في تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها. ونعتقد أن الدولة بما تمتلكه من مؤسسات تشريعية وتنفيذية وقضائية هي الجهة التي يفترض أن تمارس الرقابة الخارجية على المؤسسات الوقفية، كجزء من ضمان حسن أداء المؤسسات الاجتماعية بشكل عام والوقاية من كل ما قد يعثرها من عوامل الضعف. إن مثل هذا التوجه يحقق تحصيلاً لمؤسساتها وذلك في المجالين الإداري والمالي، خاصة بما يفترض أن تتمتع به الدولة من خبرة في مجالات التدقيق ومن أجهزة وكوادر مدربة على القيام بمثل هذه العمليات. وتحدد الرقابة الإدارية على فحص الآليات، والخطط، والنظم، والأساليب التي تطبقها المؤسسات الوقفية، وبيان مدى مطابقتها للقواعد المعمول بها في النظم الإدارية الحديثة. إن التدقيق

الحكومي على المؤسسات الوقفية يشكل ضماناً قانونية ونفسية مهمة للغاية^(٧٦) سواء للواقفين من خلال تقديم صورة صادقة، ودقيقة عن حالة المؤسسات التي أقاموها، أم بالنسبة للمستفيدين الذين يطمئنون على صيانة حقوقهم. ومن الأساسي أن يبقى جهاز القضاء الجهة المرجعية لحسم الخلافات داخل المؤسسات الوقفية، والتصدي للتلاعب والتهاون ممن يديرونها.

إلا أن الكثير من التجارب الوقفية في العالم الإسلامي أوجدت حالة من الضبابية وعدم التمييز ساعدت على الخلط بين الرقابة الإدارية والنظرة الكاملة على الأوقاف، حيث تتمدد سلطة الوزارات، والمجالس الوقفية في العالم الإسلامي إلى ميادين الاستثمار وتوزيع الربح، وتحديد الفئات المستحقة بل تذهب بعض القوانين إلى إعطاء هذه الهيئات الإدارية إمكانية تغيير شروط الواقفين. ويعتبر هذا الخلط من أكبر التحديات التي تواجه إدارة الأوقاف في الوقت الحالي خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الربط الحاصل للوقف مع السياسات الحكومية الاقتصادية والاجتماعية، وما ينتج عن هذا من توجس عند الواقفين القائمين والمفترضين من تصرف الدولة في ريع الأوقاف^(٧٧).

من هنا يصبح من الضروري على الجهاز التشريعي إعادة التفكير في فك التشابكات القانونية المعيقة للعمل الوقفي، واقتراح صيغ تشريعية أكثر ملاءمة تحدد المساحات القانونية التي تتحرك فيها الدولة والوقف مع تأكيد دور الدولة الرقابي من ناحية وفسح المجال للعاملين في مجال الوقف للتحرك بأكثر حرية من ناحية ثانية لممارسة ما يرتبط بمسؤولياتهم في التحقق من توجه المصارف الوقفية نحو وجهتها التي اشترطها الواقفون. إن إيجاد مجالس وقفية للرقابة المشتركة بين الدولة والمؤسسات الوقفية يمكن أن يمثل مخرجاً شرعياً وقانونياً لكل حالات الدعم التي يوفرها الوقف للموازنة العامة، ولا يتعارض مع إبقاء الرقابة

(٧٦) تبرز أهمية الدور الرقابي للدولة حتى مع وجود رقابة "مستقلة" على المؤسسات. وقد برز هذا جلياً مع سلسلة الفضائح التي هزت الكيان المؤسسي للعديد من الشركات الغربية العملاقة مثل فضيحة إفلاس شركة (أنرون) بتواطؤ بين الإدارة التنفيذية للشركة ومكتب (آرثر أندرسون) المحاسب القانوني - المنوط به مهمة المراقبة والتدقيق المحاسبي على حسابات الشركة.

(٧٧) فؤاد العمر " البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية"، في: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مصدر سابق، ص ٥٩٩.

المحاسبية للدولة على القطاع الوقفي بالروح التي شرحناها آنفاً، طالما أنه يتم بشفافية ووفق إجراءات قانونية محددة.

ج - تطوير التشريعات القانونية

يؤكد العديد من الباحثين أن القوانين الوقفية السائدة في العالم الإسلامي تحتاج لكثير من التطوير، وإعادة النظر بما يتيح حل كثير من الإشكاليات التي تعاني منها المؤسسات الوقفية. فلا تزال القوانين الوقفية في أغلب البلدان الإسلامية ضبابية فيما يتعلق بتأكيد الشخصية الاعتبارية للوقف مما أوجد تضارباً في تأكيد استقلالية الذمة المالية للوقف عن ذمة الواقف، والناظر، والموقوف عليهم. ولهذا الأمر تبعات كبيرة على نشاط المؤسسات الوقفية سواء من حيث التداخل الحاصل بين سلطة الإشراف الإداري، والقرارات الملزمة للمؤسسة الوقفية، أو من حيث ربط الوقف بالسياسات الحكومية وتحمله لنتائج مالية واجتماعية بعيدة كل البعد عما اشترطه الواقفون. كما لا تزال الدول الإسلامية تعاني من غياب تكامل تشريعي بينها يعيق الوقف من إحداث نقلة نوعية يتجاوز بها "محليته" ويتعامل مع الفضاء الرحب للأمة الإسلامية من خلال توحيد التشريعات في مجال الوقف وإصدار قوانين تراعي التعدد المذهبي، وتساعد على دعم التجانس بين تشريعاتها المختلفة وطرق تنظيمها لهذا القطاع حتى يتمكن القطاع من الاستفادة من مختلف الخبرات الإسلامية، وكذلك مما تتيحه سياسات الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي التي أصبحت تتبناها مع مطلع القرن الحادي والعشرين كل بلدان العالم تقريباً. إن عولة القطاع التطوعي^(٧٨)، ودخول التكتلات الأهلية ذات الصبغة الدولية مرحلة متقدمة، يحتم على

(٧٨) مع بداية التسعينيات، لم تقتصر رياح العولمة على المؤسسات التقليدية التي كانت من مشمولات الدولة الحديثة (الاقتصاد، الاتصالات، الرعاية الاجتماعية، الخ) بل ارتبطت بالمجال التطوعي من خلال ظهور لافت لمؤسسات أهلية ذات صبغة عالمية. وتعد الشبكات الدولية أحد أبرز ملامح هذا "التجمع المدني العالمي" الذي أخذ على عاتقه مهمة بناء تحالفات بين مختلف المنظمات العاملة في المجال الأهلي وفتح مجال التعاون فيما بينها خارج الحدود القطرية. فعلى سبيل المثال، تأسست في سنة ١٩٩٣ في مدينة برشلونة البرتغالية منظمة "التحالف العالمي لمشاركة المواطن" CIVICUS ككتل عالمياً يربط بين مؤسسات المجتمع المدني المحلية والإقليمية، بهدف تعزيز مشاركة المواطن في اتخاذ القرار وتحقيق مجموعة من القيم الأكثر تعبيراً عن إنسانية الإنسان مثل العدالة والمشاركة السياسية والحرية. (انظر:)

Laurie Regelbrugge (Editor). Promoting Corporate Citizenship, CIVICUS, World Alliance for Citizen Participation, 1999).

الدول الإسلامية والمهتمين بالقطاع الوقفي تحديث استراتيجياتهم ليعيدوا لهذا القطاع أهم أدواره الحضارية: أن يكون أحد الشركاء الأساسيين في بناء الأمة الإسلامية. وهذا ما يستلزم بداية إحداث تحول مواز في التشريعات، والقوانين المحلية، وإكسابها مرونة لتستطيع التفاعل مع المتغيرات الاجتماعية، والجغرافية، والاقتصادية لمختلف الدول الإسلامية^(٧٩).

د - تأهيل المؤسسات الوقفية

يطرح موضوع دعم الأوقاف للموازنة العامة مسألة قدرة الوقف الحقيقية على هذا أداء هذا الدور. لقد واجهت الأوقاف كما ألمحنا سابقا جملة من التحديات انتهت إلى إضعاف فاعليتها وتجميع أدوارها. كما تم التجرؤ على الممتلكات الوقفية واغتصبت أجزاء منها بدون وجه حق. ونعتقد أن الصحوة الوقفية المعاصرة وإن أعادت للوقف جزءاً من أهميته فإن إمكانية أداء الوقف لمهامه الحضارية تستوجب عملية تطوير للمؤسسات الوقفية حتى تكون شريكة في تنمية المجتمع من خلال العديد من البرامج والخطط. إن الدخول في مثل هذه الشراكة يطرح على الوقف خطة تأهيل متكامل فيها الجوانب الشرعية، والإدارية، والمالية.

يمثل الجانب الشرعي حجر الزاوية في المؤسسة الوقفية لأنه الأصل الذي قامت عليه. و ما نقصده بالتأهيل الشرعي لا يقتصر على تمكن العاملين في الوقف من معرفة أركان وشروط الوقف وما يتعلق بتحقيق مقاصد الواقفين، وعدم التعدي على حقوق الموقوف عليهم. إن هذا التأهيل يعني تطوير قدرة هؤلاء على التعامل مع المقاصد الشرعية وفهم الأولويات الاجتماعية، والتنمية وتطوير أداء المؤسسة الوقفية باتجاه ما يسميه الشيخ محمد الزحيلي "الوعي في المستجدات"^(٨٠) وهي المهارة الذهنية والشرعية التي تمكن من يدير الأوقاف بأن يدرك متطلبات اللحظة التاريخية، وما تستوجبه من فهم لاحتياجات المجتمع، وإدراك لدور الوقف فيها. على هذا الأساس يتوجب على من يضطلعون بإدارة الأوقاف

(٧٩) منذ بداية التسعينيات صدرت تشريعات جديدة خاصة بالقطاع الوقفي في العديد من الدول الإسلامية: اليمن (١٩٩٥)، إمارة عجمان (١٩٩٦)، إمارة الشارقة (١٩٩٦)، قطر (١٩٩٦)، عمان (٢٠٠١)، الجزائر (٢٠٠١). إلا أن هذه المحاولات وإن حملت إيجابيات عديدة، تغافلت بشكل كامل عن مسألة التكامل التشريعي مع البلدان الإسلامية الأخرى.

(٨٠) محمد الزحيلي، "الصناديق الوقفية المعاصرة"، مصدر سابق، ص ٢٣.

الإلمام بالوقف، ومحيطه الاجتماعي، والاقتصادي، ورصد المخرجات التنموية المفترضة وبالتالي ترتيب الأولويات عند اتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد المصارف. ولهذه المسألة علاقة وثيقة بالتعامل مع شروط الواقفين، وفهم الإدارة الوقفية لخلفياتها ومقاصدها.

إن الاستفادة من خبرات المؤسسات الاستثمارية، أو الإدارية المحترفة، لا تعفي المؤسسات الوقفية من فهم عميق للعملية التنموية، والدور المنوط بالوقف فيها، وتحديد واضح للعلاقات مع الأطراف الاجتماعية الأخرى، وتصور الأولويات الاجتماعية - حسب المكان والزمان-. إن إدراك هذه المستويات يسهل على الإدارة الوقفية فهم شروط الواقفين، والتعامل معها بشكل سليم وتطبيقها، وتوجيهها إلى أهدافها.

إن هذه الشروط هي ما تفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على الموقوف عليهم، وبيان طريقة إدارة الوقف، والإنفاق عليه، وكل ما يتعلق باستدامة أدائه لمهامه.

لقد ناقش الفقهاء أحكام هذه الشروط من زاويتين مختلفتين. فمنهم من انطلق من اعتبار الوقف قربة، وعبادة حيث إن الواقف بصفته متبرعاً ومتصدقاً يقصد الأجر والثواب عند الله، والبر، والإحسان، والمعروف إلى الخلق، ومن هنا كان الوقف من أفضل القرب المندوبة، والمستحبة في الشرع، فهو بذلك منتظم في سلك العبادات. ومن الفقهاء من اعتبر الوقف من التصرفات، والمعاملات المالية غير العبادات، حيث يعتمد على إخراج الفرد لجزء من ماله، وملكه بصيغة معينة، وبالتالي خلص هؤلاء إلى أن للوقف شبهاً بالمعاملات المالية، الداخلة في الغالب في باب العادات.

ولهايتين الزاويتين استنتاجات مهمة فيما يتعلق بتطبيق الأحكام الشرعية على شروط الواقفين من حيث اعتبار الوقف من العبادات لتطبق أحكام العبادات من حيث إدخال الشروط عليه، أو ينظر إليه بصفته عقد مالي فيدخل في العقود المالية المنتظمة في سلك العادات والمعاملات، من حيث الاشتراطات فيها. ولا شك في أن الفقهاء قد تأثروا في النظر إلى أحكام شروط الواقفين بهذا التقسيم.

وقد طرح الشيخ عبد الله بن بيه هذه المسألة في سياق الحديث عن تحقيق مصلحة الوقف، من خلال التساؤل التالي "هل الوقفية تتضمن معنى "تعبدياً" يمنع استغلال

الحُبْس الاستغلال الأمثل والانتفاع به الانتفاع الأشمل والأفضل، أم أن الوقفية تتجاوز الألفاظ، والمباني إلى المقاصد، والمعاني، وتبعا لذلك لا تكون الوقفية حبسا عن الاستغلال الكامل والانتفاع الشامل، بل حبسا عليه؟" (٨١) إن الإجابة عن هذا التساؤل حسب الشيخ بن بية ترتبط بإدراك الإدارات الوقفية مصلحة الوقف من خلال إحداث توازن بين استدامة الوقف وتحقيق فائدة للوقف (٨٢). وقد خلص الشيخ محمد أبو زهرة إلى رؤية توافقية بين الاتجاهين فهو يؤكد معنى القرية في الوقف ولا يرى في هذا تعارضا مع اعتماد مبدأ المعاملات المالية لما ييسره هذا التوجه من تكييفات قانونية وتحديد للمسؤوليات في عصرنا الحاضر، وذلك مع توافر كل الخصائص الشرعية:

"وإن كنا نرى أن الوقف في أصله شرعته قرية يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى، كما دلت على ذلك الأحاديث المثبتة لأصله، لا نريد أن نقيده بشروط العبادات، بل ننزل به إلى التقيد بشروط المعاملات، ولو قيدناه بها لقيدناه بمنهاج مستقيم، بشرط أن يكون ثمة منفعة مباحة مجلوبة للمستحقين من بعده، ولم يكن فيه ما ينافي مقاصد الشارع، ولا اتجاه إلى إثم أو يؤدي تنفيذ الشرط إلى إثم، ولو في المآل لا في الحال (٨٣)، ولو تقيدت شروط الواقفين بذلك لضمننا أن يسلكوا طريقا لا اعوجاج فيه، فلا ينفذ من شروط الواقفين ما فيه إثم أو يؤدي إليه أو يتجانف له، أو يقوم دليل على أنه منافٍ لمقاصد الإسلام" (٨٤).

ولا شك أن تأكيد التقيد بشروط المعاملات لا يتعارض مع أن الوقف هو قرية لله سبحانه وتعالى يبتغي بها الواقف الأجر، والثواب، إنما يمليه التوجه العام نحو ضبط

(٨١) الشيخ عبد الله بن بيه، "رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي" (بحث منشور في موقع الشيخ)

<http://www.binbayyah.net/Pages/research/Projects/waqf/alwakf2.htm>

(٨٢) نفس المصدر

(٨٣) وكجزء من الآلية التي اعتمدها الفقهاء لتحقيق مصلحة الوقف أجازوا مخالفة شرط الواقف بشكل استثنائي في الحالات التالية:

١ - إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقف (كأن لا يوجد من لا يرغب بالوقف إلا على وجه مخالف لشرط الواقف).

٢ - إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الموقوف عليهم (كاشتراط عدم زواجهم).

٣ - إذا أصبح العمل بالشرط يفوت غرضا للواقف (كاشتراط الإمامة لشخص معين ثم يتبين أنه ليس أهلا لإمامة الصلاة)

(٨٤) محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص ١٦٠.

المعاملات الوقفية بسياج تشريعي يراعي مقاصده ويقلل إلى أكبر قدر التعدي عليه وفي نفس الوقت يعظم من فوائده الاجتماعية. غير أن الوصول إلى هذه الأهداف يستوجب إضافة للتأهيل الشرعي استراتيجية استثمارية تستطيع من خلالها الإدارة الوقفية تمييز المشاريع الحكومية التي تُجنَى من ورائها عوائد اجتماعية واقتصادية تحقق قيمة مضافة للاقتصاد تتطابق، وشروط الواقفين، وبالتالي يتم اتخاذ قرار دعم الموازنة العامة وتخفيف الأعباء على الدولة مع تحقيق مصلحة الوقف سواء كان ذلك عن طريق إنتاج سلع عامة أم استثمار جزء من الأعيان الوقفية في مشاريع حكومية أخرى من خلال المعاملات المالية الشرعية المتنوعة.

ه - مسؤولية الدولة في توجيه معاملاتها وترشيدها

إن دخول مؤسسات أهلية (مثل الوقف) إلى معركة التنمية أمر ضروري حتى تتكاتف كل القوى المجتمعية، وهذا يطرح على الدولة القيام بجملة من التغيرات والخطوات حتى تتحقق الاستفادة من كل الإمكانيات الذاتية. ولعل أول هذه التغيرات ما يتعلق بمهامها ومناطق فعلها. إننا لا ندعو إلى "الدولة الحارسة" التي تنسحب من كل المسؤوليات الاجتماعية والاقتصادية وترك المجال لقوى السوق لكي تعمل وفق منطق الرشدية الاقتصادية (economic rationality) الذي بشرت به ولا تزال المؤسسات الاقتصادية الدولية، والذي بينت الأحداث أنه طريق للأزمات المالية والاجتماعية^(٨٥). إن الدولة هي التي تمارس مهامها، وتفسح المجال للقطاعين الخاص، والتطوعي، أن يساهما -حسب الاختصاص والإمكانيات- في التنمية المجتمعية. وفيما يخص الوقف كجزء أساسي من القطاع التطوعي لا بد أن تخطو الدولة خطوات جادة تشريعية وإدارية لإشراكه (حينما يستوجب الأمر) في اتخاذ القرارات والقوانين التي تتعلق بعمله.

إن توجه الدولة إلى بناء الاقتصاد الوطني في البلدان الإسلامية على أسس التصور الإسلامي للنشاط الاقتصادي أمر أساسي لتعبئة الإمكانيات التي تزخر بها الأمة. ومن

(٨٥) تشير كل الشواهد منذ كساد ١٩٢٩ وإلى الأزمة الاقتصادية الحالية وما بينهما من مشاكل اقتصادية كبيرة، بأن المفهوم الاقتصادي للدولة كان ولا يزال أحد المؤشرات الأساسية في تفاقم أو علاج هذه الأزمات التي دحضت حجج الداعين إلى تقليص دور الدولة إلى حدود الحفاظ على الأمن وتطبيق القانون.

تيسير مهمة الوقف، وتثبيت مساهمته في جهود التنمية، وأن تسيير المعاملات الاقتصادية للدولة باتجاه المعاملات الشرعية، والتخلي عن العقود والأنشطة المخالفة للأحكام الشرعية. فالتعاملات الربوية في بعض النشاطات الاقتصادية للدولة، لا تشجع الواقفين على توجيه أوقافهم لأغراض تكون الدولة طرفاً فيها، وتمثل بالتالي عائقاً أمام دعم الوقف للدولة.

من ناحية أخرى تتسم النفقات الحكومية في العديد من البلدان الإسلامية بالكثير من مظاهر الإسراف. وكجزء مهم من ترشيد الاقتصاد في كل المستويات فإن الدولة مطالبة بالتحكم في نفقاتها حتى يمكن للوقف أن يساهم فيها إذا ما دعت الحاجة والضرورة لذلك. إن التخصيص الكفء والإنفاق الكفء على مصارف الإنفاق المختلفة، وتفعيل سيادة القانون، ومكافحة مظاهر الفساد، ومحاربة الإسراف والبدخ، ومواجهة تبديد الأصول والموارد العامة، كلها خطوات وإجراءات أساسية تقوي من موقف الدولة إذا اضطرت للجوء إلى دعم الوقف. إن تعميق ثقافة حرمة المال العام بين كل أفراد الشعب، في سياق الإجراءات السالفة يعظم الاستفادة من الإنفاق العام ويسهل من دعوة الأفراد لدعم الدولة إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك في جو من الشفافية والتعاون بين مؤسسات المجتمع المختلفة.

الخاتمة والتوصيات

١ - إن دعم الوقف للموازنة العامة أمر ممكن، إذا ما تحققت شروطها، وتوافرت الأرضية الصالحة للتعاون بين الوقف، والدولة. فالتاريخ الإسلامي الذي شهد حماية الوقف للدولة في مجالات عديدة، لا يعجزه -وفق الشروط والضوابط التي استعرضناها- أن يدعم الموازنة العامة للدولة.

٢ - غير أن هذا الدعم لا يجب أن يفهم على أساس أنه يحل محلها مهما بلغ شأن الوقف ومهما كثرت أعيانه. إن تجسيد مبدأ كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته يعني بالنسبة للدولة رعاية المجتمع، وحفظه، وصيانتها، وتحقيق أكبر مصلحة ممكنة له. وهناك من الوظائف الخاصة بالدولة التي لا بد من أن تتحقق على يديها وبوسائلها. وعليه فإن دعم الوقف للموازنة العامة للدولة هو الاستثناء الذي يؤكد القاعدة: أن تصل الدولة إلى مرحلة من التطور، والكفاءة تتمكن فيها من القيام بما أنيط بعهدتها

بشكل سليم في نفس الوقت الذي تستطيع القطاعات الأخرى ممارسة أدوارها. إنها المعادلة الصعبة التي لا تنفرد فيها الدولة بكل الأعباء، والمسؤوليات، ولا تتمدد على كل الساحات الاجتماعية، والاقتصادية، وتفسح من خلالها الدولة للقطاعين الأهلي والخاص لكي يقوموا بالأدوار التي ترتبط بهما.

٣ - ولتحقيق الأهداف التي يندرج ضمنها دعم الوقف للموازنة العامة، نوصي بما يلي:

٤ - أن تتضح العلاقة بين الدولة، والوقف من خلال دعم الاستقلال الإداري والمالي للمؤسسات الوقفية عن الأجهزة الحكومية، مع ممارسة الدولة رقابتها المحاسبية على هذه المؤسسات، وطمأنة الواقفين على حسن سيرها، ومحاسبة المقصرين في المسائل الإدارية والمالية.

٥ - تثبيت البعد الشرعي للمعاملات التي يكون الوقف طرفا فيها مع الدولة، وذلك من خلال تقنين حق المؤسسات الوقفية في التأكد من تحقق شروط الوقف، وإنشاء مجالس رقابية مشتركة بين الدولة، والمؤسسات الوقفية تختص بالتدقيق الشرعي، والمالي لعمليات دعم الوقف للموازنة العامة.

٦ - أن تتحمل مؤسسة الوقف مسؤولياتها تجاه المجتمع من خلال تطوير ذاتي لقدراتها الشرعية، والإدارية، والمالية. وعلى العلماء، والعاملين في القطاع الوقفي مسؤولية جسيمة في فهم الإطار الاجتماعي، والاقتصادي الذي يتحرك فيه الوقف لتطوير مساهمته في التنمية الاجتماعية الشاملة مع بقاء جوهره والحفاظ على أركانه.

٧ - إنشاء بيوت خبرة وقفية تضطلع بمهام التخطيط الاستراتيجي للمؤسسات الوقفية والتوصل إلى إحداث توازن بين الجوانب النظرية، و النماذج العملية، وتعميق الاستفادة من كل التجارب الأخرى ذات العلاقة سواء من داخل العالم الإسلامي أم من خارجه.

٨ - تطوير التشريعات القانونية لإيجاد مناخ محفز للعمل التطوعي عمومًا والوقفي بالتحديد.

والله أعلم

المراجع

- ١ - إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨.
- ٢ - ابن الفرات محمد بن عبد الرحيم، تاريخ الدول والملوك "، المجلد الرابع تحقيق حسن محمد الشماخ، طبعة البصرة، العراق ١٩٦٧م
- ٣ - ابن عابدبن، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الجزء الرابع، ٢٠٠٠.
- ٤ - أبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري، كتاب الولاية وكتاب القضاة، مطبعة اليسوعيين، بيروت، ١٩٠٨.
- ٥ - أحمد قاسم، الوقف في تونس في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، في، الوقف في العالم الإسلامي؛ أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم راندي دغليلم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥.
- ٦ - التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ٢٠٠٨، صندوق النقد العربي، دولة الكويت.
- ٧ - جمعة محمود الزريقي، "تغيير مصارف الوقف، حالة وقف السور الدفاعي في مدينة طرابلس الغرب نموذجاً" في، مجلة أوقاف، العدد ١، السنة، ٢٠٠١.
- ٨ - حماد الله ولد السالم، حوار المركز والأطراف في الثقافة العربية، بلاد شنقيط في الذاكرة العربية العالمة، دائرة الثقافة والإعلام، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤.
- ٩ - د. شوقي أحمد دنيا، الوقف النقدي؛ مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، في، أوقاف، العدد ٣، السنة الثانية، رمضان ١٤٢٣هـ.
- ١٠ - راندي دغليلم وعبد الحميد هنية (معدان): الأوقاف في البحر الأبيض المتوسط، رهانات مجتمع، رهانات سلطة، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الكويت، ٢٠٠٤ (باللغتين الفرنسية والانجليزية)
- ١١ - الشاطبي، الاعتصام (تحقيق أحمد عبد الشافي) ط ١ ج ٢، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٨م.

- ١٢ - الصاوي، أحمد بن محمد الخلوقي (١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. - القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، الجزء الثالث، ١٩٩٥.
- ١٣ - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام ١٤١٧هـ.
- ١٤ - صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، دار الأفكار الدولية ١٤١٩هـ.
- ١٥ - صناديق الثروة السيادية: وأثرها على الاستقرار المالي العالمي، تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، أكتوبر ٢٠٠٨.
- ١٦ - طارق البشري "تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل"، في نظام الوقف، والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣.
- ١٧ - عبد العزيز بن محمد الحجيلان، "الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه"، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، ٢٦-٢٨ مارس ٢٠٠٢، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣.
- ١٨ - عبد الهادي التازي، "توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب"، في الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم راندي ديغليسم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥.
- ١٩ - علي محي الدين القره داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليه؛ دراسة فقهية مقارنة، في، أوقاف، العدد ٧، السنة الرابعة، شوال ١٤٢٥هـ.
- ٢٠ - فؤاد العمر "البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية"، في: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي
- ٢١ - فتحية النبراوي، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١٨، ٢٠٠٣.
- ٢٢ - كينث كنو "الإيديولوجيا والخطاب الفقهي"، ترجمة أبوبكر أحمد باقادر، في، أوقاف، العدد ٨، السنة ٥، ربيع الأول، ٢٠٠٥.

- ٢٣ - محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، نشر جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، ١٩٩٥.
- ٢٤ - محمد الزحيلي، "الصناديق الوقفية المعاصرة، في، مجلة الحق، تصدر عن جمعية الحقوقيين بالشارقة، الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٢، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨.
- ٢٥ - محمد عبد الرزاق الطبطبائي، أركان الوقف في الفقه الإسلامي؛ دراسة فقهية مقارنة، في، مجلة أوقاف، العدد ٥، السنة الثالثة، شعبان ١٤٢٤هـ.
- ٢٦ - محمد عفيفي، "الأوقاف والملاحة البحرية في البحر الأحمر في العصر العثماني"، في، الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم راندي ديغيلم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥،
- ٢٧ - محمد علي العمري: الدراسات الوقفية في الأدبيات العربية، من أبحاث ندوة "الوقف والعملة"، الكويت ٢٠٠٨، (تحت الطبع)
- ٢٨ - محمد مطيع الحافظ، البيمارستان النوري بحلب ووقفه، في، مجلة أوقاف، العدد ٦، السنة الثالثة، ربيع الثاني ١٤٢٥هـ..
- ٢٩ - محمد موفق الأرناؤوط، دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة (سرايفو نموذجاً)، في، أوقاف، العدد ٨، السنة ٥، ربيع الأول، ٢٠٠٥،
- ٣٠ - الموطأ للإمام مالك كتاب الجهاد، باب العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله.
- ٣١ - نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٤.
- ٣٢ - نصر عارف الوقف واستدامة الفعل الحضاري، في، مجلة أوقاف، العدد ١٥، ٢٠٠٩.

المراجع الأجنبية

- 1 - Alan Winters (Editor), Shahid Yusuf (Editor). Dancing with Giants: China, India, and the Global Economy, World Bank, 2007
- 2 - Bahaeddin Yediildiz, Institution du Vaqf au XVIII Siècle en Turquie: Etude Socio-Historique., Société d'histoire turque, Ankara, Turquie, 1985.

- 3 - Hachimi Sanni, Economie d'endettement, économie de sous-développement. Quelle soutenabilité pour la dette extérieure du tiers-monde, Edition Publibook, Paris, 2006.
- 4 - Hoxter, Miriam, Endowments, Rulers and Community; Waqf al-haramayn in Ottoman Algiers, Brill, The Netherlands, 1998.
- 5 - Laurie Regelbrugge (Editor). Promoting Corporate Citizenship, CIVICUS, World Alliance for Citizen Participation, 1999.
- 6 - Marcus, Abraham, The Middle East on the Eve of Modernity: Aleppo in the Eighteenth Century, Columbia University Press, New York, 1989.
- 7 - Tarak, Abdallah, "Pour une sociologie des awqaf", in AWQAF, N0 1, FPAK, Kuwait, 2001.
- 8 - The Rebel Within: Joseph Stiglitz and the World Bank by Joseph E. Stiglitz (Editor), Ha-Joon Chang Editor, Anthem Press, Wimbledon Publishing Company, 2002.
- 9 - Timur Kuran, "the Provision of Public Goods Under Islamic law: Origins, Impact, and limitations of the Waqf System", in Law & Society Review.; Volume 35, Number 4 (2001).



إعداد قسم التحرير

مكتبة علوم الوقف تحصد الجوائز

الكويت الإلكترونية لإثراء المحتوى الإلكتروني عن فئة العلوم الإلكترونية E-Science، التي أطلقتها مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، والتي تعد بمثابة التصفيات المحلية لتمثيل الكويت في المسابقة الدولية، وبرعاية كريمة من سمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الصباح حيث رعى سموه تكريم الفائزين بنفسه إيماناً منه بأهمية تشجيع الإبداع التكنولوجي الذي يبنى على أسس علمية وخلق بيئة تنافسية لتعزيز مكانة الكويت علمياً وتكنولوجياً، كما تم تكريم الأمانة والعاملين على المشروع في مملكة البحرين الشقيقة بجائزة التميز العربية للمحتوى الإلكتروني لعام ٢٠٠٩ برعاية الهيئة الحكومية الإلكترونية للمملكة،

فازت الأمانة العامة للأوقاف بجائزة المحتوى الإلكتروني العالمية للمعلوماتية المعتمدة من الأمم المتحدة وذلك على المستوى الإقليمي عن الموقع الإلكتروني لمكتبة علوم الوقف. www.awqaf.org/Waqfic

وكان هذا فوزاً للكويت بهذا المشروع بعد تنافسه مع ٥٤٥ مشروعاً إلكترونياً مقدماً من ١٥٧ دولة تتنافس على الفوز بجائزة القمة العالمية، وبحضور ٣٤ محكماً دولياً معتمداً.

وجاء هذا الإنجاز الدولي بعد فوز مكتبة علوم الوقف بالمركز الأول في جائزة

للتميز للحكومة والخدمات الإلكترونية وذلك عن مشروع الوقف الإلكتروني كأفضل بوابة إلكترونية في مجال المعرفة والمعلومات من بين ١٣٠٠ مشروع إلكتروني تم التقدم بها للجائزة من مختلف الجهات والمؤسسات الحكومية في دول مجلس التعاون الخليجي، كان ثمرة جهود متواصلة استمرت على مدى ثلاث سنوات لتحقيق الوصول إلى خدمات إلكترونية متميزة تسهم في تسهيل عملية تقديم الوقف على مختلف فئات المجتمع الكويتي وتطويع التقنيات التكنولوجية المتطورة لخدمة الجمهور الكريم.

وقد شارك كل من السيدة حنان الشميمري مدير مركز نظم المعلومات، والسيدة لما البسام مراقب تطوير النظم، والسيدة مريم السعيدى رئيس قسم تنفيذ المشروعات ضمن وفد الأمانة العامة للأوقاف لحضور حفل التكريم المقام في دولة الإمارات العربية المتحدة في إمارة دبي - فندق برج العرب، واستلام الجائزة، ويعتبر مشروع الوقف الإلكتروني إحدى الإنجازات الرائدة التي تفخر بها الأمانة العامة للأوقاف حيث إن ثقافة الخدمات والتعاملات الإلكترونية أصبحت تشكل حيزاً كبيراً في

وسيلحقه تكريم عالمي في المكسيك حين الإعلان عن الموعد.

والجدير بالذكر أن الجائزة تغطي ثماني مجالات من مجالات العرض الإلكتروني هي الحكومة الإلكترونية، التعليم الإلكتروني، التراث الإلكتروني، العلوم الإلكترونية، الاحتواء الإلكتروني، الترفيه الإلكتروني، الصحة الإلكترونية، التجارة الإلكترونية، وتعتمد الجائزة ٦ معايير لتقييم المشاريع وهي الجودة والعمق، سهولة استخدام المشروع وتصفحه، والتفاعلية، ومدى جاذبية التصميم واستخدام المؤثرات، والجودة الحرفية، ولغة البرمجة، وأهمية المشروع في تطوير مجتمع المعلوماتية على مستوى العالم.

مشروع الوقف الإلكتروني يحصل على جائزة الشرق الأوسط الرابعة عشر للتميز للحكومة والخدمات الإلكترونية كأفضل بوابة إلكترونية في مجال المعرفة والمعلومات

حصلت الأمانة العامة للأوقاف على جائزة الشرق الأوسط الرابعة عشر

باستضافة المملكة العربية السعودية في الفترة من ٢٣-٢٥ مايو ٢٠٠٩ تحت عنوان الأمن الفكري ودور وزارات الشؤون الإسلامية في تحقيقه .

بحث معالي وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية عدة أمور خلال المؤتمر تمس الوحدة الوطنية والدينية للدول الإسلامية حيث دعا الوزراء إلى نبذ الأفكار المنحرفة، والمتطرفة، والحركات الإرهابية التي تزعم أمن، واستقرار الدول، والحث على فكرة الحوار بين الثقافات، والأديان المختلفة للوصول إلى اتفاق فكري قائم على المشاركة الإنسانية التي تدعو له الشريعة الإسلامية ليظهر الإسلام بصورته الحقيقية نقياً، وصافياً من الأفكار المنسوبة إليه إضافة إلى تجديد الفكر الإسلامي الخطابي ليكون موجهاً للفكر الوسطي وإحياء الرسالة التعليمية، والتوجيهية للمساجد.

ولقد أثنى المؤتمر على جهود دولة الكويت ممثلة بالأمانة العامة للأوقاف على مشاركتها الفعالة في المؤتمر، وأكد أن دورها في مجال خدمة الوقف كدولة منسقة ملف الوقف في العالم الإسلامي أثر بشكل إيجابي في قرارات المؤتمر، وعلى ضرورة مشاركتها المستقبلية في جميع أعمال مؤتمرات وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية وإلى اجتماعات المجلس التنفيذي، وتم عليه

مستقبل الحكومة الإلكترونية، والأمانة العامة للأوقاف تحرص بدورها على تطوير تلك الخدمات وفق معايير ومواصفات تقنية المعلومات والاتصالات، وهي تسعى من خلال خدماتها المتنوعة توفير وتسهيل قنوات الدفع الإلكترونية لتتيح لمختلف فئات المجتمع وشرائحه الراغبين في تقديم أوقافهم بكل سهولة ويسر وفي أي وقت يشاؤون في إطار نظم أمان وحماية عالية الكفاءة والجودة، بالإضافة إلى أن جميع خدمات مشروع الوقف الإلكتروني (SMS, KLOSK, WAQFONLINE, POS) متواصلة طوال العام، ويمكن للجُمهور الكريم الحصول على معلومات إضافية بخصوص خدمات المشروع من خلال زيارة موقع الأمانة العامة للأوقاف على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:

www.awqaf.org

قرارات مؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية الثامن بجدة

اختتم مؤتمر الأوقاف والشؤون الإسلامية الثامن أعماله في مدينة جدة

يحرص شباب الإسلام على التمسك بالدين، والامتنال لأوامره السمحاء وأن يكونوا خير سفراء لدينهم بالدعوة له بالموعظة الحسنة وألا يكونوا معول هدم لأمتهم بأيدي أعداء الأمة.

منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع

برعاية كريمة من جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية استضافت المغرب المنتدى الرابع لقضايا الوقف الفقهية تحت شعار " قضايا مستجدة... وتأصيل شرعي"، وذلك في الفترة من ٠٣ إلى ٥ من ربيع الثاني ١٤٣٠ الموافق ٣٠ من مارس إلى ١ من أبريل ٢٠٠٩ في مدينة الرباط، والذي نظم بالتعاون بين الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

وقد افتتح فعاليات المنتدى السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية الدكتور أحمد التوفيق فألقى بالمناسبة كلمته مرحبًا بالحضور والضيوف الكرام، وأعقبها كلمة السيد الأمين العام للأوقاف بدولة الكويت د. محمد عبدالغفار الشريف، ومثل البنك الإسلامي للتنمية السيد بشير خلاط.

تكليفها لتنفيذ خطة إصدار كشف عن الأوقاف في العالم الإسلامي، ودعا المؤتمر الدول المعنية، والجهات ذات الصلة إلى الاهتمام بالوقف، والتعاون من أجل إنجاز المشروعات التنفيذية الخاصة بالأوقاف بين الدول الإسلامية، ومن جانب آخر أشاد المؤتمر بالدور الذي تقوم به مشاريع الدولة المنسقة في خدمة الوقف، وبخاصة مشروع نقل، وتبادل التجارب الوقفية ومشروع تدريب العاملين في مجال الوقف وأهميتهما في خدمة الوقف وتطوره والقائمين عليه في الدول الإسلامية، وعبروا عن رغبتهم بأن تتبنى أمانة أوقاف الكويت عقد مؤتمر لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في دول العالم الإسلامي يخصص عن الوقف وأن تبنى فكرة المؤتمر على نتائج المنتديات الوقفية والمؤتمرات التي قامت بها الأمانة سابقًا، وما نتج عنها من الدراسات والأبحاث القانونية أو الشرعية أو في مجال الاستثمار.

كما اقترحوا إنشاء صندوق وقفي لتقديم المنح، والمعونات التعليمية التي تسهم في تحصين أبناء المسلمين.

وفي الختام دعا المؤتمر إلى ضرورة نبذ الخلافات بين الدول الإسلامية، والابتعاد عن النزاعات الداخلية التي تؤدي إلى مزيد من الشقاق، والفتن، وتبني الحوار لحل كل ما يختلف عليه وأن

والدكتور أشرف محمد دوابة، والدكتور طارق عبد الله.

المحور الثاني: الاستبدال في الوقف وأحكام أموال البدل

شكل هذا المحور موضوع الجلسة الثانية للمنتدى، وأدلى فيه كل من: الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، والدكتور محمد عثمان اشبير، والدكتور حسن يشو، والدكتور فيصل سليم المحمادي.

المحور الثالث: ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف

وتحدث فيه كل من الدكتور محمد عبد الحليم عمر، والدكتور يحيى ولد البراء، وأعقبه عرض قدمه عضو اللجنة العلمية للمنتدى الدكتور خالد الشعيب حول مشروع مدونة أحكام الوقف، وهو عبارة عن إصدار يضم بين طياته جميع الأحكام الفقهية الخاصة بالوقف بحيث يكون مرجعاً علمياً محكماً ومعتمداً.

والجدير بالذكر أن منتدى قضايا الوقف الفقهية من المشاريع التنفيذية المندرجة ضمن الرؤية الاستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف التي أقرها المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء

وعلى هامش فعاليات المنتدى تم افتتاح معرض لإصدارات كل من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية وقد لاقى تهاقفاً كبيراً على مطبوعات الأمانة وحرصهم على اقتناء كتبها لجودة المضمون العلمي والنوعي.

واستأنفت جلسات المنتدى طرحها بعد الافتتاح مباشرة، وقد تركزت حول المواضيع، والمحاور الثلاثة الرئيسة الآتية، والمختارة من قبل اللجنة العلمية الدائمة لأعمال المنتدى برئاسة الدكتور خالد المذكور، وتضم اللجنة عدداً من العلماء في العلوم الشرعية والفقه، وقد روعي في اختيار المحاور الدور التنموي للوقف في إطار المستجدات المعاصرة لشؤون الوقف الشرعية والاقتصادية والقانونية، التي لم تخل من المداخلات، والتعليقات والإضافات الإيجابية من الحضور عقب انتهاء كل جلسة مما أسهم في إثراء المنتدى. وقد تناول المنتدى المحاور التالية:

المحور الأول: ضوابط دعم الوقف للموازنة العامة للدولة

تناول الكلمة في هذا المحور كل من: الدكتور مصطفى عرجاوي،

القرارات والتوصيات النهائية لمنتدى قضايا الوقف الفقهي الرابع

٣-٥ ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ

٣٠/٣ - ١/٤/٢٠٠٩ م

الرباط - المملكة المغربية

قرارات وتوصيات المحور الأول دعم الوقف للموازنة العامة للدولة تعريفات:

- ١ - الموازنة العامة للدولة: هي تقدير مفصل ومعتمد للنفقات والإيرادات العامة عن فترة مالية مقبلة غالباً ما تكون سنة واحدة.
- ٢ - العجز في الموازنة: نقص الإيرادات عن النفقات في الموازنة العامة للدولة.
- ٣ - الدعم للموازنة العامة للدولة نوعان:

أ - النوع الأول: الدعم المباشر: وهو تقديم مبالغ من غلة الوقف (الريع) إلى الدولة

الأوقاف والشؤون الإسلامية الذي أسند دور التنسيق لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف لدولة الكويت ممثلة بالأمانة العامة للأوقاف وذلك في عام ١٩٩٧.

ويهدف المنتدى إلى مناقشة القضايا، والمفاهيم، والمشاكل التي تعترض، وتواجه القائمين على شؤون الوقف وتحسبها من خلال ما يطرحه المفكرون، والعلماء والخبراء، ومسؤولو إدارات الأوقاف من الدول المعنية بالعمل الوقفي، بغرض تقديم الحلول المعاصرة لها وإحياء الاجتهاد والبحث فيها بما يعود بالفائدة على تطور القطاع الوقفي، وتطور خدماته.

وإذ يعقد المنتدى مرة كل سنتين في دولة من الدول المعنية بإدارة شؤون الوقف وغيرها، وبعد أن استضافت الكويت الدورات الثلاث السابقة يعقد هذا العام ولأول مرة خارج الكويت، وقد تم اختيار المملكة المغربية لاستضافة دورته الرابعة نظراً لما تتمتع به المغرب من تاريخ عريق في مجال الأوقاف الكمية والنوعية ومن جانب آخر كفاءة المغرب في احتضان مثل هذه المنتديات والمؤتمرات وإدارتها بتميز عالٍ.

للتصرف فيها من أجل
تغطية نفقاتها العامة.

ب - النوع الثاني: الدعم غير
المباشر: وهو مساهمة
الوقف في تغطية بعض
الأنشطة التي هي من مهام
الدولة بحيث تخفف
العبء عن الموازنة
العامة للدولة في البنود
المرتبطة بهذه الأنشطة.

القرارات:

١ - يجوز الدعم غير المباشر للموازنة
العامة للدولة من غلة الوقف من
خلال إحدى طريقتين:

أ - مبادرة الجهات الموقفة
لدعم الأنشطة التي تدخل
في أغراض الوقف،
وتحقق شروط الواقفين
مثل مجالات التعليم
والتطبيب ومساعدة
المحتاجين، مما من
شأنه أن يخفف العبء
عن الموازنة العامة.

ب - تلقي الجهات الموقفة
طلبات من الجهات

الحكومية، والنظر في
تلك الطلبات للصرف
على ما تظهر مشروعته
مع بعده عن المحرمات
والشبهات، بحيث يحقق
أغراض الوقف، ولا
يخرج عن شروط
الواقفين بوجه عام.

٢ - يحظر الدعم المباشر للموازنة
العامة للدولة من غلة الوقف،
وذلك لتحقيق استقلالية الوقف
وتميزه، لأن ضم مبالغ من ريع
الوقف للموازنة يتعذر معه
التحقق من مراعاة شروط
الواقفين وتحقيق أغراض الوقف
مهما قدمت من ضمانات
قانونية، سواء على مستوى
الإجراءات أو على مستوى
الرقابة، وبالتالي لا تتاح الرقابة
لناظر الوقف أو المشرفين عليه.

٣ - يشمل الحظر المذكور في الفقرة
السابقة الأوقاف التي جهلت
شروط واقفيها، أو تم وقفها
بدون تحديد جهة للصرف.

٤ - يستثنى من الحظر المذكور أعلاه
الأوقاف التي ورد في شروط

٢ - البيع: وهو بيع عين الوقف بالنقود وشراء عين أخرى بتلك العامة من ريعها كلياً أو جزئياً.

النقود.

التوصيات:

ثانياً: الأصل في الوقف منع التصرف فيه لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشهور والمتفق عليه (أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث).

ثالثاً: الحالات التي يجوز فيها الاستبدال:

١ - إذا نص الواقف على جواز استبداله وتحققت الغبطة والمصلحة في ذلك، أما إذا نص الواقف على عدم الاستبدال فيعمل بشرطه ولا يجوز استبداله إلا إذا اقتضت الضرورة الشرعية ذلك.

٢ - إذا تعطلت أكثر منافع الوقف بحيث تصير الاستفادة منه قليلة جداً.

٤ - إذا كانت إيرادات الوقف لا تغطي نفقاته.

٥ - إذا احتاج الوقف بيع بعضه لإصلاح الباقي.

٦ - إذا كان في استبدال الوقف ريع يزيد عن ريعه زيادة معتبرة،

واقفها النص على دعم الموازنة العامة من ريعها كلياً أو جزئياً.

١ - ضرورة التأكيد على استقلالية أموال الوقف عن الموازنة العامة للدولة.

٢ - ضرورة سن أو تطوير التشريعات المنظمة للوقف، بما يحقق حماية الأعيان الوقفية، وتنظيم صرفها في مصارفها المحددة في شروط الواقفين، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

قرارات وتوصيات المحور الثاني

الاستبدال في الوقف وأحكام أموال البذل

أولاً - التعريفات:

الاستبدال هو بيع عين الوقف وشراء عين أخرى بالبدل الذي بيعت به.

وينقسم الاستبدال إلى قسمين:

١ - المناقلة: وتسمى المبادلة والمعاوضة وهي: استبدال عين وقف بعين أخرى.

خامسًا: يملك قرار الاستبدال الجهة المسؤولة عن الوقف مباشرة بإذن الجهة المخولة قانونًا، حسب كل بلد.

سادسًا: الأحكام الخاصة بأموال البذل:

- ١ - يتعين شراء بدل عن الوقف الذي تم بيعه فوراً، ولا يجوز تأخيرها.
- ٢ - توضع أموال الوقف المبيع في حساب خاص مفصول عن ميزانية الجهة المشرفة على الوقف.
- ٣ - إذا تم الاستبدال بالمناقلة فلا يجوز تسليم عين الوقف إلا بقبض البذل.

- ٤ - يجوز استبدال العقار الموقوف بمنقول بالضوابط الآتية:
- أ - تحقيق مصلحة حقيقية.
- ب - أن تكون تحت إشراف هيئة شرعية محايدة.
- ج - أن تؤمن المخاطر.

- ٥ - يجوز استثمار أموال البذل إذا لم يتوفر البديل وأمكن تسلمه عند توفر البذل، مع التأكيد على قرارات وفتاوى وتوصيات المنتدى الأول البند الثامن، ونصه: (يجوز استثمار

ويكون الاستبدال بالضوابط الآتية:

- أ - أن يكون ذلك بإشراف هيئة شرعية محايدة.

- ب - أن يبنى الاستبدال على دراسة جدوى اقتصادية معتمدة.

- ٧ - إذا كان للمصلحة العامة الضرورية التي لا مناص منها مثل: توسيع لمسجد أو بناء جسر أو مدرسة، أو إنشاء طريق أو مقبرة، على أن يتم التعويض العادل للوقف.

بناء على ما سبق تقييده من حالات الجواز، فلا يجوز تعديها إلى غيرها من غير مسوغ شرعي.

رابعًا: إذا توافرت حالة من الحالات السابقة لجواز الاستبدال فيجب مراعاة الضوابط الآتية:

- ١ - أن يكون التصرف أمراً غير فردي وإشراف هيئة شرعية محايدة.
- ٢ - أن يكون الاستبدال بثلث المثل أو أعلى.
- ٣ - ألا توجد تهمة أو محاباة في عملية الاستبدال.

٣ - يوصي المنتدى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معيار شرعي ومحاسبي يعالج قضايا الاستبدال في الوقف.

قرارات وتوصيات المحور الثالث
ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية
وقواعد ترتيب أولويات الصرف
أولاً: بالنسبة لقضية اتباع شرط الواقف وما يتفرع عنه:

١ - إن شرط الواقف هو ما تنفيده صيغة الواقف ويثبت في وثيقة إنشائه من القواعد الموضوعية للعمل بها في إدارة الوقف، من حيث تحديد جهات صرف الربيع وطريقة استغلاله والولاية عليه وإدارته، سواء وضعها الواقف الفرد أو تم إيرادها في وثائق الاكتتاب في الوقف الجماعي وقبلها الواقفون.

٢ - يجب اتباع شروط الوقف طالما صدرت صحيحة، بألا تخالف حكماً شرعياً، وألا تنافي مقتضى الوقف وتحقق مصلحة معتبرة.

مخصصات الاستهلاك، والصيانة، وإعادة الإعمار، والإبدال، والديون المشكوك في تحصيلها، وما في حكمها، وتتبع المخصص في حكمها)، ويلحق ربح استثمار أموال البذل في هذه الحالة بالأصل (المال المستثمر).

٦ - في حالة عجز أموال البذل عن شراء وقف مستقل، يمكن المشاركة به في شراء وقف آخر.

٧ - الزائد عن شراء البذل يمكن أن يشتري به وقف آخر مستقل، وإذا عجز عن ذلك فيشارك به في وقف آخر.

التوصيات:

١ - الحرص على حماية الأوقاف وصيانتها وعدم الاستعجال في استبدالها إلا في الحالات ووفق الضوابط الشرعية المنصوص عليها في القرار.

٢ - تبادل الخبرات والتجارب العملية بين هيئات الأوقاف في البلدان الإسلامية وخصوصاً قضايا الاستبدال.

- ٣ - نظراً لأن الوقف شرع لتحقيق مصالح معتبرة، وأن الأحوال تتبدل، وتتبدل معها المصالح وجوداً وعدمًا وأهمية، فإنه يمكن تغيير شروط الواقف في حالة تعذر تنفيذها، أو عند الضرورة، أو تحقيقاً لمصلحة أولى، أو دفعاً لضرر محقق، على أن يصدر قرار تغيير الشرط من الجهة المخولة قانوناً بالإشراف على الوقف حسب كل بلد.
- ثانياً: يوصي المنتدى الدولية الإسلامية بإعادة النظر في قوانين الوقف فيها، وتعديلها بما يناسب ظروف الحال ويحقق مصالح الأمة، ويتفق مع الأحكام الشرعية.
- ثالثاً: بالنسبة لقضية جهل مصرف الريع، إما لعدم تحديده من طرف الواقف أو لضياع حجة الوقف، فإن الريع يصرف بحسب اجتهاد الجهة المخولة قانوناً بالإشراف على الوقف، وبما يحقق أفضل مصلحة.
- رابعاً: بالنسبة لقضية حجز مبالغ من الريع لمصلحة الوقف:
- ١ - ريع الوقف مملوك للمستحقين، وذلك بعد اقتطاع مصروفات التشغيل والإدارة والصيانة، مع ضرورة ضبطها لتكون في حدود نفقات المثل (المتعارف عليها).
- ٢ - يخصم من الريع ما يلزم لإعمار الوقف للمحافظة على استمراره، وقدرته على تحقيق الريع.
- ٣ - يتم تكوين مخصص بحجز جزء من الريع قبل توزيعه على المستحقين للإحلال والتجديد في المستقبل.
- ٤ - في حالة وجود فائض بعد التوزيع على المستحقين:
- أ - يكون للجهة القائمة على الوقف تخصيص جزء من الفائض لتنمية أصل الوقف من أجل زيادة ريعه.
- ب - أو الصرف حسب اجتهاد الجهة المخولة قانوناً بالإشراف على الوقف حسب كل بلد. مع مراعاة ما ورد في البندين الأول والثاني من "أولاً".
- خامساً: بالنسبة لقضية مشتملات مصرف عموم الخيرات وقواعد أولويات الصرف:
- ١ - عموم الخيرات تشمل كل ما يحقق النفع للناس في الدين والدنيا، وهو باب يتسع ليشمل العديد من وجوه البر والخير. والوقف على

وقف الوقت أحد المشاريع الوقفية للأمانة العامة للأوقاف: يبدأ الموسم التدريبي والتأهيلي السادس للمتطوعين لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩

نظم مشروع وقف الوقت لرعاية العمل التطوعي أحد المشاريع الوقفية بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت للعام السادس على التوالي برنامجاً تدريبياً متنوعاً يحتوي على عدد ٦ دورات تدريبية هادفة إلى تأهيل العاملين في قطاع العمل التطوعي ومجالاته المختلفة من مؤسسات أهلية ورسمية ذات اهتمام في شؤون العمل الخيري والتطوعي، وكما أنها موجهة أيضاً للأفراد الراغبين في الانضمام للعمل التطوعي، والبرنامج قد بدأ فعلياً في ١٦/١١/٢٠٠٨ واستمر إلى تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٩ وحاضر بهذه الدورات التدريبية عدد من الممارسين والباحثين في العمل التطوعي.

ومشروع وقف الوقت إذ قدم الموسم التدريبي السادس لتأهيل المتطوعين تحت عنوان "جهود التطوع: الرصيد الاجتماعي للعناية بالشرائح

عموم الخيرات يكون إما بالنص على ذلك في وثيقة إنشاء الوقف، أو في حالة جهل مصاريف الوقف، أو عدم تحديدها.

٢ - يتم ترتيب أولويات الصرف على عموم الخيرات وفق المعايير والقواعد الآتية:

أ - تحقيق المصلحة لأكبر عدد من الناس ذوي الاحتياج.

ب - شدة الحاجة بحسب الاحتياجات الأكثر إلحاحاً.

ج - التوازن بين أوجه الصرف على عموم الخيرات.

د - مراعاة الإسهام في علاج المشكلات المستحدثة في العالم الإسلامي.

هـ - الأولوية في الصرف للأقرب مكاناً لبلد الوقف.

و - التركيز على التنمية البشرية مثل التعليم والصحة لأنه المدخل لتحقيق الجوانب التنموية الأخرى.

- ٤ - دورة " العمل التطوعي وجهود رعاية شريحة الشباب وتوجيهها نحو الإنتاج المجتمعي الفاعل " .
- ٥ - دورة " العمل التطوعي وجهود رعاية شرائح الفقراء والمعوزين والأقليات المهمشة في المجتمعات " .
- ٦ - دورة " تجارب تطوعية مؤسسية متميزة في دعم الشرائح المجتمعية الضعيفة والمهمشة نحو التنمية المجتمعية " .

والجدير بالذكر أن المشروع يهدف إلى تنمية ميل الأفراد، والمؤسسات للإقبال على العمل التطوعي وإعداد الشباب والفئات المجتمعية الأخرى وتأهيلهم لممارسة العمل التطوعي ليكونوا المحركات الفعالة في جهود التنمية المستدامة يحتاج إليها كيانات كل منظمة أهلية وتطوعية تبحث عن عناصر فاعلة وكفاءات عالية، إضافة إلى تنشيط البحث العلمي وإيجاد أدبيات علمية/ تدريبية باللغة العربية في مجالات العمل التطوعي المختلفة. الأمر الذي من شأنه أن يساهم في توسيع دائرة مساهمة جهود الوقف في دعم العمل التطوعي والخيري لتغطي مجالات عدة تكاد تكون مهملة، وذلك من خلال تلمس الحاجات ودراسة الحالات للوصول بالعمل التطوعي إلى أرقى صورة

الاجتماعية المستهدفة" وما تحلله من برامج تدريبية مختلفة روعي فيها أن تغطي الحاجات الفعلية للعاملين في قطاع التطوع المجتمعي، والشرائح المجتمعية المتنوعة ذات الحاجات الملموسة كدوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن والفقراء وغيرهم من شرائح المجتمع التي تحتاج إلى توجيه الجهود التطوعية لها ورعايتها وتنميتها. ولقد تم تحديد ستة برامج تدريبية تنوعت في مفاهيمها ومواضيعها التدريبية بحيث تكون في صميم العمل التطوعي المجتمعي وتلبي حاجات الشرائح المجتمعية المختلفة وجهود التنمية المستدامة كالتالي:

- ١ - دورة " التطوع ونماء رأس المال الاجتماعي للعناية بالشرائح المجتمعية المختلفة والمساهمة في جهود التنمية المستدامة للمجتمعات " .
- ٢ - دورة " العمل التطوعي وجهود رعاية الطفولة وتمكين المرأة اجتماعيًا واقتصاديًا " .
- ٣ - دورة " العمل التطوعي وجهود رعاية كبار السن والفئات طات الاحتياجات الخاصة والإعاقات الجسدية والذهنية " .

وتدعم الجهود التنموية الفاعلة في تنمية المجتمعات وسد حاجة الأفراد.

مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته (١٩) يناقش مستجدات الوقف في الشارقة

الأمانة العامة لأوقاف الشارقة استضافت مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وذلك خلال الفترة من ٢٦-٣٠ ابريل ٢٠٠٩.

وشارك في المؤتمر ٢٠٠ عالم دين ووفود من ٦٠ دولة، وقدم المشاركون أكثر من ١٠٠ بحث تتعلق بقضايا الحرية الدينية وحرية التعبير عن الرأي، والعنف الأسري، والبيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، ودور الرقابة الشرعية في ضبط أموال البنوك الإسلامية.

وكان للوقف نصيب من المحاور التي تم نقاشها ومن أبرزها محور وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، وتطبيق نظام البناء، والتمليك الخاصة بتعمير الأوقاف، والمرافق العامة ومناقشة التورق والصكوك الإسلامية.

وفي ختام المؤتمر الذي دام خمسة أيام أوصى المشاركون بعدة توصيات منبثقة من المحاور المختارة أهمها بتعديل قوانين ونظم الأوقاف فيها بما يتفق مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ودعوة وزارات التعليم، والجامعات في البلدان الإسلامية إلى تخصيص مقررات دراسية تعنى بدراسة الوقف، إضافة إلى دراسة المجمع موضوع إدارة الأوقاف، وأسسها وتنظيمها وضوابطها وأن يولي الموضوع أهمية خاصة باعتباره أساس نجاح، ونهضة الأوقاف، واستثماراتها.

كما أوصوا بضرورة تطبيق نظام البناء، والتشغيل، والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، وتكثيف البحث الفقهي حول عقود البناء والتشغيل، ووضع الضوابط الملزمة لإحكامه المختلفة وصياغتها في نصوص يسهل التعامل معها وبما يعود على الوقف بالنفع.

الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة يدعو إلى إحياء الوقف البيئي

أكد الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة ضرورة إيجاد أساليب جديدة لتوليد

التصحر الناتج عن التغير المناخي، وتحقيق الأمن الغذائي.

وعليه فقد أوصى المشاركون بضرورة تأسيس صندوق للوقف البيئي في الأردن، ومتابعة تأسيسه من خلال لجنة توجيهية لتبني الأفكار، والاتصال بأصحاب القرار، إضافة إلى الاعتماد على الدراسات، والتقنيات الحديثة في مجال البيئة وإدماجها لتطوير إدارة الوقف.

ودعا المشاركون إلى ضرورة التوعية الإعلامية بشؤون البيئة، وحث أصحاب البر على المساهمة بصور مستحدثة وجديدة للوقف ومن ضمنها البيئة.

الهيئة القطرية للأوقاف تنشئ مصرفاً وقفياً لرعاية الأسرة والطفولة

من منطلق تعزيز رسالة الوقف في المجتمع، وإيماناً بدوره الرائد في التنمية، وسد حاجات المجتمع المطردة أنشأت الهيئة القطرية للأوقاف مصرفاً متخصصاً باسم "المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة" يصب ريعه لصالح الأسرة والطفولة ويكون بمثابة حلقة الوصل بين

مصادر تمويل محلية لدعم برامج التنمية المستدامة من خلال استحداث الوقف البيئي، جاء ذلك خلال الحلقة التشاركية "رؤية جديدة لمنظومة الوقف البيئي والاستدامة في إدارة الأوقاف" المنعقدة في ١٥ ابريل ٢٠٠٩ في الأردن التي نظمها من خلال المكتب الإقليمي لمنطقة غرب آسيا بالتعاون مع وزارة البيئة والجمعية الأردنية لمكافحة التصحر وتنمية البادية وشارك في الحلقة مجموعة من المهتمين، والباحثين في الشأن البيئي والوقفي.

ودعا الاتحاد إلى ضرورة التطرق إلى تفعيل أطر مؤسسية وتمويلية معاصرة للوقف البيئي، وكيفية استثمار الأموال الوقفية في مشاريع تنمية تراعي الاستدامة الشاملة، وتضمن استمرارية ونمو العوائد الوقفية من هذه المشاريع للمستفيدين.

ولقد اتفق المشاركون على أن الوقف مفهوم أعم، وأشمل من أوقاف مساجد بل هو أداة تنمية مجتمعية شاملة لسد كل أوجه حاجات الإنسان وللمحيط الذي يعيش فيه، وتأكيداً على ما جاء تم عرض دراسة حالة عن تجربة وقفية لزراع النخيل في منطقة أريحا وما كان لهذه التجربة من حماية للطبيعة من

جهة النشر: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت.
تاريخ النشر: الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.



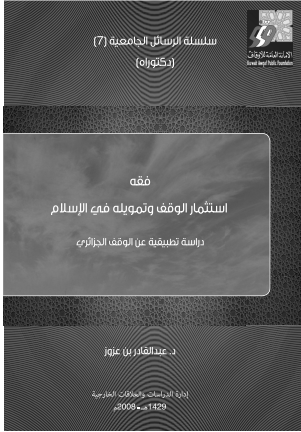
نبذة عن الإصدار: يقع الإصدار في ٣٥٩ صفحة، ويتكون من ثلاثة فصول، وهو الإصدار الخامس من "سلسلة الرسائل الجامعية" التي تهدف إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير أو دكتوراه) في مجال الوقف، والعمل الخيري التطوعي، لتعريف القارئ بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف، والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد والتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة. وتتناول الرسالة الوقف الإسلامي في لبنان في

المجتمع كافة، وأهل الخير، والمستفيدين من المصرف.
وفكرة المشروع تبلورت من أهمية الأسرة كنواة للمجتمع فإذا صلحت واستقرت صلح المجتمع واستقر، وعليه جاء المشروع ليقدم إعانة للشباب ذوي الدخل المحدود، والمقبلين على الزواج لتخفيف الأعباء المالية عنهم وإعانتهم على تكاليف الزواج، وتأهيلهم معنويا وماديا للقيام بدورهم كأزواج وآباء في المستقبل، ويحقق لهذه الأسر الجديدة الاستقرار النفسي بما يعود في المقابل بالنفع على المجتمع ككل.

ولقد ساهم في المشروع عدد من الشركات الأهلية بتقديمها عروضاً ورعايات خاصة مساهمة بذلك في دعم المشروع وإنجاحه.

إصدارات حديثة

اسم الإصدار: الوقف الإسلامي في لبنان ١٩٤٣ - ٢٠٠٠ إدارته وطرق استثماره (محافظة البقاع نموذجاً).
اسم الكاتب: د. محمد قاسم الشوم.



نبذة عن الإصدار: يقع الإصدار في ٢٥٣ صفحة، وهو الإصدار السابع من "سلسلة الرسائل الجامعية"، ويتكون من قسمين: الأول بعنوان مشروعية الوقف وتمويله في الإسلام، والثاني عن صيغ وأشكال تمويل استثمار الوقف، ويتكون كل منهما من عدد من الأبواب، ويحتوي كل باب منها على عدد من الفصول. وتحدث هذه الرسالة عن الوقف من حيث مشروعيته، وتاريخه في الجزائر، وعن الشخصية الاعتبارية للوقف، ومشروعية استثمار الوقف وتمويله في الفقه الإسلامي، مع التطرق لصيغ وأشكال تمويل هذا الاستثمار قديما وحديثا. وقد حصلت هذه الرسالة على درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، من

الفترة من ١٩٤٣-٢٠٠٠م من حيث إدارته وطرق استثماره. وتتطرق بوجه خاص إلى تناول الوقف في منطقة محددة من لبنان هي منطقة البقاع، من خلال الرجوع إلى مصادر عديدة هامة منها سجلات المحاكم الشرعية في تلك المنطقة. كما تطرقت الرسالة إلى أحكام الوقف وأهدافه، وأسباب ضياع الأوقاف، وتناولت في الخاتمة أهم الاستنتاجات والتوصيات. وقد حصلت هذه الرسالة على درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية من كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية ببيروت بالجمهورية اللبنانية سنة ٢٠٠٣م.

اسم الإصدار: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري).

اسم الكاتب: د. عبد القادر بن عزوز

جهة النشر: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت.

تاريخ النشر: الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

التعليم بمصر زمن الحكم المملوكي والعثماني، وما صاحب ذلك من أحوال اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، والفئات التي أسهمت في هذا الدور، والعوامل التي ساعدت على ازدهار الحركة العلمية، وما هي الأوقاف والمؤسسات التعليمية التي كانت قائمة وما الأدوار التي أدتها. كما تناولت دور العلماء في الحفاظ على الأوقاف، والتصدي لمحاولات السيطرة عليها أو حلها. وانتهت الرسالة إلى الدروس المستفادة من الوقف باعتباره مصدرًا تمويليًا هامًا للتعليم في وقتنا الحاضر، وكيفية تفعيل هذا الدور. وقد حصلت هذه الرسالة على درجة الماجستير في التربية، تخصص أصول التربية، من قسم أصول التربية من معهد الدراسات التربوية بجامعة القاهرة سنة ٢٠٠٤م.

اسم الإصدار: دور المؤسسات

الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية - دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠ - ٢٠٠٤م).

اسم الكاتب: ريهام أحمد محروس

خفاجي

قسم الشريعة والقانون في كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

اسم الإصدار: دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠ - ١٧٩٨م).

اسم الكاتب: عصام جمال سليم غانم.

جهة النشر: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت.

تاريخ النشر: الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.



نبذة عن الإصدار: يقع الإصدار في ١٣٦ صفحة، وهو الإصدار الثامن من "سلسلة الرسائل الجامعية"، ويتكون من أربعة فصول، ويتحدث عن الدور التاريخي الذي أداه الوقف في خدمة

متعددة، ويتحدث عن المؤسسات الخيرية الأمريكية عموماً من حيث السياقات التي تكونت فيها، والأدوار التي أدتها، ومنها تمويل الجامعات، ومصادر هذا التمويل، والصعوبات في هذا المجال. والتطرق بوجه خاص إلى مؤسسة خيرية غربية ذائعة الصيت في كافة أنحاء العالم هي مؤسسة فورد، من حيث أهدافها، وهيكلها التنظيمي، وآليات عملها، واستراتيجيتها، وفلسفتها في دعم البحوث في مجالات عدة. مع التطرق إلى أبرز ما قامت به مؤسسة فورد من أعمال خيرية في هذا الميدان في الفترة من ١٩٥٠-٢٠٠٤م. وقد حصلت هذه الرسالة على درجة الماجستير في العلوم السياسية، من قسم العلوم السياسية في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة سنة ٢٠٠٦م.

جهة النشر: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت.

تاريخ النشر: الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

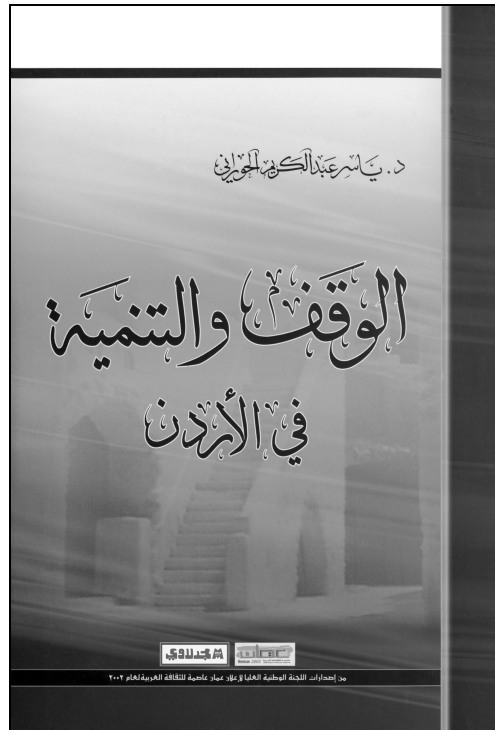


نبذة عن الإصدار: يقع الإصدار في ٣٤٥ صفحة، وهو الإصدار التاسع من "سلسلة الرسائل الجامعية" ويتكون من خمسة فصول يحتوي كل منها على مباحث



الوقف والتنمية في الأردن

تأليف: د. ياسر عبد الكريم الحوراني
عرض: أ. محمود حजर



يقع هذا الكتاب في ٢٠٦ صفحة وهو من إصدارات اللجنة الوطنية العليا لإعلان عمان عاصمة للثقافة العربية لعام ٢٠٠٢م، وقد صدرت الطبعة الأولى منه عام ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م في عمان عن دار مجدلاوي.

يتكون هذا الكتاب من مقدمة وسبعة فصول، وخاتمة تحتوي النتائج، والتوصيات وملخصاً و ٢١ جدولاً تتوزع بين أبوابه السبعة وتتضمن إحصاءات، وبيانات كاشفة تمثل إضاءات دالة حول الموضوعات التي تضمنها، إضافة إلى ثبت بالمصادر، والمراجع ٨٨ منها باللغة العربية واثنان باللغة الإنجليزية.

يعرض المؤلف في المقدمة التحديات التي تواجه الدول الإسلامية، وتطال أنشطة المجتمع وعلاقاته، ومن أهمها: التحدي الاقتصادي الذي أولاه الإسلام اهتماماً واضحاً في مبادئه، وتشريعاته، فسن لذلك أدوات اقتصادية ذات كفاية عالية لتحقيق التوازن والعدالة بين شرائح المجتمع.

ويأتي نظام الوقف الإسلامي باعتباره أحد الأدوات الفعالة التي تسهم بقوة في التصدي للتحديات التي تواجه المجتمعات الإسلامية.

ويستهدف هذا البحث بيان العلاقات الاقتصادية، والأنشطة، والمفاهيم التنموية للوقف في ظل رؤية علمية مخططة، ومستوعبة للحالة الاجتماعية، وظروف المجتمع، والتحديات الراهنة.

وفي ظل عدم قدرة وزارة الأوقاف على الاستفادة المفترضة من مقدرات الوقف واستثمار ثرواته المعطاة، يعنى هذا البحث ببيان استنباط طرق ووسائل حديثة من أجل تنمية ممتلكات الوقف، وتحقيق أعلى عائد ممكن منها.

تنبع أهمية هذا البحث في أنه محاولة لبناء قاعدة متماسكة قائمة على بيانات، وتحليلات إحصائية، واجتهادات تنبع من الواقع من أجل التغلب على الثغرات الراهنة في أداء الوقف، وبيان الدور التنموي الذي ينهض به في معالجة مظاهر التخلف الاقتصادي، وقدرته على الإسهام الفعال في معالجة مشكلة الفقر.

ويذكر الباحث أن من أهم الصعوبات التي واجهته في إعداداته للبحث عدم توافر البيانات والإحصاءات، وكيفية تطبيق القواعد الفقهية على واقع الحياة المعاصرة، إضافة إلى

عدم وجود قاعدة بيانات لدى وزارة الأوقاف بالأردن عدا نشرات محدودة مفتقرة إلى التصنيف بطريقة علمية تساعد على الدراسة والتحليل.

وأن أهم ما أعانته بعض الدراسات والبحوث التي تصدرها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وبعض الدراسات التي طرحت في الندوات الفقهية وعالجت الجوانب الفقهية للوقف.

تركزت منهجية هذا البحث في محورين:

أحدهما المجال النظري الذي تم الاعتماد فيه على المنشورات الإحصائية التي تصدرها وزارة الأوقاف في الفترة من عام ٨٩م حتى عام ٩٨ بتحليلها ومناقشة الأفكار المستخلصة منها، واستقراء وتتبع موضوعات الوقف في المصنفات والإصدارات المعاصرة، وبخاصة بحوث الندوات، والمؤتمرات التي تدور حول الوقف، والثاني المجال التطبيقي ويتضمن الاستفادة من الدراسات المسحية التي أنجزتها دائرة الإحصاء، إلى جانب إجراء التحليلات الاقتصادية للمشروعات المقترحة وتوجيه الاستثمار الوقفي ضمن أهداف التنمية لمعالجة الفقر، وتحقيق فرص العدالة في المجتمع.

الفصل الأول:

بعنوان: مؤسسة الوقف والتعليم والثقافة الخبرة والواقع التاريخي: ويعالج الباحث فيه الدور التاريخي للوقف في مجال التعليم، والثقافة، ويجلو أهم الخصائص، والمزايا لهذا الدور، ويعرض للتعريفات الواردة في تحديد الوقف.

الفصل الثاني:

ويتحدث عن إسهامات الوقف في دعم المؤسسات التعليمية في الأردن في ميدان التعليم العام وميدان التعليم الخاص، والممثل بالجمعيات، والمراكز الإسلامية، وذلك بالعمل على تنظيمه، وضبط معايير، ودعمه من خلال تقديم المساعدات والذي تمثله جمعية المركز الإسلامي الخيرية بإحياء دور الكتاتيب والتعاون مع جمعية المحافظة على القرآن الكريم.

الفصل الثالث :

ويتضمن الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد، وعلاقات التوزيع والإنتاج، وسد الحاجات، وما يتعلق بالثروة وكيفية تنظيمها واستدامتها.

الفصل الرابع :

ويتضمن تطور قطاع الوقف في إطار الهيكل الاقتصادي الوطني ويتمثل في اتجاهات توزيع الأراضي الوقفية ومعدلات نموها، ومتغيرات التوزيع الوظيفي، والعلمي للقوى العاملة في مؤسسة الوقف، ومعالم قطاع البناء، والتشييد في الميدان العقاري.

الفصل الخامس :

يتضمن واقع الأراضي الزراعية من حيث مجال استخدامها وتصنيفها إلى زراعي ومزرعة، وأشجار مثمرة وهو ما يتفق مع طبيعة الاستخدام الأمثل للأراضي الوقفية، ويحتل هذا القطاع أدنى مشاركة في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة لا تتجاوز (٣٨٪)، ويمكن بحسن توجيه مشروعات الوقف الإسهام في سد الفجوة الغذائية بإنتاج المحاصيل الأساسية (القمح والشعير) وتحقيق أعلى كفاءة ممكنة.

الفصل السادس :

يعنى هذا الفصل ببيان مدى إسهام الوقف في معالجة مشكلة الفقر باعتباره أداة فاعلة في إنشاء مشروعات البر، والإحسان، والخير العام الذي يعبر عنه في مصطلح التشريعات الإسلامية بالصدقة الجارية، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يحل تجميد، أو تعطيل مشروعات الوقف، وعدم الاستفادة منها بل ينبغي استثمارها باستبدالها، أو بيعها لأنها محبسة على الفقراء لنفعهم، وسد حاجاتهم وليس للحبس في حد ذاته، وذلك بالإسهام في الحد من البطالة، والقضاء على مظاهر التخلف، وتدني الحياة الصحية لأفراد المجتمع، فبناء المستشفيات على سبيل المثال أولى من بناء دور العبادة.

الفصل السابع :

يتضمن هذا الفصل أهم الصيغ الشرعية التي تتخذ منها وزارة الأوقاف الأردنية استراتيجية واضحة للنهوض بالمشروعات الوقفية الاستثمارية، وتتمثل في صيغة عقد

الإيجار، وعقد المزارعة، والمساقاة، والمضاربة، والمرابحة، وكلها صيغ شرعية لكل منها تعريفه، وضوابطه، ومحدداته، ومجال تحركه كأداة تنمية، وتنظيم لدور الوقف، وتشمل الأراضي الزراعية والسندات، وقيام البنوك الإسلامية بشراء السلعة وبيعها إلى المستفيد بربح معلوم مقابل تأخير السداد لأجل معلوم، وفي هذه الحالة يمكن الإفادة من السيولة النقدية المتوافرة في البنوك الإسلامية دون استثمار، كما يمكن للدولة أن تقوم بمنح وزارة الأوقاف قروضاً خالية من الربح مما يجنب مشروعات الوقف اللجوء إلى المؤسسات المالية ذات الربحية العالية.

دراسة نقدية :

عني الباحث بتأصيل الجانب النظري، وإثراء الفكر حول الوقف بصورة عامة من حيث مشروعيته، وأهميته في بناء المشروع الحضاري للإسلام معززا ذلك بالرجوع إلى المسيرة التاريخية للمؤسسة الوقفية، مما يعزز ما ذهب إليه من تأصيل فكري حيث لم يعرض الفكر مجردا عن الواقع.

كما عني ببلورة شعيرة الوقف في الإسلام باعتبارها من أهم الركائز الحضارية التي تعنى بمداواة المجتمع، وتأكيد التواصل بين أفراد وجماعاته، ولم يركن إلى الاعتماد على الجهاز الحكومي إذ كان الوقف لا يزال له استقلالته التامة، ومصارفه المشروعة، وكلها تصب باتجاه التنمية المجتمعية، والإنسانية، وأسقط المعطيات الفكرية المتعلقة بالوقف على المجتمع الأردني معززا كل مقولاته بالإحصاء، والشواهد التي اعتمد فيها على المراجع والمصادر المعتمدة، وأضاف إليها ما قام به من جهود في الإفادة مما تناثر على الساحة الأردنية من بحوث ودراسات اجتهد في تنظيمها، واستخلاص معطياتها معتمداً على خبرته وخلفيته العلمية. مما يجعل هذا البحث خطوة رائدة في مجال الدراسات المتعلقة بالوقف، ويوحي للمهتمين والمشتغلين والقائمين على بحث الحضارة الإسلامية بالكثير من الإشارات ذات الدلالة التي يمكن أن يوجهوا إليها جهودهم؛ لتفعيل دور الوقف، وإثراء ميدان البحث حوله، والتطبيق العملي له، والتوعية بأهميته وجدواه.

وكم كان رائعا لو تيسر للباحث أن يعقد بعض المقارنات بين الوقف، والتنمية في الأردن وفي بعض البلدان الإسلامية، وبخاصة العربية لتعظيم الفائدة وتوجيه الاهتمام

لدى المعلمين، والمتعلمين، والمشتغلين بالبحث العلمي في الميدان الاقتصادي إلى أهمية التشريعات الإسلامية والسوابق التاريخية للمسلمين في مختلف أنحاء العالم الإسلامي.

وربما يقود هذا البحث المميز خطى الباحثين والقائمين على أمر الدراسات الإسلامية مثل وزارات الأوقاف، والأمانة العامة للأوقاف لمواصلة جهودها، ومضاعفة خطوات مسيرتها نحو إحياء التراث الإسلامي، وإلقاء الضوء على تشريعاته التي تؤكد الأيام والسنون أنها تنزيل من حكيم حميد، وأنها لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها.

ولعلنا والأزمة الاقتصادية تأخذ بخناق العالم أن نزداد يقينا بسمو تشريعاتنا حينما حرمت الربا، وسنت تشريعات لو تم الأخذ بها لأسهمت في إنقاذ العالم من تلك الكارثة الاقتصادية، ولا يفوتنا أن ننوه بهمة الباحث في تعزيزه لمصفوفة مصادره، ومراجعة قديمها وحديثها مما يشي بالجهد الكبير الذي بذله، وفقه الله وشكر له.

الأمانة العامة للأوقاف

تحصل على

المركز الأول

جائزة الكويت الإلكترونية

لإثراء المحتوى الإلكتروني فئة العلوم الإلكترونية

على مشروع (مكتبة علوم الوقف)

و

الجائزة العربية للمحتوى الإلكتروني ٢٠٠٩

تحت مظلة جائزة القمة العالمي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة

على مشروع (مكتبة علوم الوقف).

www.awqaf.org/waqfic

وقفية أوقاف

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم ومتموّل ذاتياً، أنشأت الأمانة العامة للأوقاف "وقفية مجلة أوقاف". وبالتالي فإنّ الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحوث، والمؤسسات ذات الصلة بالوقف، مجاناً.

في المقابل تعمل الأمانة العامة للأوقاف على تطوير تمويل "وقفية مجلة أوقاف" من خلال الدعوة للتبرع لصالح أوقاف سواء أكان بالاشتراك أم بالاقتطاع أم بأي مبلغ يُصرف للمجلة، وذلك في اتجاه تأصيلها، وتقديم الإمكانيات التي من شأنها أن تساعد الباحثين على طرق موضوع الوقف كاختصاص، والمساهمة في النهوض بقطاع له من الإمكانيات والمميزات ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع، وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

أغراض الوقفية

- ❖ أن تساهم الدورية في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكمة.
- ❖ أن تركز محاور الدورية على البعد النموذجي للوقف، وتحديد ملامح نظامه، والدور المناط به.
- ❖ أن تتناول الدورية الموضوعات بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية، والواقع، وتهدف بالتالي إلى تشجيع التفكير في النماذج العملية.
- ❖ أن ترتبط مواضيعها باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- ❖ أن تصل هذه الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين، والمهتمين، والجامعات، ومراكز البحث مجاناً.
- ❖ أن تشجع الكفاءات العلمية على الاختصاص في موضوع الأوقاف.
- ❖ أن تؤسس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاص وتسهل التعارف فيما بينهم.

ناظر وقفية مجلة أوقاف

- ❖ الأمانة العامة للأوقاف هي ناظر هذه الوقفية.
- ❖ تعمل الأمانة على تطوير الوقفية، ودعوة المتبرعين للمساهمة فيها.
- ❖ تعمل الأمانة على مراقبة أعمال الدورية وتعهّد للكفاءات العلمية المختصة بتسيير أشغالها وفقاً لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكمة.